

سلسلة العدالة في القانون المدني (٦٢)

التركات وأحكام تصفيتها

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم - الحقوق التي تنتقل بالميراث - تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الميراث - وقت انتقال أموال التركة إلى الورثة - التصرف في التركة وقسمتها - استحقاق الإرث - موانع الإرث - شهر حق الإرث - دعوى استرداد الميراث - تصفية التركة - تعيين مصف للتركة - المحكمة المختصة بتعيين المصفي - رفض المصفي تولى المهمة أو تنحيه عنها - عزل المصفي - إقرار القاضي بالوصي الذي عينه المورث - قيد الأحوال الصادرة بتعيين المصفي - قيام المصفي بأعمال التصفية برقابة المحكمة - اتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة للمحافظة على التركة - جرد التركة - حظر تصرف الوارث قبل تسلمه شهادة التوريث - اتخاذ المصفي الإجراءات التحفظية - دعوة الدائنين لتقديم بيان بحقوقهم والتزاماتهم - التزام المصفي بإيداع قائمة بديون وحقوق التركة - الاستيلاء غشاً على مال التركة - المنازعة في صحة الجرد .

المستشار

إبراهيم سيد أحمد

رئيس محكمة الاستئناف

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

الطبعة الأولى ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

WWW.ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : التركات وأحكام تصفيتهما
المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا
الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد
فريد - الدور (٥) - القاهرة
Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271
حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
الطبعة : الأولى.
سنة الطبع : 2020
رقم الإيداع : 2018/2886
الترقيم الدولي : 4 - 0 - 85376 - 977 - 978
الموقع : www. ELADALAH.com
الإيميل : eladalahashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝ ﴾

صدق الله العظيم

قال العمام الأصفهاني...

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً من يومه إلا قال في غده: لو عَيَّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قدَّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر..."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَكَلِّمَةٌ

هذا الكتاب من سلسلة كتب العدالة في القانون المدني التي تنفرد بها دار العدالة للنشر والتوزيع، حيث نقوم في هذه السلسلة باستعراض كل موضوعات القانون المدني، وذلك تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الاستعانة بأي من هذه الموضوعات التي تهمه، وتكون عوناً له في مجال عمله، وفي الوصول إلى الرأي الصحيح والمبدأ المستقر.

وهذا الكتاب رقم (٦٢) في سلسلة القانون المدني (التركات وأحكام تصفياتها) يتضمن شرحاً فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما تضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية. راجياً من ذلك أن أكون - بهذا الجهد المتواضع - قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان... وهونعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠٢٠/١/٢٨

تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم

النص التشريعي (مادة ٨٧٥) :

- (١) تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم فى الإرث وانتقال أموال الشركة إليهم تسرى فى شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها.
(٢) وتتبع فى تصفية الشركة الأحكام الآتية:-

الأعمال التحضيرية :

١- إن الأراضى الداخلة فى زمام البلاد يخرج عن نطاق الأراضى غير أن الشريعة الإسلامية هى التى تحدد الورثة من أول الأمر، فإن لم يتفق هؤلاء الورثة على تطبيق قانون الملة طبقت الشريعة الإسلامية نهائياً. وقد قضى المشروع على هذا الخلاف، فإن الشريعة الإسلامية هى التى تطبق أولاً وأخيراً، ولذلك يعد هناك محل لتطبيق قانون الملة فى أى فرض من الفروض.

٢- وتطبق الشريعة الإسلامية فى كل أمر يتعلق بالميراث، فهى التى تعين الورثة، وتقسمهم إلى ذوى فروض وعصابات وذوى أرحام، وتجرى أحكام الحجب والعول والرد، وما إلى ذلك من أحكام الميراث، وتحدد نصيب كل وارث، وتبين كيف تنتقل ملكية هذا النصيب من المورث إلى الوارث. ومن هنا وجب تطبيق القاعدة التى تقضى بألا تركة إلا بعد سداد الدين، وهى القاعدة التى ينظمها المشروع تنظيمياً عملياً فى النصوص التالية.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - الجزء ٦ - ص ٢٠٥ و ٢٠٦)

رأى الفقه :

١- أن القانون المدنى الجديد قد نص على أن الشريعة الإسلامية تطبق فى الميراث على جميع المصريين مسلمين، كما هو واضح من المذكرة

الإيضاحية، بحيث لا يطبق بالنسبة لغير المسلمين قانون الملة ولو اتفقوا على تطبيقه، وأن الشريعة الإسلامية تطبق ليس في تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم فقط، بل في انتقال ملكية التركة من المورث إلى الوارث أيضاً.

فقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ - الذي اختيرت أحكامه من المذاهب الإسلامية المتخلفة - قد قرر في أحكامه العامة أن سبب إستحقاق الإرث هو موت المورث أو إعتباره ميتاً بحكم القاضى فى حالة المفقود، ويجب تحقق حياة الوارث عند وفاة المورث أو عند الحكم بوفاته، فإذا مات إثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً كما فى حالة الغرقى والهدمى والحرقى، فلا إستحقاق لأحدهما فى تركة الآخر.

ويستحق من التركة قبل إرث الورثة:

(١) ما يكفى لتجهيز الميت، ومن تلزمه نفقته.

(٢) ديون الميت.

(٣) ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية.

ويمنع من الإرث:

أ- قتل الوارث للمورث عمداً، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، ويعد من الأعذار تجاوز حد الدفاع الشرعى، كما يعتبر فى حكم القتل أن يشهد الوارث شهادة زور تؤدى إلى الحكم بإعدام المورث مع تنفيذ الحكم.

ب- اختلاف الدين والدار، فلا توارث بين مسلم وغير مسلم، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض، واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين، ولا بين غير المسلمين ما لم تمنع الدار الأجنبية توريث الأجنبى. (الوسيط - ٩ - للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري - المرجع السابق - ص)

• **الميراث كسب من أسباب كسب الملكية : والمقصود بالميراث : أيلولة جميع**

حقوق الشخص المالية إلى ورثته بعد وفاته بقوة القانون دون اعتداء بإرادة المورث. ويطلق على الأموال التي تنتقل من المورث إلى الورثة مصطلح "تركة" وذلك لأن المورث يتركها بوفاته إلى الورثة. (عزمى البكرى جزء ١٦ ص ٤).

• **الميراث كسب مستقل لكسب الملكية : تفتح تركة الشخص فور وفاته،**

فتنتقل حقوقه من هذا الوقت إلى ورثته، فيصبح كل منهم مالكا لما يعادل حصته الميراثية ويخضع الجميع لأحكام الملكية الشائعة. وينتقل نفس الحق الذى كان ثابتا للمورث إلى ورثته من بعده وبذات صفاته، فإن تمثل الحق فى حق ملكية عقار فإن الوارث لا يعتبر مالكا له إلا إذا كان مورثه قد اكتسب هذا الحق قبل وفاته وذلك بتسجيل عقده إن كان العقد هو السبب الذى يستند إليه المورث فى تملكه للعقار أما إن كانت الملكية لم تكن قد انتقلت إلى المورث عند وفاته فإن الميراث لا ينقلها إلى ورثته، لأن الميراث لا ينقل إلا الملكية التى اكتسبها المورث فعلا قبل الوفاة، فلا ينتقل إلى الورثة بموجب العقد غير المسجل إلا لإتزامات البائع الشخصية التى كان يلتزم بها قبل مورثهم.

وقضت محكمة النقض بأن : المقرر أن الميراث إذا توافرت شروطه

وقام سبب الإرث بالوارث اعتبر سببا لكسب الملكية مستقلا ن غيره من الأسباب. (نقض ١٩٩٩/١١/١٨ طعن ١٥٣٠ س ٦٠ ق).

• **الحقوق التى تنتقل بالميراث : تنتقل جميع حقوق الوارث المالية -**

وهذه هى حقوق التركة- إلى الورثة عن طريق الميراث بوفاة المورث، إذ الوارث خلف المورث فى الحقوق المالية.

وقد قضت محكمة النقض بأن : كون الشيء مالا فينتقل من الشخص إلى

ورثته أو ليس مالا فلا ينتقل هو بحث في مسألة عينية من صميم المعاملات، وإذا كانت المادة ٥٤ من القانون المدني قد أحالت في تعرف أحكام المواريث على قانون الأحوال الشخصية للمتوفى فإن المراد بهذه الإحالة هو أن تطبق أحكام القانون المحال عليه في مسائل الارث، ككون الإنسان وارثا أو غير وارث، وكونه يستقل بالارث أو يشاركه فيه غيره إلى غير ذلك مما يقوم عليه حق الارث ذاته، أما الأشياء التي هي موضوع هذا الحق فالحكم في ثبوت ماليتها أو نفيها لا يكون إلا تبعا لأحكام القانون الوضعي الذي هو وحده المرجع في كل ما يدخل في دائرة المعاملات والأموال. والمال في عرف القانون هو كل شيء متقوم نافع للإنسان يصح أن يستأثر به وحده دون غيره، وكما يكون المال شيئا ماديا كالأعيان التي تقع تحت الحواس يكون المال شيئا معنويا كالحقوق التي لا تترك إلا بالتصور، والاستتفاع حق من هذه الحقوق توافرت فيه عناصر المالية، وهي النفع والتقوم وقابلية الاستئثار فوجب اعتباره مالا يورث، لا حقا متصلا بشخص الشفيع. (نقض ١٩٤٦/١/٣١ طعن ١٦ س ١٥ ق).

• والحقوق المالية التي تنتقل إلى الورثة هي الحقوق التي تركها المورث قبل

وفاته. أما ما يكون قد خرج منها حال حياته فلا حق للورثة فيه ولو كان يترتب عليه حرمان بعضهم أو التقليل من أنصبتهم في الميراث، وقد قضت محكمة النقض بأن : التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته، أما ما يكون قد خرج من مال حال حيازته فلا حق للورثة فيه. (جلسة ١٩٧٢/٣/٧ الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق س ٢٣ ص ٢٩٨، جلسة ١٩٧٢/٥/٢ الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٧ س ٢٣ ص ٧٩٠) وبأنه " التحايل الممنوع على أحكام

الإرث لتعلق الإرث بالنظام العام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتمدة شرعاً، كاعتبار شخص وارثاً وهو في الحقيقة غير وارث أو العكس، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل في التركات المستقبلية كإيجاد ورثته قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً أو الزيادة أو النقص في حصصهم الشرعية، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث في حالة صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة، ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم في الميراث، لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه" (طعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١) وبأنه "التحليل الممنوع على أحكام الإرث، لتعلق الإرث بالنظام العام، وهو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ما كان متصلاً بقواعد التوريث، وأحكامه شرعاً، كاعتبار شخص وارثاً، وهو في الحقيقة غير وارث، أو العكس، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل في التركات المستقبلية، كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً أو الزيادة أو النقص في حصصهم الشرعية، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث في حال صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة، ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم في الميراث" (طعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٧) وبأنه "التحليل الممنوع على أحكام الإرث لتعلق الإرث بالنظام العام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتمدة شرعاً كاعتبار شخص وارثاً

وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلية كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حالة صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة، ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث، لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث قبل وفاته، أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه" (طعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٨٣) وبأنه "وإن كانت أحكام الإرث وتعيين نصيب كل وارث فى التركة من النظام العام وكل تحايل على مخالفة هذه الأحكام وما يتفرع عنها من التعامل فى التركات المستقبلية باطل بطلانا مطلقا بما يتنافى مع إمكان إجازة التصرف الذى ينشأ عنه هذا التحايل إلا أنه إذا كان التصرف وصية فإن المادة الأولى من قانون الوصية الصادر برقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وقد اعتبرتها تصرفا فى التركة مضافا إلى ما بعد الموت فإنها تعد بذلك تعاملا من الموصى فى تركته المستقبلية بإرادته المنفردة، وقد أجازت استثناء بموجب أحكام الشريعة الإسلامية من المبدأ القاضى ببطلان التعامل فى التركة المستقبلية- وهى تصح طبقا للقانون المشار إليه للوارث وغير الوارث وتتفد من غير إجازة الورثة إذا كانت فى حدود الثلث وذلك عملا بالمادة ٣٧ من قانون الوصية المشار إليه" (طعان رقما ٦٣٤ ، ٦٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٦).

كما قضت بأن: "التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قد قصد بها حرمان

بعض ورثته لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته. أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه ولا يعتبر الوارث في حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان في ظاهرة بيعاً منجزاً إلا أنه في حقيقته وصية إضراراً بحقه في الميراث أو أنه قد صدر في مرض موت المورث فيعتبر حينئذ في حكم الوصية لأنه في هاتين صورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التي قصد بها التحايل على قواعد الإرث أما إذا كان مبنى الطعن غير ذلك فإن حق الوارث في الطعن في التصرف في هذا الحال إنما يستمده من مورثه -باعتباره خلفاً عاماً له- فيتقيد الوارث في إثبات هذا الطعن بما كان يتقيد به المورث من طرق الإثبات" (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣١ ق -جلسة ١٣/١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٣) وبأنه "التصرفات المنجزة الصادرة من شخص كامل الأهلية في حال صحته تكون صحيحة ولو كان يترتب عليها في المستقبل حرمان بعض ورثته أو تعديل أنصبتهم في الميراث لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته، أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه. (الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٤ ق -جلسة ١٤/١١/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٣٦٢) وبأنه "الوارث لا يعتبر في حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان في ظاهره بيعاً منجزاً إلا أنه في حقيقته يخفى وصية إضراراً بحقه في الميراث أو أنه صدر في مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك في حكم الوصية لأنه في هاتين صورتين يستمد الوارث حقه من القانون

مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التي قصد بها الإحتيال على قواعد الإرث التي تعتبر من النظام العام" (الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٧٣٨).

فتلاحظ مما تقدم أن الحقوق التي تنتقل إلى الوارث هي الحقوق المالية فتنتقل إليه ملكية أعيان التركة، والحقوق العينية الأصلية الأخرى التي للمورث إلا ما كان منها ينقضى بالموت كحق الانتفاع، والحقوق العينية التبعية كحق الرهن وحق الاختصاص وحقوق الامتياز. كما يعتبر من الحقوق المالية التي تنتقل إلى الورثة الحق في ابطال العقد.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " متى كانت التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر - مثل التصرف بالبيع - قابلة للإبطال لمصلحة القاصر - كما هو حكم المادة ١١١ من القانون المدني - فإن للقاصر في حال حياته أن يباشر طلب الإبطال بواسطة من يمثله قانونا، كما أن هذا الحق ينتقل بعد وفاته لوارثه بوصفه خلفا عاما له يحل محل سلفه في كل ماله وما عليه فتؤول إليه جميع الحقوق التي كانت لسلفه، وإذا كان موضوع طلب الإبطال تصرفا ماليا فإنه بهذا الوصف لا يكون حقا شخصيا محضا متعلقا بشخص القاصر بحيث يتمتع على الخلف العام مباشرته " (نقض ١٩٥٨/٢/٢٧ طعن ٤٢ س ٢٤ ق).

كما يعد حق الإيجار من الحقوق المالية التي تنتقل إلى الورثة لأنها لا تنتهي بموت المؤجر أو المستأجر إلا ما فقد نصت المادة ٦٠١ مدني على أنه: "١- لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر. ٢- ومع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يبطلوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم، أو أصبح

الإيجار مجاوزا حدود حاجتهم. وفى هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة فى المادة ٥٦٣، وأن يكون طلب إنهاء العقد فى مدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المستأجر".

• **كذلك من الحقوق التى تنتقل إلى الورثة التعويض عن الضرر الذى لحق**

بالمورث قبل وفاته نتيجة الإعتداء عليه، وقد قضت محكمة النقض بأن: "إنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- إذا تسبب وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة، ولا يكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم. ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته، فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم الموت الذى أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته. وإذا كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمضرور ضررا ماديا محققا، إذ يترتب عليه علاوة على ما يصاحبه من آلام حرمانه من الحياة فى فترة كان يمكن أن يعيشها لو لم يعجل المسئول عن الضرر بوفاته. وإذا كان الثابت من التقرير الطبى أن فصل مورث الطالبات من عمله - فى النيابة العامة- هو الذى أدى إلى ازدياد حالته المرضية سوءا، وعجل بوفاته، وكان الفصل ليس له ما يبرره وثم على خلاف أحكام القانون، فإنه يكون فعلا ضارا تتوافر به أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ومن ثم يتعين إلزام المدعى عليهما بما يستحقه المورث من تعويض عما أصابه من ضرر مادى تقدره المحكمة بمبلغ....يوزع بين الطالبات طبقا للفريضة الشرعية" (الطلب رقم ٤ لسنة ٤٣ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٤/٣/٧) وبأنه "إذا كان الضرر

المادى الذى أصاب المضرور هو الموت بأن اعتدى شخص على حياته فمات فى الحال فإنه يكون قد حاق به عند وفاته متمثلاً فى حرمانه من الحياة وينتقل الحق فى جبره تعويضاً إلى ورثته" (طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٣).

كما أن أجل الدين يعد من الحقوق المالية التى تنتقل إلى الورثة لأن الأجل حق استفاده الدين حال حياته فينتقل إلى الورثة بعد وفاته. وبشأن الخيارات فهى من الحقوق التى تنتقل بالوراثة (المستشار أنور طلبه ص ٣٧ انظر عكس ذلك السنهاورى حيث ذهب إلى الخيارات لا تنتقل بالوراثة الوسيط ص ١٢٤).

وفى ذلك تقول محكمة النقض بأن: "وإن من عدا أبا حنيفة من الأئمة وجمهور الفقهاء قد ذهبوا فى انتقال الخيارات إلى الورثة انتقال الأموال والحقوق المذهب الذى انتحاه القانون المصرى فيما جرى عليه من توريث الأموال والحقوق المتعلقة بالأموال والحقوق الجردة والمنافع والخيارات والمؤملات والدعاوى وأجال الدين. فمن مات وعليه دين مؤجل فلا يحل بموته أجل الدين لأنه حق استفاده المدين حال حياته فينتقل بعد موته إلى ورثته ميراثاً عنه والمنافع المملوكة للشخص إذا مات قبل استيفائها يخلفه ورثته فيما بقى منها، فلا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر أو المؤجر فى لأثناء مدتها. ومن أعطيت له أرض ليحييها بالزراعة أو العمارة فحجرها ثم مات قبل مضى ثلاث سنين ولم يكن قد باشر فيها عمل الأحياء حل وارثه محلّه فى اختصاصه وأولويته بإحيائها. وإذا مات الدائن المرتهن انتقل حقه فى الرهن إلى ورثته وانتقل معه حقه فى حبس العين المرهونة حتى يوفى الدين. وكل هذا كما هو صحيح فى القانون صحيح عند الأئمة

الثلاثة وجمهور الفقهاء، وغير صحيح عند أبي حنيفة" (نقض ١٩٣٩/٦/١ طعن ٩٥ س ٨ ق) وبأنه " وأن القانون المصرى قد خلا من النص على الحكم خيار العيب وخيار الشرط وخيار التعيين وخيار الاسترداد الوراثى وخيار المدين دفع ثمن الدين المبيع لمشتريه وكذلك قد خلا قانون الشفعة من النص على حكم خيار الشفع هل ينتقل للورثة أو لا ينتقل، والصحيح فى هذه الخيارات أنها جميعا تنتقل قانونا إلى ورثة من له الخيار، لأنها حقوق مالية يجرى فيها التوارث مجراه فى المال. ولا يغض من ذلك أن الشريعة الإسلامية فى مذهب أبى حنيفة- لا تجيز انتقال خيار الشفعة إلى وارث الشفع" (نقض ١٩٣٩/٦/٨ طعن ٩٥ س ٨ ق، نقض ١٩٥٧/٣/٧ طعن ٣١١ س ٢٣ ق).

مفاد ما تقدم أن الحقوق التى تنتقل إلى الورثة بالوراثة هى الحقوق المالية. "أما ما كان من الحقوق ليس حقا ماليا" وما كان حقا ماليا ولكنه متصل بشخص المورث، وما اتصل بمشيئة المورث لا بماله، فإن شيئا من هذا لا ينتقل إلى الوارث، لأن طبيعة الحق تستعصى على هذا الانتقال، وتأبى إلا بقاء الحق مع صاحبه الأصلى وزواله بموته. ومثل الحقوق غير المالية حق الحضانة وحق الولاية على النفس وحق الولاية على المال، فهذه كلها لا تنتقل إلى الوارث لأنها حقوق غير مالية. ومثل الحقوق المالية المتصلة بشخص المورث أو بمشيئة الحق فى النفقة، سواء كان الدائن بها زوجة أو قريبا، فلا ينتقل هذا الحق إلى الوارث بعد موت الدائن بالنفقة، وذلك ما لم يأذن القاضى للدائن بالاستدانة ويستندن فعلا، كذلك حق الرجوع فى الهبة حين يجوز الرجوع حق متصل بشخص الواهب، فلا ينتقل منه إلى ورائه، بل يسقط بموته. (السنهورى ص ٨٣).

• تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الميراث : إن أحكام الشريعة

الإسلامية هي التي تطبق على جميع المصريين في جميع مسائل الميراث. قد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أن: الشريعة الإسلامية والتقنيات المستمدة منها هي التي تنطبق على ميراث المصريين جميعا، مسلمين أو غير مسلمين، ولا ينطبق قانون الملة على غير المسلمين، حتى لو اتفق الورثة جميعا على أن ينطبق، ولم يعد هناك محل للبحث فيما إذا كان قانون الملة هو الذى يحدد الورثة مبدئيا، لينظر بعد ذلك فيما إذا كان هؤلاء الورثة متفقين على قانون الملة ليطبق نهائيا، أو مختلفين فتطبق الشريعة الإسلامية وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بذلك أخيرا، مخالفة ما جرت عليه التقاليد من أن الشريعة الإسلامية هي التي تحدد الورثة من أول الأمر، فإن لم يتفق هؤلاء الورثة على تطبيق قانون الملة طبقت الشريعة الإسلامية نهائيا، وقد قضى المشروع على هذا الخلاف، فإن الشريعة الإسلامية هي التي تطبق أولا وأخيرا، ولم يعد هناك محل لتطبيق قانون الملة فى أى فرض من الفروض". (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٠٥-٢٠٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء

محكمة النقض- أن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هي الواجبة التطبيق فى مسائل الموارىث المتعلقة بالمصريين غير المسلمين داخلا فى نطاقها تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم، وإذ جرى نص المادة السادسة من قانون الموارىث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأنه لا تورث بين مسلم وغير مسلم، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض، وكان الإرث يستحق وفقا للمادة الأولى من القانون

بموت المورث فإن مناط المنع من الإرث هو اختلاف الدين وقت وفاة المورث أو اعتباره ميتا بحكم القاضى " (جلسة ١٩٨٤/٢/٥ الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٥٠ ق س ٣٥ ص ٣٨٠ ، جلسة ١٩٦٤/٤/١ الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٧ ق س ١٥ ص ٤٨٦ ، جلسة ١٩٦٣/٦/١٩ الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ ق س ١٤ ص ٨٤٣) وبأنه " النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٧٥ مدنى والمواد الأولى والرابعة والسادسة من قانون الموارىث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يدل على أن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل الموارىث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين داخلا فى نطاقها تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم...لما كان ذلك وكان الإرث وفق المادة الأولى من قانون الموارىث المشار إليها يستحق بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى" (نقض ١٩٩٥/١٢/٢٥ هيئة عامة، الطعان رقما ٣٦ س ٦١ ق، ١٥٤ س ٦٣ ق "أحوال شخصية") وبأنه " الموارىث عموما، ومنها الوصية، هى وحدة واحدة وتسرى الأحكام المتعلقة بها على جميع المصريين، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، وفق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة القائمة" (نقض ١٩٤٣/٤/١ طعن ٦٦ س ٦٠ ق) وبأنه " المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل موارىث المصريين غير المسلمين ويندرج فيها تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم، ومن ثم فإنه يرجع فى ثبوت تعيين شخص الوارث إلى أحكام هذه الشريعة من حيث نصاب الشهادة باعتبارها من قواعد الإثبات الموضوعية فى هذا المجال" (نقض ١٩٧٤/١/٩ طعن ٣٢ س ٤٠ ق).

مفاد ما تقدم أن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها هي الواجبة التطبيق في مسائل المواريث. وحتى لو وجب تطبيق قانون أجنبي على تركة مسلم طبقا لقواعد الإسناد، فإن محكمة النقض تستبعد من هذا القانون الأجنبي ما يخالف النظام العام في الشريعة الإسلامية وقد قضت في هذا المعنى بأنه وفقا للمادة ٢٨ مدني لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته نصوص القانون إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب في مصر وإذا كان تطبيق القانون الفرنسي على واقعة الدعوى من شأنه حرمان كل من الزوج والأخ من الإرث، بينما تعتبرهما الشريعة الإسلامية وأحكام قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ من أصحاب الفروض والعصبات، وكانت أحكام المواريث الأساسية التي تستند إلى نصوص قاطعة في الشريعة تعتبر في حق المسلمين من النظام العام في مصر، إذ هي وثيقة الصلة بالنظام القانوني والاجتماعي الذي استقر في ضمير الجماعة بحيث يتأذى الشعور العام عند عدم الاعتداد بها وتغليب قانون أجنبي عليها، مما لا يسع القاضي الوطني معه أن يتخلى عنها ويطبق غيرها في الخصومات التي ترفع إليه متى كان المورث والورثة فيها من المسلمين. (نقض مدني ٢٧ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ١١٥ ص ٧٢٧) وبأنه "ولئن كانت مسائل المواريث والوصايا وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت تخضع طبقا لنص المادة ١٧ من التقنين المدني لقانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته. إلا أنه متى كان القانون الواجب التطبيق أجنبيا. فإن تطبيقه يكون مشروطا بعدم مخالفة أحكامه للنظام العام أو الآداب في مصر وفقا لما تقضى به المادة ٢٨ من التقنين المدني" (نقض ١٩٧٩/٦/٢٠ طعن ١٠ س ٤٨ق).

• تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم فى الإرث : لقد نصت المادة (٨٧٥)

مدنى على أن " تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم تسرى فى شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها. وتسرى هذه الأحكام على ميراث المصريين حتى لو كانوا غير مسلمين وحتى لو اتفقوا جميعا على تطبيق قانون ملتهم ومن ثم يسرى قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ لتعيين الورثة وتحديد أنصبتهم، ووفقا لأحكامه فإن الإرث يستحق بوفاة المورث أو بصدور حكم باعتباره مفقودا على أن يكون الوارث على قيد الحياة فى ذلك الوقت، فإذا مات المورث والوارث فى وقت واحد كما لو كانا فى سفينة وغرقت ولم يعرف من منهما مات أولا وكما فى الهدمى والحرفى فلا يرث أحدهما الآخر. (أنور طلبه ص ٢٧).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٧٥

مدنى والمواد الأولى والرابعة والسادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يدل على أن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين، داخلا فى نطاقها تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم" (نقض ١٩٩٥/١٢/٢٥ طعن ٣٦ س ٦١ ق، ١٥٤ س ٦٣ ق أحوال شخصية "هيئة عامة").

• ثبوت الوفاة والورثة : يصدر الإعلام الشرعى بثبوت وفاة المورث

وتعيين ورثته وتحديد أنصبتهم فى تركته من القاضى الجزئى للأحوال الشخصية، بناء على طلب يقدم له من أحد الورثة يضمه إصدار هذا الإعلام، وتحدد جلسة يحضر فيها الطالب شاهدين يقرران بوفاة المورث

وتعيين ورثته وإن وجد من يستحق وصية واجبة تم تعيينه، ويصدر القاضى، بناء على هذه الأقوال الاعلام الشرعى مضافا إليها تحريات جهة الإدارة، ويصدر الإعلام من القاضى الجزئى بصفته الولائية بحالة الإنسان المدنية. وتكون للإعلام حجية فيما تضمنه من ثبوت وفاة المورث وتعيين ورثته وأصحاب الوصية الواجبة إن وجدوا، وليس للإعلام حجية مطلقة إذ يجوز إهدار أو تصحيح ما تضمنه بحكم يصدر من المحكمة الابتدائية للأحوال الشخصية بناء على دعوى مبتدأه ترفع إليها، وتتنصر فى هذه المحكمة ولاية إصدار هذا الحكم، بحيث إذا تمسك أحد الورثة ببطلان الإعلام، ودفع أمامها ببطلانه، تعين عليها وقف الدعوى تعليقاً على استصدار حكم فى شأن الإعلام من المحكمة المختصة نوعياً بنظره، ومتى صدر هذا الحكم، كان هو المعول عليه فى ثبوت الوفاة والوراثة دون الإعلام الشرعى الذى جحدت حجيته ونازع فيه باقى الورثة. (أنور طلبه ص ٤٠) ومناطق إستصدار حكم بثبوت الوفاة والوراثة، أن يكون الإعلام الشرعى صادراً بثبوت وراثة الطالب كوارث للمورث، بينما ينكر وارث آخر توافر هذه الصفة فى الطالب، فتتنصر بالتالى المنازعة بين وارث ومن يدعى الوراثة، أما إذا نشأت المنازعة بين وارث وآخر غير وارث، فإن الإعلام الشرعى تظل له حجيته فى إثبات الوفاة والوراثة دون حاجة إلى إستصدار حكم بذلك.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إنكار الوراثة، الذى يستدعى استصدار حكم شرعى لإثباتها، يجب أن يكون صادراً من وارث حقيقى ضد آخر يدعى الوراثة. فإذا أنكرت وزارة المالية، بصفتها حالة محل بيت المال، الوراثة لصاحب المال الذى تحت يدها على من يدعيها فانكارها هذه

الوراثة عليه لا يستدعى استصدار حكم شرعى لإثباتها، لأنها ليست إلا أمنية فقط على مال من لا وارث له، فيكفى من يدعى استحقاقه لمال تحت يدها إثبات وراثته للمتوفى عن ذلك المال باعلام شرعى. (نقض ١٩٣٢/٥/٢٦ طعن ٢١ س١ق) وبأنه "قواعد تحقيق الوفاة والوراثة الواردة بالبواب الأول من الكتاب السادس من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لم تشترط لقبول تحقيق الوفاة والوراثة وصحة الإعلام الشرعى الذى يضبط نتيجة له أن يحصل الطالب على حكم مثبت لسبب الإرث المدعى بل أجازت لكل مدع للوراثة أن يتقدم بطلبه إلى المحكمة حتى إذا ما أثير نزاع أمامها حول هذا السبب وتبين للقاضى جديته رفض إصدار الإشهاد وتعين على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى" (نقض ١٩٨١/٦/٢٣ طعن ٤٣ س٠ق) وبأنه "المقرر فى فقه الحنفية أنه إذا أقر الوارث بوارث آخر فإنه يعامل بإقراره دون حاجة لإثبات نسب المقر له من المتوفى ولا يشترط لصحة هذا الإقرار أن يكون المقر وارثاً بالفعل بل يصح ولو كان وارثاً بحسب الظاهر ولم يمنعه من الميراث إلا إقراره لمن يحجبه عنه" (نقض ١٩٨١/٦/٢٣ طعن ٤٣ س٠ق).

كما قضت بأن: "متى كان لا تثريب على المحكمة إن هى اعتمدت على التحريات الإدارية التى تسبق صدور إعلام الوفاة والوراثة عملاً بالمادة ٣٥٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل الغائها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ فإنه لا على الحكم المطعون فيه إذا هو اعتد بأقوال عمدة الناحية التى أدلى بها فى تلك التحريات رغم أنه لم يشهد بها أمام المحكمة باعتبارها من الدلائل فى الدعوى بثبوت الوفاة والوراثة ولا يغير من ذلك أن الحكم أسبغ على هذه الأقوال خطأ وصف الشهادة لأن ذلك لم يكن له

من أثر على قضائه" (نقض ١٩٧٦/٢/٢٥ طعن ٢٠ س ٤٤ق) وبأنه "تدفع حجية الإعلام الشرعى بحكم من المحكمة المختصة. وهذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية يصح أن يكون فى دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعى متى كانت الهيئة التى فصلت فى الدفع مختصة أصلا بالحكم فيه. وقضاؤها هذا لا يعتبر إهدارا لحجية الإعلام لا تملكه المحكمة، بل هو قضاء من محكمة مختصة يخالف ما ورد فى الإعلام بتحقيق الوفاة والوراثه. وهذا القضاء أجازة الشارع وحد به من حجية الإعلام الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به الجهة القضائية المختصة" (نقض ١٩٦٢/٥/٩ طعن ٢٤ س ٢٩ ق) وبأنه "إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى التزوير فى إعلام شرعى، فإنه لا محل للقول بأن المادة ٣٦١ من اللائحة الشرعى قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما انضبط فى الإعلام، ذلك أن حكم هذه المادة إن هو إلا إستدراك عادل لما عسى أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالإعلام الذى أثبت الحكم الجنائى أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الإعلام الشرعى الصحيح" (نقض جنائى ١٩٥٨/٥/٦ طعن ١٧ س ٢٨ق) وبأنه "النص فى المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ على أن يكون تحقيق الوفاة والوراثه والوصية الواجبة إن وجدت على وجه ما ذكر حجة فى خصوص الوفاة والوراثه والوصية الواجبة المحققة الشروط ما لم يصدر حكم شرعى على خلاف هذا التحقيق يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة- على أن تحقيق الوفاة والوراثة حجة في هذا الخصوص ما لم يصدر حكم على خلاف هذا التحقيق، وإنكار الوراثة الذى يستدعى استصدار مثل هذا الحكم يجب أن يصدر من وارث ضد آخر يدعى الوراثة. وأن النص فى المادة ٣٠ من القانون المدنى على أن : (١) تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك. (٢) فإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الاثبات بأية طريقة أخرى مفاده أن الأصل أن شهادة الميلاد وشهادة الوفاة كافيتان للإثبات إلا إذا أثبت ذوو الشأن عدم صحة ما أدرج بالسجلات أو إذا لم توجد شهادة الميلاد أو شهادة الوفاة لأى سبب من الأسباب فيجوز عندئذ الاثبات بجميع الطرق، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن على أنه أختصم مورث المطعون ضدهما من الثانى إلى الأخير رغم أنه كان متوفيا واستدل على ثبوت هذه الوفاة قبل الطاعن بحسابه غير وارث للمتوفى من الاشهاد الرسمى الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٦/٨/١٩٨٠٢ الثابت به وفاة البائع "موسى شحاته طويل" فى ٦/٢/١٩٧٢ وقرار ورثة البائع بوفاة والمؤرخ ١/٨/١٩٧٣ والشهادة المؤرخة ٥/٢/١٩٧٧ الصادرة من محلة ميناء الحصن بببيروت والمصدق عليها فإنه لا يكون قد خالف القانون" (نقض ١٩٨٧/٤/٢ طعن ٢٣٢٠ س٥٢ق)

• التبنى لا يصلح سببا للإرث : قد تعترف الشريعة المليية الخاصة

بالتبنى لإثبات البنوة إلا أنه لا يصلح سببا للإرث طبقا للشريعة الإسلامية وهى المرجع فى تعيين الورثة وتحديدهم. (نقض ١٩٩٧/٧/٧ طعن ١٧٦ س٦٣ق).

• إثبات النسب يصلح سببا للإرث : إذا كانت الدعوى المطعون عليه

هى دعوى إرث بسبب البنوة - وهى بذلك متميزة عن دعوى إثبات الزوجية أو إثبات الزوجية أو إثبات حق من الحقوق التى تكون الزوجية سببا مباشرا لها - فإن إثبات البنوة الذى هو سبب الإرث لا يخضع لما أورده المشرع فى المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها حيث نهى فى الفقرة الرابعة من تلك المادة عن سماع تلك الدعوى إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الأحداث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ - إذ لا تأثير لهذا المنع من السمع - على دعوى النسب سواء كان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال - فإن هذه الدعوى باقية على حكمها المقرر حتى ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة. ولما كان اثبات البنوة وهى سبب الإرث فى النزاع الراهن - بالبينة - جائزا قانونا فلم يكن على الحكم المطعون فيه أن يعرض لغير ما هو مقصود أو مطلوب بالدعوى ومن ثم يكون النعى عليه بالخطأ فى القاهنون وقصور التسبيب لأجازته الإثبات بالبينة واغفاله ذكر السبب الذى يرد إليه النسب فى غير محله. (نقض ١٩٦٠/٥/٥ طعن ٢ س ٢٨ ق).

• وقت انتقال أموال التركة إلى الورثة :

أولا : فى الشريعة الإسلامية والقانون المدنى : وقد اختلفت المذاهب فى

تحديد وقت انتقال التركة إلى ملك الورثة. فعند المالكية، تبقى أموال التركة على ملك الميت بعد موته إلى أن يسدد الدين، فإذا ما سدد انتقلت ملكية التركة إلى الورثة من وقت السداد. وعند الحنفية، يجب التمييز بين ما إذا كان الدين مستغرقا للتركة أو كان غير مستغرق لها، فإن كان الدين

مستغرقاً، تبقى أموال التركة على ملك الميت ولا تنتقل إلى ملك الورثة، فإذا ما صفيت وسددت الديون لم يبق من التركة شئ لأن الدين مستغرق لها، وأما إن كان الدين غير مستغرق، فالرأى الراجح أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث مع تعلق الدين بهذه الأموال، وهناك رأى ثانٍ يذهب إلى أن الأموال لا تنتقل في هذه الحالة إلى الورثة إلا بعد سداد الدين، ورأى ثالث يذهب إلى أنه يبقى على ملك الميت من الأعيان ما يكفي لسداد الدين وتنتقل بقية الأموال إلى الورثة. وعند الشافعية في المذهب الجديد والحنابلة في أشهر الروايتين، تنتقل أموال التركة إلى ملك الورثة فوراً بموت المورث مع تعلق الدين بها، سواء كان الدين غير مستغرق للتركة أو كان مستغرقاً لها. (السنهوري ص ٨٦ وما بعدها). وفي القانون المدني تتحقق الورثة فور الوفاة بالإرث هو تملك الورثة ما تركه المورث ولذا تثبت الملكية فور الوفاة إذا لم تكن هناك ديون، فإذا وجبت ديون فذلك لا يمنع من ثبوت الملك للورثة، إذ القول بتأخير انتقال الملك إلى ما بعد سداد الديون لم يقصد به إلا الاستيثاق لأداء الديون. (منصور مصطفى منصور ص ٤٦١، عزمى البكرى ص ٢٠)

ثانياً: في قانون المواريث : لاشك في أن أموال التركة، في القانون

المصرى، تنتقل ملكيتها إلى الوارث فوراً بمجرد موت المورث، سواء كانت التركة غير مدينة أو كانت مدينة، وسواء كان الدين غير مستغرق لها أو كان مستغرقاً، وذلك لأن الميراث سبب لكسب الملكية كما بينا، فنتقل الملكية بمجرد تحقق سبب انتقالها، والميراث يكون بموت المورث، ومن ثم تنتقل أموال التركة إلى الوارث بمجرد موت المورث، وقد أكدت ذلك المادة الأولى من قانون المواريث إذ نصت على أن "يستحق الإرث

بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضى". وعلى ذلك يكون حكم القانون المصرى فى هذه المسألة متفقاً مع الشريعة الإسلامية، وذلك فى مذهبين من مذاهبها: الشافعية فى المذهب الجديد والحنابلة فى أشهر الروايتين. (السنهورى ص ٨٧).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "غلب المشرع المصرى مذهب فقهاء الشرع الذى يقضى بأن أموال المورث تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة سواء كانت التركة مستغرقة بالدين أو غير مستغرقة" (جلسة ١٩٨١/٦/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ١٩٢٥) وبأنه "يتعين الرجوع إلى الشريعة الإسلامية بوجه عام، وإلى أرجح الآراء فى فقه الحنفية بوجه خاص بالنسبة إلى حقوق الورثة فى التركة المدينة، ومدى تأثيرها بحقوق دائنى المورث، والتركة مستغرقة كانت أو غير مستغرقة- وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- تشغل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه" (جلسة ١٩٧٢/٣/١٦ الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٧ ق س ٢٣ ع ١ ص ٤٢٨).

وبناء على ما تقدم تكون شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق ديون المورث بتركته لا بذمة ورثته فالتزامات المورث لا تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "المقرر وعلى ما جرى به قضاء النقض أن تركة المدين تشغل بمجرد الوفاة بديون والتزامات المتوفى بما يخول لدائنيه استيفاء ديونهم منها تحت يد الورثة أو خلفائهم مادام أن الدين قائم لأن التركة منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة، وترتيباً

على ذلك يكون دفع المطالبة الموجهة إلى التركة في شخص الورثة غير قابل للتجزئة يكفي أن يبيده البعض منهم فيستفيد منه البعض الآخر. وإذا قضت محكمة الاستئناف بقبول الدفع بانقضاء الخصومة بمضى المدة بالنسبة لبعض الورثة دون أحدهم - الطاعن - الذى قضى برفض الدفع بالنسبة له وبإلزام التركة ممثلة فى شخصية بالدين فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون". (طعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩).

وبأنه "المعول عليه هو الأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية من اعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث ولذلك فلا محل للمفاضلة بين البيع الذى يصدر من المورث والبيع الذى يصدر من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين وتكون العبرة بتصرف المالك الحقيقى إذ يكون العقد الصادر من هذا المالك هو العقد الصحيح". (طعن رقم ٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨). وبأنه "من المعول عليه فى ظل القانون المدنى وقبل العمل بأحكام قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ هو الأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية من اعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث وأنه لذلك لا محل لإجراء المفاضلة بين البيع الذى يصدر من المورث والبيع الذى يصدر من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين وتكون العبرة بتصرف المالك الحقيقى إذ يكون العقد الصادر من هذا المالك هو العقد الصحيح ولا يغير من هذا النظر أن يكون المشتري من الوارث قد توافرت له الشروط اللازمة لاعتباره من الغير فى حكم المادة ٢٧٠ من القانون المدنى لأن أعمال حكم انتقال الملكية بالنسبة للغير فى هذا الصدد لإجراء المفاضلة بين عقدين لا يصح فى حالة بطلان أحد العقدين لصدوره من غير المالك الحقيقى". (طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٧).

وبأنه "شخصية الوارث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- تعتبر مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق ديون المورث بتركته، لا بذمة وراثته، ولا يقال بأن التزامات المورث تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً، إلا إذا أصبح الوارث مسؤولاً شخصياً عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة، وتبعاً لذلك لا يعتبر الوارث الذي خلصت له ملكية أعيان التركة أو جزء منها قبل وفاة مورثه مسؤولاً عن التزامات هذا الأخير قبل من تعامل معه بشأنها ولم تنتقل إليه ملكيتها بعد ويعتبر هذا الوارث شأنه شأن الغير في هذا الخصوص". (طعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٧٤). وبأنه "إذا كانت شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث وكانت التركة منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة فإن ديون المورث تتعلق بتركته ولا تتشغل بها ذمة وراثته ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الدعوى الحالية أقيمت على مورث الطاعنين بطلب فسخ عقد البيع الصادر من المورث إلى المطعون ضده بالنسبة إلى الأطيان التي تثبت ملكيتها للغير وإلزام المورث برد ثمنها، وإذ انقطع سير الخصومة في الدعوى لوفاة المورث ثم قامك المطعون ضده بتعجيلها في مواجهة الورثة (الطاعنين) بذات الطلبات فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلزام الطاعنين شخصياً بأن يدفعوا للمطعون ضده ثمن الأطيان المشار إليها ولم يحمل التركة بهذا الالتزام يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه". (طعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩/٦/١٩٧٨).

كما قضت بأن: "متى كانت شخصية الوارث مستقلة - وعلى ما جرى

به قضاء هذه المحكمة- عن شخصية المورث، وكانت التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة، فإن ديون المورث تتعلق بتركته التي تظل منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعى لدائني المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديون منها، ولا تتشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة، ويكون للوارث أن يرجع بما أوفاه عن التركة، من دين عليها، على باقى الورثة بما يخصهم منه كل بقدر نصيبه بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية، فإن كان بدعوى الحلول فإنه يحل محل الدائن الأصلي فى مباشرة إجراءات استيفاء حقه إذا أحاله إليه". (طعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠). وبأنه "إذ كان الثابت أن الطاعن قد أقام الدعوى ابتداء ضد المطعون ضده الأول والمطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم....بطلب إلزامهم بأن يدفعوا له من تركة مورثهم مبلغ ٩٥٥ جنيها إلا أن محكمة أول درجة قصرت قضاءها على الحكم بإلزام المطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها بأن تدفع المبلغ المطالب به من تركة مورثها، وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة ويكفى أن يديه البعض ليستفيد منه البعض الآخر، فإن ورثة المدين باعتبارهم شركاء فى تركة كل منهم بحسب نصيبه إذا أبدى أحدهم دفاعا مؤثرا فى الحق المدعى به على التركة كان فى إبدائه نائبا عن الباقيين فيستفيدون منه وذلك لأن التركة منفصلة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة لما كان ذلك فإن

استئناف المطعون ضدهما الثانية للحكم الابتدائي الصادر ضد التركة يعتبر مرفوعا منها بصفتها نائبة عن باقى الورثة الذين لم يشتركوا فى الاستئناف بحيث يفيدون من الحكم الصادر فيه برفض الدعوى الموجهة إلى التركة، وإذ كان المطعون ضده الأول وارثا فإنه يفيد من هذا الحكم ويكون النعى عليه بمخالفة القانون لقبوله الاستئناف المرفوع من المطعون ضده الأول - أيا كان وجه الرأى فيه - نعيًا غير منتج إذ أنه لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحيه". (طعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧). وبأنه "شخصية الوارث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مستقلة عن شخصية المورث، كما أن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وتتعلق ديون المورث بتركته ولا تتشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل إلزامات إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة". (الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧) وبأنه "من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن شخصية الوارث، وإن كانت تعتبر مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق ديون المورث بتركته لا بذمة ورثته إلا أن التزامات المورث تنتقل إلى ذمة الوارث إذا أصبح مسئولًا شخصيًا عنها كنتيجة لاستفادته من التركة، وتبعا لذلك يعتبر الوارث الذى آل إليه نصيب من أموال التركة مسئولًا شخصيًا عن التزامات المورث فى حدود ما آل إليه، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحجز الموقع على المنقولات المطعون ضدها الأولى استيفاء لدين على تركة مورثها على أنها المالكة لتلك المنقولات، إذ كان هذا الذى قرره الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعنة الذى تمسكت فيه بأن المطعون ضدها الأولى قد آلت إليها-

عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر - أموال تركة المدين فتسأل شخصيا عن إلتزامات المورث فى حدود ما آل إليها فإنه يكون مشوبا بالقصور. (الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٥٤ ق-جلسة ٣٠/٤/١٩٩١) وبأنه "لما كانت شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث والتركة منفصلة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة، فإن ديون المورث- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تتعلق بتركته ولا تتشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل الإلتزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة" (الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٣/٢/٢٠٠٣).

• الآثار المترتبة على انتقال التركة إلى الورثة من وقت وفاة المورث لا من

وقت سداد الدين : هناك بعض الآثار التى تترتب على انتقال التركة من وقت وفاة المورث لا من وقت سداد الدين منها:

١- التصرف فى التركة وقسمتها :لما كانت التركة تنتقل إلى الورثة من

وقت وفاة المورث لا من وقت سداد الديون فيكون لكل وارث التصرف فى نصيبه من التركة وقسمة أموال التركة مع باقى الورثة.

٢- تملك الورثة ما يجد من الملك وكذلك إيراد التركة ونتاجها، وقد قضت

محكمة النقض بأن: "إن الدين، وإن كان مستغرقا للتركة، لا يمنع انتقالها لورثة المدين عند موته. وهذا يتفرع عليه أن إيراد التركة ونتاجها يكون حقا خالصا للورثة فلا يتعلق حقهم بالأصل فقط. وقد قال بهذا الرأى فريق من فقهاء الشريعة الإسلامية فى تفسيره قاعدة" لا تركة إلا بعد وفاء الدين" وهو قول يتفق وأحكام القانون المدنى.فادعاء الحائز لأعيان التركة بدين كبير على التركة مستغرق لها لا يصبح الاستناد إليه فى التمسك بقاعدة

"لا تركة إلا بعد وفاء الدين" فى وجه الوارث الذى يطلب إيراد نصيبه فى التركة، ما دام الدين غير ثابت ومحل نزاع غير جدى" (طعن رقم ١٠٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢).

٣- ثبوت الشفعة : كأن يكون فى التركة حصة شائعة فى عقار وللميت شريك فيه. ويريد الشريك أن يبيع حصته فيكون للورثة الحق فى أخذ هذا الجزء من العقار بالشفعة. (محمد أبو زهرة أحكام التركات والمواريث ص ٢٨ - محمد كامل مرسى ص ١٣٨).

٤- حق الورثة فى التعويض عن الأضرار التى تلحق بعقار مورثهم : يحق للورثة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بعقار مورثهم إذا كان هذا العقار قد نقل إليهم ضمن التركة. حتى ولو لم يكن هذا العقار قد سجل بإسمهم.

• **استحقاق الإرث :** يستحق الإرث فرضا بالنسبة للأب والجد الصحيح وأولاد الأم والزوج والزوجة والبنات وبنات الإبن والأخوات الشقيقات والأخوات الأب والأم والجددة الصحيحة. وذلك على النحو التالى:

(١) **الأب والجد الصحيح :** ولكل منهما فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل.

(٢) **أولاد الأم :** ولأولاد الأم فرض السدس، والثلث للاثنتين فالأكثر، ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء. ويحجب أولادهم الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا، والولد وولد الابن وإن نزل.

(٣) **الزوج والزوجة :** وللزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والرابع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل، وللزوجة، ولو كانت

مطلقة رجعيًا إذا مات الزوج وهى فى العدة، أو الزوجات، فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والثلث مع الولد أو ولد الابن وإن نزل.

(٤) البنات وبنات الابن: وللواحدة من البنات فرض النصف، وللاثنتين

فأكثر الثلثان. ولبنت الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة ويحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل، بنت الابن التى تكون أنزل منه درجة، ويحجبها أيضًا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها ما لم يكن معها من يعصبها.

(٥) الأخوات الشقيقات والأخوات الأب: وللواحدة من الأخوات الشقيقات

فرض النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان. وللأخوات الأب الفرض المتقدم ذكر عند عدم وجود أخت شقيقة، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة، ويحجب الأخت الشقيقة كل من الابن وابن الابن وإن نزل، والأب- ويحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل، كما يحجبها الأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عصة مع غيرها والأختان الشقيقتان إذا لم يوجد أخ لأب.

(٦) الأم والجدة الصحيحة: ولأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن

وإن نزل، أو مع اثنتين أو أكثر من الأخت والأخوات، ولها الثلث فى غير هذه الأحوال، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط، كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج والجدة الصحيحة هى أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت وللجدة الصحيحة أو الجدات السدس، ويقسم بينهما على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين. وتحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقًا، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، ويحجب الأب الجدة لأب كما

يجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له. (راجع فيما تقدم السنيهورى ص ٧٧ وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "نصيب الزوجة والزوجات - وفقاً لنص

المادة ١١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ - هو فرض الربع عند عدم الولد وولد الإبن وأن نزل. (جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧ الطعن رقم ٨٧٨ س ٥٢ ق) وبأنه "إذا كانت المادة ١/١٧ من القانون تنص على أنه "يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته" وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المورث يوناني الجنسية، وكانت المادة ١٤٢٦ من القانون المدني اليوناني تنص على أنه "فى حال انحلال الزواج ترد الدوطة إلى الزوجة أو إلى ورثتها وتنتهى كل إدارة له وانتفاع من الزوج على أموال الدوطة" فإن مفاد ذلك أن الدوطة طبقاً للقانون المدني اليوناني تظل على ملك الزوجة بالوفاة تعين رد الدوطة إلى الزوجة، مما مؤداه أن الدوطة عند وفاة الزوج لا تعتبر من تركته بل ترد إلى الزوجة التي عاد إليها حق الانتفاع" (جلسة ١٩٧١/١١/٢٤ الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٣ ق س ٢٢ ص ٩٢٢) وبأنه "إذ خص الحكم المطعون عليه -ابنه المورث- بثلاث التركة بعد استئزال ما اعتبر وصية وما خص الزوجة -وهو الثمن- مع أن الثابت من مدونات الحكم أن للمورث ثلاث بنات وكان لا يجوز أن يخصصن طبقاً لقواعد الميراث أكثر من ثلثي التركة مهما تعددن ليستحق العاصب - إن وجد- الثلث الباقي - وإذا لم يبحث الحكم وجود العاصب من عدمه، وكان هذا البحث لازماً لتوزيع الأنصبة الشرعية بين الورثة، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون" (جلسة ١٩٦٩/٤/٢٢ الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ س ٢٠ ص ٦٤٩).

كما قضت بأن: "إذ نص المشرع في المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢

لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على أن تعفى من الرسوم الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى والمفروشات المخصصة لاستعمالهم، إلا أنه لم يحدد المقصود بالأسرة في تطبيق الحكم المذكور، فيتعين الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني، وقد جرى الفقه في ظل التقنين المدني القديم على أن أسرة الشخص تشمل ذوى قرباه بصفة عامة الذين يجمعهم معه أصل مشترك سواء كانت قرابتهم مباشرة، وهى الصلة ما بين الأصول والفروع، أو قرابة حواشى وهى الرابطة، بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك، دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر، وهو ما نص عليه المشرع في المادتين ٣٤ ، ٣٥ من التقنين المدني الحالى والقول بغير ذلك وقصر أفراد أسرة المتوفى على ذوى قرباه المباشرين وهم أصوله وفروعه من كان يعولهم، هو تخصيص لنص المادة ١٢ سالف الذكر بغير مخصص، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن المطعون عليهم وهم أبناء أخ المتوفى وأبناء اخته المتوفاه، يعتبرون من أسرته واعفى من الرسم الدار موضع النزاع المخصصة لسكناهم والمفروشات الموجودة بها المخصصة لاستعمالهم فإنه لا يكون قد خالف القانون. (جلسة ١١/٤/١٩٧٣ الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق س ٢٤ ص ٥٨٤). وبأنه مؤدى المادتين ١٤ ، ٢٥ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أن الجدة الصحيحة، وهى التى لا يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح، ترث السدس فيها تنفرد به الواحدة ويشترك فيه الأكثر من واحدة، وأن الأب عند وجوده يحجب الجدة لأب دون الجدة لأم أخذاً بالقاعدة الشرعية بأن من أدلى إلى الميت بوارث

يجب عند وجود هذا الوارث، وأم الأب قد أدلت بالأب ولكن أم الأم لم تدل به، ومأخذ هذا النص المذهب الحنفى وإذا كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها جدة المتوفى لأمه التى توفيت قبله فإنها ترث فى تركته ولا يحجبها عن ذلك وجود الطاعن باعتباره أب المتوفى، وإذ التزم الحكم هذا النظر وقضى بتوريث المطعون عليها السدس فرضا فى تركة المتوفى، فإنه يكون طبق القانون على وجهه الصحيح. (جلسة ١٩٧٥/١٢/٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٥٤٤).

هذا وإذا زادت أنصاء أصحاب الفروض على التركة، قسمت بينهم بنسبة أنصائهم فى الإرث، وهذا هو العول. ففى زوج وشقيقتين للزوج النصف فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا، فزاد مجموع الأنصاء على الواحد الصحيح فتقسم التركة بينهم بنسبة أنصائهم ويكون للزوج ثلاثة أسباع التركة وللشقيقتين أربعة أسباعها. وعلى العكس من ذلك، إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم توجد عصة من النسب، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فرض كل منهم ففى بنت وزوجة للبنت فرضا وللزوجة الثمن فرضا، ويرد باقى التركة وهو ثلاثة الأثمان على البنت دون الزوجة ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام، فإذا مات الزوج، ولم يترك من أصحاب الفروض إلا الزوجة، وليست له عصة من النسب ولا أحد من ذوى الأرحام، أخذت الزوجة ربع التركة فرضا وثلاثة أرباعها ردا، ونرى من ذلك أن الرد فى أحواله المختلفة هو نقيض العول. (السنهورى ص ٧٨). ويستحق الإرث بالتعصيب للعصة بالنفس كالآباء والأبناء والأخوة والعمومة وللعصة

بالغير كالبنات مع أبناء وبنات الابن مع أبناء الإبن والأخوات الشقيقات مع الأخوة الأشقاء والأخوات لأب مع الأخوة لأب، وللعصبة مع الغير كالأخوات الشقيقات أو لأب إذا اجتمعن مع البنات أو بنات الأبن. (أنور طلبه ص ٣٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "متى كان سبب الإرث العسوبة النسبية فإن فقه الحنفية- وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض يشترط لصحة الشهادة بالإرث فى هذه الحالة أن يوضح الشاهد سبب الوراثة الخاص الذى بمقتضاه ورث به المدعى الميت بحيث يذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد، والحكمة من ذلك تعريف الوارث تعريفا يميزه عن غيره، ويبين للقاضى أنه وارث حقيقة لتعرف نصيبه الميراث" (جلسة ١٩٨٥/٢/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ٢٨٩).

وإذا لم يوجد أحد من العسبة بالنسب، ولا أحد من ذوى الفروض النسبية، كانت التركة، أو الباقي منها فى حالة وجود الزوج أو الزوجة، لذوى الأرحام، وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى:

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الأبن وإن نزل.

الصنف الثانى : الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث : أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم وإن نزلوا، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم وإن نزلوا، وبنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا، وأولادهم وإن نزلوا.

الصنف الرابع: ويشمل ست طوائف مقدما بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى:

(**الطائفة الأولى:**) : أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

(**الطائفة الثانية:**) : أولاد من ذكروا فى الطائفة الأولى وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.

(**الطائفة الثالثة:**) : أعمام أبى الميت لأم وعماته وأخواله وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

(**الطائفة الرابعة:**) : أولاد من ذكروا فى الطائفة الثالثة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبى الميت أبوين أو لأب وبنات أبنائه وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.

(**الطائفة الخامسة:**) : أعمام أب الميت لأم، وأعمام أب أب أم الميت وعماتهم وأخوالهما وخالاتهما أبوين أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهم وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

(**الطائفة السادسة:**) : أولاد من ذكروا فى الطائفة الخامسة وإن نزلوا، وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا، وهكذا.

ويستحق من التركة قبل إرث الورثة: (١) ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته. (٢) ديون الميت. (٣) ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية. وتحدد أنصباء المستحق فى الإرث وفقا للقواعد الشرعية فى حالة عدم وجود ولد للميت فهذا يحجب الإرث عن غير أخوته وأمه وجده

وجدته. ويترتب على مخالفة هذه القواعد إنتفاء حجية الحكم مما يجوز معه إعادة تقسيم التركة وفقا لتلك القواعد.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "يخضع القضاء بتحديد أنصبه الورثة

لأحكام الشريعة الإسلامية من جهة صحته وقوته وأثره القانوني، مما مفاده وجوب إبطال الحكم واهداره إذا ما خالف نصا من القرآن والسنة أو الاجماع وعدم اكتسابه قوة الأمر المقضى إلا إذا اتصل به قضاء فى محل مجتهد فيه" (نقض ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ص ١٢٤١، ونقض ١٩٨١/٦/١٤ طعن ٤٨٢ س ٥٠ق) وبأنه" بحسب الحكم المطعون فيه أن يستغرق كل دليل اعتمد عليه الخصم فى إثبات قبول خصومه توزيع الإرث على غير قاعدة الشريعة الإسلامية وأن ينفيه ويؤيد النفي باعتبارات يقبلها القانون والمنطق معا، يحسبه ذلك ليكون حكما صحيحا لا غبار عليه" (نقض ١٩٣٥/٥/٣٠ طعن ٩ س ٤ق)

• موانع الإرث : هناك موانع تمنع من الإرث كقتل الوارث للمورث

عمدا. بلا حق ولا عذر وكان القاتل بالغا من العمر خمس عشرة سنة، ويعد من الأعداء تجاوز حق الدفاع الشرعى ويعتبر فى حكم القتل أن يشهد الوارث على المورث شهادة زور تؤدى إلى الحكم على المورث بالإعدام، مع تنفيذ هذا الحكم، اختلاف الدين والدار فلا ثوارث بين مسلم وغير مسلم وتكون الوصية الصادرة من أحدهما للآخر وصية لغير وارث ولو كانت صادرة من أم غير مسلمة لابنها المسلم، ولا توارث بين الزوجين فى الزواج غير الصحيح ولكن لا يحول هذا الزواج من توارث الأبناء والآباء والأمهات، وإذا طلق الزوج زوجته أصبحت غريبة عنه فلا ترثه إلا إذا وقع الطلاق فى مرض الموت، فيعتبر الزوج فارا وترث فيه زوجته متى تم الموت خلال العدة.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "أحكام المواريث الأساسية التي تستند إلى نصوص قاطعة في الشريعة والتي استمد منها قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ تعتبر في حق المسلمين من النظام العام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والاجتماعية المستقرة في ضمير الجماعة، ولما كانت وفاة المرحومة....مسلمة يقتضى أن تتبعها في دينها ابنتها الصغيرة التي شاركت في الطعن بالنقض ممثلة بوليها الشرعى مما مؤداه أن تسهم فى الإرث المخلف عن والدتها، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وحصر الإرث فى أخوة المتوفاة لأب المسلمين دون ابنتها المسلمة تبعا لها فإنه يتعين نقضه" (جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ أحوال شخصية الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ ق س ٢٦ ص ٢٨٤) وبأنه "من المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين غير المسلمين داخلا فى نطاقها يتعين الورثة وتحديد انصباؤهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم وإذ جرى نص المادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأنه لا توارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض، وكان الإرث يستحق وفقا للمادة الأولى من القانون بموت المورث، فإن مناط المنع من الإرث هو اختلاف الدين وقت وفاة المورث أو اعتباره ميتا بحكم القاضى" (جلسة ١٩٨٤/٢/٥ مجموعة أحكام النقض ص ٣٥ ص ٣٨٠) وبأنه "اختلاف الدين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مانع من موانع الإرث، ومن ثم فإن الإبن المسلم لا يعتبر وارثا شرعيا لو لدته المتوفاة مسيحية وبالتالي تكون الوصية الصادرة منها له وصية لغير وارث" (جلسة ١٩٦٣/٦/٢٦ الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٨ ق س ١٤ ص ٩٠٨) وبأنه "المرتد - وهو الراجع عن دين الإسلام - لا ملة له

وهو لا يقر على رده ولا على ما اختاره ديناً له، بل يستتاب ويؤمر بالرجوع إلى الإسلام، فإن هو عاد إلى إسلامه عاد ملكه إلى ماله بعد أن كان قد زال عنه برده زوالاً موقوتاً، وإذا كان الثابت في الدعوى أن الطاعن أقر في طلب استخرج جواز سفره بأنه مسلم، وقراره هذا مفاد أنه تاب وعاد إلى إسلامه وهي أمور تتصل بالعقيدة الدينية التي تبني الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان، ولا يجوز لقاضي الدعوى أن يبحث عن بواطنها ودواعيها، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول على هذا الإقرار وجرى في قضائه وراء البحث في علته والأسباب التي دعت إليه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه" (جلسة ١٩٦٥/٤/٢١ أحوال شخصية الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٢ ق س ١٦ ص ٤٩٦) وبأنه "من المقرر شرعاً - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن زواج المسلمة بغير المسلم كتابياً كان أم غير كتابي حرام باتفاق ولا ينعقد أصلاً، كما أن المرأة المسلمة إذا ارتدت ثم تزوجت لا ينعقد الزواج، لما كان ذلك، فإن معاشرة والدتها الطاعنين لوالد المطعون عليه (المسيحي) سواء قبل ردها أو بعدها محرم شرعاً لا تنتج فراشاً ولا تثبت نسباً يتولد عنه أي حق في الميراث" (جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤ الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق أحوال شخصية س ٢٦ ع ٢٤ سنة ١٩٦٢).

كما قضت بأن: "المقرر في فقه الأحناف الواجب العمل به طبقاً لنص

المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، أن انقضاء العدة بالقروء لا يعلم إلا من جهة الزوجة وقد ائتمنها الشرع على الإخبارية به فالقول فيه قولها يمينها متى كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعى انقضاء العدة فيه تحتمل ذلك، ولما كان النص في الفقرة الثانية من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية

على أنه "لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفي زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق" يدل على أن المشرع قد جعل من مدة السنة التالية للطلاق حدا تصدق فيه المطلقة التي توفي عنها زوجها فيما تدعيه من عدم انقضاء عدتها، وكان الثابت أن المخطعون ضدها طلقوا رجعيًا من زوجها قبل وفاته بأقل من سنة وأنكرت رؤيتها ثلاث حبسات كوامل حتى وفاته وحلفت اليمين على ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقيتها للميراث يكون قد أصاب صحيح القانون (نقض ١٩٨٠/٤/٩ طعن ٨ س ٤٩ ق "أحوال شخصية") وبأنه "وإذ كان الإرث وفق المادة الأولى من قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يستحق بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى فإن مناط المنع من هذا الإرث عند اختلاف الديانة الوارد حكمه فى المادة السادسة من ذات القانون آنف البيان إنما يكون وقت وفاة المورث أو الحكم باعتباره ميتا" (نقض ١٩٩٥/١٢/٢٥ طعن ٣٦ س ٦١ ق، ١٥٤ س ٦٣ ق أحوال شخصية "هيئة عامة")

• **لا تركة إلا بعد سداد الديون :** هناك قاعدة فى الفقه الإسلامى تقضى بالألا تركة إلا بعد سداد الدين. أى أن التركة لا تنتقل إلى الورثة إلا خالصة من الديون فإذا مات المورث عن دين فى ذمته بقى الدين فى التركة ولا ينتقل إلى ذمة الورثة، فالتركة تشغل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائن المتوفى يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم منها تحت يد أى وارث ولكن ليس لهم أن ينفذوا على أموال الوارث الشخصية فالتركة وحدها مسئولة عن ديونها ولا تختلط بأموال الوارث.

وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن: "القول بأن الوارث مسئول عن دين مورثه بمقدار ما ورثه معناه اختلاط مال المورث ومال الوارث، وهو

أمر معروف فى القانون المصرى مادامت أعيان التركة موجودة ولم يحصل التصرف فيها، كما أن الشريعة الإسلامية كذلك لا تقر هذه النظرية. ولا تعترف الشريعة الإسلامية بانتقال شخصية المورث لوارثه فمتى توفى المورث انتقلت جميع الالتزامات التى كانت بذمته إلى تركته لا إلى ورثته، فلا تعتبر الوارث إذن مسئولاً شخصياً عن ديون التركة" (استئناف مصر ٤ أبريل سنة ١٩٣٩ المحامقن ١٩ رقم ٤٩٢ ص ١٢٦١).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مؤدى أحكام الشريعة الإسلامية التى

تحكم الميراث هو أنه حين يرث الدائن للمدين فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يرث الدين الذى على التركة حتى ولو كان هو الوارث الوحيد للمدين، لما هو مقرر فى الشريعة من أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون مما مقتضاه أن تبقى التركة منفصلة عن مال الدائن حتى تسدد الديون النعى عليها ومن بينها دينها له وبعد ذلك يرث الدائن وحده أو مع غيره من الورثة ما يتبقى من التركة فلا ينقض دينه باتحاد الذمة النسبية لنصيبه الميراثى" (جلسة ١٣/٥/١٩٦٩ الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٥ ق س ٢٠ ص ٧٦٩) وبأنه "شخصية الوارث - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تعتبر مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق ديون المورث بتركته لا بذمة ورثته، ولا يقال بأن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة، وتبعاً لذلك لا يعتبر الوارث الذى جعلت له ملكية أعيان التركة أو جزء منها قبل وفاة مورثه مسئولاً عن التزامات الأخير قبل من تعامل معه بشأنها ولم ينتقل إليه ملكيتها بعد ويعتبر هذا الوارث شأنه شأن الغير فى هذا الخصوص" (جلسة ٢٣/١٢/١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١١٠٢، جلسة ١٢/١٠/١٩٧٤ الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٩ ق س ٢٥ ع ٢ ص ١١٣٥)

وبأنه " النص فى المادة الرابعة من قانون الموارىث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن التركة تنفصل عن المورث بوفاته ولا تؤول بصفة نهائية إلى الورثة إلا بعد أداء مصاريف تجهيز من تلزمه نفقته وما عليه من ديون للعباد وما ينفذ من وصاياه، يدل على قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الدين، ومؤداها أن تظل التركة منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعى لدائنى المتوفى تخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها، وتكون هذه الديون غير قابلة للانقسام فى مواجهة الورثة يلتزم كل منهم بأدائها كاملة إلى الدائنين، طالما كان قد آل إليه من التركة ما يكفى السداد، فإن كان دون ذلك فلا يلزم إى فى حدود ما آل إليه من التركة، لأن الوارث لا يرث دين المورث وله الرجوع على باقى الورثة بما يخصهم فى الدين الذى وفاه كل بقدر نصيبه فى حدود ما آل إليه من التركة بدعوى الحلول أو بدعوى الشخصية" (جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ٦٥٧) وبأنه الديون - المستحقة على التركة - غير قابلة للانقسام فى مواجهة الورثة فيلتزم كل منهم بأدائها كاملة إلى الدائنين طالما كان قد آل إليه من التركة ما يكفى للسداد فإن كان دون ذلك فلا يلزم إلا فى حدود ما آل إليه من التركة، لأن الوارث لا يرث دين المورث وله الرجوع على باقى الورثة بما يخصهم فى الدين الذى وفاه كل بقدر نصيبه" (جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٤٣ ق س ٢٨ ع ١ ص ٥٤٨، جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣ الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٩ ق س ٣١ ع ٢ ص ٢١٠٢، جلسة ١٩٨١/٢/١٦ الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ ق س ٣٣ ع ٢ ص ٥٨).

كما قضت أيضا بأن: "مؤدى قاعدة ألا تركة إلا بعد سدا الدين أن تركة

المدين تتشغل بمجرد الوفاة بحق عيني لدائنى المتوفى يخول لهم تتبعها

واستيفاء ديونهم منها تحت يد أى وارث أو من يكون الوارث قد تصرف إليهم مادام أن الدين قائم، دون أن يكون لهذا الوارث حق الدفع بانقسام الدين على الورثة، أما إذا كان الدين قد انقضى بالنسبة إلى أحد الورثة بالتقادم، فإن لهذا الوارث، إذا ما طالبه الدائن قضائياً، أن يدفع بانقضاء الدين بالنسبة إليه - كما لا تمنع المطالبة بالدين من تركة المدين المورث من سريان التقادم بالنسبة إلى بعض ورثة المدين دون البعض الآخر الذى انقطع التقادم بالنسبة إليهم، متى كان محل الالتزام بطبيعته قابلاً للانقسام. (نقض مدنى ٧ يونية سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ٧٧٤).

وبأنه متى كانت شخصية الوارث مستقلة - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - عن شخص المورث، وكانت التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة، فإن ديون المورث تتعلق بتركه التى تظل منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعي لدائني المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها، ولا تتشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة ويكون للوارث أن يرجع بما أوفاه عن التركة، من دين عليها، على باقى الورثة بما يخصهم منه كل بقدر نصيبه بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية، فإن كان بدعوى الحلول فإنه يحل محل الدائن فى مباشرة إجراءات استيفاء حقه إذا أحاله إليه" (جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠ الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ ق س ٣٥ ص ١٤٩٥) وبأنه "من المقرر أن شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث وتنفصل التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وتعلق ديون المورث بتركته ولا تتشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث بمجرد كونه وارثاً إلا فى

حدود ما آل إليه من أموال التركة، فلا يصح توقيع الحجز على المورث إلا على تركته" (جلسة ١٦/١٢/١٩٨١ الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ ق س ٢٢ ص ٥١٦، جلسة ٢٧/١١/١٩٨٥ الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٥٣ ق) وبأنه "شخصية الوارث -وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- تعتبر مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق ديون المورث بتركته لا بذمة ورثته، ولا يقال بأن التزامات المورث تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً، إلا إذا أصبح الوارث مسؤولاً شخصياً عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة، وتبعاً لذلك لا يعتبر الوارث الذي خلصت له ملكية أعيان التركة أو جزء منها قبل وفاة مورثه مسؤولاً عن التزامات هذا الأخير قبل من تعال بشأنها ولم تنتقل إليه ملكيتها بعد ويعتبر هذا الوارث شأنه شأن الغير في هذا الخصوص" (جلسة ١٥/١٠/١٩٧٤ الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٩ ق س ٣٥ ص ١١٣٥) وبأنه "متى كانت شخصية الوارث منشغلة -وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- عن شخصية المورث، وكانت التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة، فإن ديون المورث تتعلق بتركته التي تظل منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعى لدائني المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها، ولا تتشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة، ويكون للوارث أن يرجع بما أوفاه عن التركة من دين عليها على باقى الورثة بما يخصص منه كل بقدر نصيبه بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية، فإن كان بدعوى الحلول فإنه يحل محل الدائن الأصلي في مباشرة إجراءات استيفاء حقه إذا حال إليه" (جلسة ٣٠/٥/١٩٨٤ الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ ق س ٢٥ ع ١٤ ص ١٤٩٥،

جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩ الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٢ ق س ٣٤ ع ١ ص ٨٤٨،
جلسة ١٩٧٨/٢/٢ الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٧ ق س ٣٢ ع ١ ص ٦٥٧،
جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٥ ق س ٢٩ ع ١ ص ١٤٩٥).

• **تعلق أحكام الإرث بالنظام العام :** تعتبر أحكام الإرث وتحديد

أنصبة الورثة مما يتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " أحكام المواريث الأساسية التي تستند

إلى نصوص قاطعة فى الشريعة الإسلامية والتي استمد منها قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ تعتبر فى حق المسلمين من النظام العام بصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والاجتماعية المستقرة فى ضمير الجماعة. (جلسة ١٩٨١/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ١٨١٤). وبأنه أحكام الإرث التى تتعلق بالنظام العام هى ما كان منها متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتمدة شرعا كاعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلية كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص فى حصصهم" (جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ١٨٣٣، جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق س ٢٤ ع ٣ ص ١٢٨٧) وبأنه "إذ كانت أحكام المواريث تستند إلى نصوص شرعية قطعية الثبوت والدلالة وبينها القرآن الكريم بيانا محكما وقد استمد منها قانون المواريث أحكامه، فإنها تعتبر بذلك متعلقة بالنظام العام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والاجتماعية المستقرة فى ضمير المجتمع بما يتمتع معه التحايل عليها أو تبديلها مهما

اختلف الزمان والمكان ومن ثم يكون لذوى الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأة أو صورة دفع" (نقض ١٩٩٥/١٢/٢٥ هيئة عامة الطعن ٣٦ س ٦١ ق، ١٥٤ س ٦٣ ق "أحوال شخصية") وبأنه "من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الاتفاق الذي ينطوى على التصرف في حق الإرث قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه إياه أو يؤدي إلى المساس بحق الإرث في كون الإنسان وارثاً أو غير وارث وكونه مستقل بالارث أم يشاركه فيه غيره هو اتفاق مخالف للنظام العام إذ يعد تحايلاً على قواعد الميراث فبقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة ويباح إثباته بكافة الطرق ولو كان الوارث طرفاً في الاتفاق" (نقض ١٩٦٧/١١/٢١ طعن ١٢٥ س ٣٤ ق، نقض ١٩٦٧/١٢/٧ طعن ٣٥١ س ٣٣ ق، نقض ١٩٦٧/٥/٢٥ طعن ٦٠ س ٣٤ ق، نقض ١٩٧٠/٣/٣١ طعن ٣٨ س ٣٦ ق، نقض ١٩٧٢/٣/٧ طعن ٨٩ س ٣٧ ق، نقض ١٩٨٣/١٢/١٥ طعن ٥٩٩ س ٥٠ ق، نقض ١٩٣٤/٦/١٤ طعن ٢ س ٤ ق).

كما قضت بأن: "المقرر في فقه الشريعة الإسلامية أن أولاد الرتدين إن ولدوا قبل الردة فهم مسلمون تبعاً لأبائهم، ولا يتبعونهم في الردة، أما من ولد بعد الردة فلا يكون مسلماً إذ لم يولد بين أبوين مسلمين وتتقطع تبعية الولد لأبويه في الدين بعد بلوغه عاقلاً إما بأمارات البلوغ المعهودة أو بتجاوز خمس عشرة سنة هجرية، ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال "كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه. فإذا أعرب عنه لسانه فيما شاكراً وإما كفوراً" فإذا أفصح ولد المرتد عن الدين الذي يختاره بعد بلوغه ألحق بالملة التي يختارها، وقد كفل الإسلام لغير المسلمين حرية الاعتقاد لقوله تعالى "لا إكراه في الدين" أي لا تكرهوا أحد على

الدخول في دين الإسلام" (نقض ١٩٩٨/١٢/٢٨ طعن ٢٥٥ س ٦٨ ق) وبأنه "إذ كانت أحكام المواريث تستند إلى نصوص شرعية قطعية الثبوت والدلالة وبينها القرآن الكريم بياناً محكماً وقد استمد منها قانون المواريث أحكامه، فإنها تعتبر بذلك متعلقة بالنظام العام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والاجتماعية المستقرة في ضمير المجتمع بما يتمتع معه التحايل عليها أو تبديلها مهما اختلف الزمان والمكان ومن ثم يكون لذوى الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأة أو في صورة دفع" (نقض ١٩٩٥/١٢/٢٥ طعن ٣٦ س ٦١ ق، ١٥٤ س ٦٣ ق. أحوال شخصية "هيئة عامة") وبأنه "الاتفاق الذى ينطوى على التصرف فى حق الإرث قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه إياه، أو يؤدى إلى المساس بحق الإرث فى كون الإنسان وارثاً أو غير وارث وكونه مستقل بالإرث أو يشاركه فيه غيره هو اتفاق مخالف للنظام العام يعد تحايلاً على قواعد الميراث فيقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة ويتاح إثباته بكافة الطرق ولو كان الوارث طرفاً فى الاتفاق". (طعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)

• شرح حق الإرث : تنص المادة ١٣ من قانون الشهر العقاري على أنه

" ١- يجب شهر حق الإرث بتسجيل إسهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من المستندات المثبتة لحق الإرث مع قوائم جرد التركة إذا اشتملت على حقوق عينية عقارية وذلك بدون رسم وإلى أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أى تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق. ٢- ويجوز أن يقصر شهر حق الإرث على جزء من عقارات التركة وفي هذه الحالة يعتبر هذا الجزء وحدة يبنى على أساسها تصرفات

الورثة". ويتبين من هذه المادة أن انتقال ملكية أموال التركة إلى الورثة لا يتوقف على شهر حق الإرث كما يتوقف انتقال ملكية العقار المبيع إلى المشتري على شهر عقد البيع، بل إن أموال التركة تنتقل ملكيتها إلى الورثة بمجرد وفاة المورث كما سبق القول.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " مفاد نص المادتين ١٣، ٤٨ من قانون

الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن انتقال ملكية أموال التركة إلى الورثة لا يتوقف على شهر حق الإرث كما هو الشأن في عقد البيع بل أن أموال التركة تنتقل ملكيتها إلى الورثة بمجرد وفاة المورث وأنه يحق أن يقوم شهر حق الإرث كل ذي شأن ، ولما كان من تصرف له الوارث لا يستطيع شهر التصرف الصادر له إلا بعد شهر حق الإرث لذلك يكون له مصلحة في شهر هذا الحق وأن يقوم به وبالتالي فإن عدم شهر الوارث حق الإرث لا يعتبر مانعا من الحكم للمتصرف إليه بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له في شأن أى حق عيني آل للبائع بالميراث ذلك أن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع دعوى استحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل ملكية المبيع الى المشتري تنفيذا عينيا ويجاب المشتري الى طلبه إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذي يصدر في الدعوى ممكنين " (جلسة ١٩٨٤/٦/٢١ طعن ٦٢٤ لسنة ٥١ق) وبأنه " مفاد المادة ١٣ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري أن المشرع لم يعلق انتقال الحقوق العقارية من المورث الى الورثة على إشهار حق الإرث كما هو الحال بالنسبة لتسجيل التصرفات العقارية، فظل انتقال حقوق المورث الى الورثة بمجرد الوفاة طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية وانحصر جزاء عدم شهر حق الإرث على منع شهر أى تصرف يصدر

من الوارث في حق من هذه الحقوق" (جلسة ١٩٨٢/١٢/٢ طعن رقم ٢٩٠ س٤٦ ق ص ١١١).

ويجوز أن يقوم بشهر حق الإرث كل ذي شأن، وأول ذوي الشأن في هذا هم الورثة، فيجوز لأى وارث، أو لمن يقوم مقام الوارث كالوكيل والولى والوصى والقيم، أن يقوم بهذا الشهر، ويعتبر ذا شأن، فيجوز له أن يقوم بالشهر، دائن التركة والموصى له ومن تصرف له الوارث ومصفي التركة. أما الدائن فيشهر حق الإرث حتى يتمكن من أن يؤشر على هامش التسجيل بحقه، فيكون له حق التتبع وحق التقدم في عقارات التركة على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم، وأما الموصى له فيستطيع أيضا أن يقوم بشهر حق الإرث إذا كان دائنا للتركة، وشأنه في ذلك هو شأن الدائن، وأما من تصرف له الوارث فإنه لما كان لا يستطيع شهر التصرف الصادر له من الوارث إلا بعد شهر حق الإرث، لذلك تكون له مصلحة في شهر هذا الحق وله أن يقوم به، ولمصفي التركة أن يقوم بشهر حق الإرث لأنه ينوب عن الورثة، وهو بشهره حق الإرث يحمل الدائنين العاديين للتركة على أن يؤشروا بحقوقهم على هامش التسجيل فيكون هذا الشهر هو إحدى الوسائل للكشف عن هؤلاء الدائنين. والمحرم الذي يسجل هو السند المثبت لحق الإرث، ويعتبر سنداً مثبتاً لحق الإرث إعلام الورثة، والحكم النهائي الصادر بثبوت هذا الحق فيما إذا قام نزاع بين الورثة واستصدر كلهم أو بعضهم حكماً نهائياً بثبوت حقهم في الإرث، وشهادة الإرث التي تعطيها المحكمة للوارث فيما إذا خضعت التركة للتصفية الجماعية على النحو الذي سبق بيانه، وإذا اشتملت التركة على عقارات لزم أيضاً أن يسجل إلى جانب السند المثبت لحق الإرث قوائم جرد التركة بما تتضمنه

من بيانات عن هذه العقارات. ولا يحصل رسم عن شهر حق الإرث وذلك حثا للورثة على القيام بهذا الشهر، على أن ذلك لا يعفى طالب شهر حق الإرث من دفع الرسوم الفرعية وهى رسوم التصوير ورسوم الحفظ، لأن كلا من التصوير والحفظ تقوم به الهيئة التي تباشر عمليات الشهر لمصلحة الورثة أنفسهم فهى في مقابل خدمات أدت لهم، وهى تعد رسوم ضئيلة لا إرهاق فيها.

وفيما يخص رسوم شهر حق الإرث فقد صدر قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق للشهر ونظام السجل العيني وهذا نصه :

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

لا يجوز أن تجاوز الرسوم التي يتم تحصيلها على أعمال شهر المحررات وصحف الدعاوى وكافة الأعمال اللازمة لإتمامه - بما في ذلك تكلفة الأعمال المساحية - طبقا للأحكام المقررة قانونا من ألفى جنيه عن شهر كل تصرف أو موضوع أو من وحدة عقارية في محرر أو قيد في كل صحيفة وحدة عقارية في السجل العيني.

ويصدر بتحديد فئات الرسوم المشار إليها بقرار من وزير العدل.

(المادة الثانية)

تحدد الرسوم المقررة على الأعمال المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر بها لا يجاوز ثلاثين جنيها عن كل عمل من هذه الأعمال.

ويسري حكم الفقرة السابقة على كل رسم في حالة تعدد الرسوم.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادة (٣٠) من قانون السجل العيني الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ النص الآتي:

مادة (٣٠) : " يجب على الوارث قيد حق الإرث إذا اشتملت التركة على حقوق عينية عقارية وذلك بقيد السند المثبت لحق الإرث مع قوائم جرد التركة التي يجب أن تتضمن نصيب كل وارث. ولا يجوز قيد أى تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق إلا بعد إتمام القيد المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ويجوز أن يقتصر قيد حق الإرث على جزء من عقارات التركة، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الجزء وحدة عقارية تبنى على أساسها تصرفات الورثة.

ولا يجوز قيد أى تصرف من الوارث طبقاً لأحكام الفقرة السابقة إلا في حدود نصيبه الشرعي في كل وحدة. ولا يجوز قيد أى تصرف في أى عين من الأعيان التي انتهت فيها الوقف إلا بعد قيد إلغائه.

وفي جميع الحالات السابقة بكون القيد بدون رسم ".

• تعليمات مصلحة الشهر العقاري والتوثيق فيما يخص شهر حق الإرث :

تنص المادة ١٥٦ من تعليمات مصلحة الشهر العقاري على أن: " ١- يجب شهر حق الإرث بتسجيل شهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام أو غيرها من السندات المثبتة لحق الإرث مع قوائم جرد التركة، إذا اشتملت على حقوق عينية عقارية، وذلك بدون رسم، وإلى أن يتم هذا التسجيل، لا يجوز شهر أى تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق. ٢- ويجوز أن يقصر شهر حق الإرث على جزء من عقارات التركة، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الجزء وحدة تبنى على أساسها تصرفات الورثة. ٣- ويجوز أن يشتمل الطلب على شهر حق الإرث والتصرف، ليتم شهرهما معا في محرر واحد. كما يجوز أيضا قبول إجراء شهر حق الإرث بموجب التماس أثناء السير في إجراءات طلب التصرف، وتنص المادة (١٥٧) من التعليمات على أنه " ١- للوارث أو الورثة الحق في شهر حق الإرث اختيارا، إذا كانت وفاة المورث سابقة على تاريخ ١/١/١٩٤٧، وذلك بموجب طلب يقدم الى المأمورية. ٢- ولا يجوز قبول إجراء هذا الشهر، إذا تبين سبق حصول أى تصرف من أحد الورثة في تركة المورث"، وتنص المادة (١٥٨) من التعليمات على أنه " ١- يتم شهر حق الإرث بتسجيل السند المثبت لحق الإرث، وهو الإشهاد الشرعي أو الحكم النهائي أو غيرهما من السندات المثبتة لهذا الحق. ٢- ويراعى شهر هذه السندات في جميع حالات شهر حق الإرث. "، ولو كان قد سبق شهرها عند شهر جزء من التركة، كما يراعى وجوب تصويرها مع قوائم جرد التركة، وتنص المادة (١٥٩) من التعليمات أيضا على أنه " ١- يجوز شهر حكم إيقاع البيع الجبري، دون حاجة الى شهر حق الإرث عن مورث المدين

المنزوعة ملكيته " كما تنص المادة (١٦٠) من التعليمات على أنه " لا يجوز شهر حق الإرث محددًا في شركة مورث تملك حال حياته على الشيوع - وللوارث بعد شهر حق الإرث أن يتصرف محددًا في قطعة أو قطع معينة في كاملة نصيبه الشرعي في الأعيان التي تنازلهم الشهر بالتطبيق لحكم المادة ١٦٣ ."

• إجراءات شهر حق الإرث :

(١) من يقوموا بتقديم طلب تسجيل حق الإرث :

وتنص المادة (٤٨) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على أنه " يقدم الطلب الخاص بشهر حق الإرث للمأمورية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها، ويجب أن يكون موقعًا من الوارث طالب الشهر أو من يقوم مقامه أو من ذي شأن، وأن يشتمل على اسم المورث ولقبه واسم أبيه وجده لأبيه وصناعته وديانته وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ ومحل وفاته وأسماء ورثته وألقابهم وسنهم وجنسياتهم ومحل إقامتهم وأسماء آبائهم وأجدادهم لأبائهم والبيانات المتعلقة بالعقار والحقوق العينية المقررة عليه والبيانات الخاصة بالتكاليف وبأصل ملكية المورث. " ويجب فوق ما تقدم أن توضح بالطلب البيانات المتعلقة برسم الأيلولة المستحق وما دفع منه "، وتنص المادة (١/٢١) من تعليمات مصلحة الشهر العقاري، على أنه " تقدم الطلبات الخاصة بشهر حق الإرث بالكيفية الموضحة بالمادة ١٩، ويجب أن يكون موقعًا عليها من الوارث طالب الشهر، أو من يقوم مقامه، أو من ذي شأن..."، وتنص المادة (١/١٥٧) من تعليمات مصلحة الشهر العقاري، على أنه " للوارث أو للورثة الحق في شهر حق الإرث اختيارًا، إذا كانت وفاة المورث سابقة على تاريخ ١/١/١٩٤٧، وذلك بموجب طلب

يقدم الى المأمورية ". يتضح من هذه المواد أن طلب شهر حق الإرث، يوقع من الوارث طالب الشهر (وفي حالة تعدد الورثة يكفي توقيع أحدهم عن جميع التركة أو عن جزء منها)، أو من يقوم مقامه من وكيل أو ولى أو وصى أو قيم، أو أى ذي شأن، كدائن التركة، أو الموصى له أو من تلقى حقا عينينا عقاريا من الوارث كالمشتري أو الدائن المرتهن أو مصفي التركة، ويشتمل الطلب على بيانات خاصة بالمورث وهى اسمه ولقبه واسم أبيه وجده لأبيه وصناعاته وديانته وجنسيته، ومحل إقامته وتاريخ ومحل وفاته، وبيانات خاصة بالورثة وهى أسماؤهم وألقابهم وسنهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم وأسماء آبائهم وأجدادهم لأبائهم، وبيانات خاصة بالعقار أو العقارات التي تشتمل عليها التركة.

(٢) مكان تقديم طلب تسجيل حق الإرث :

تنص المادة (١/٢١) من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري على أنه " تقدم طلبات الشهر للمأمورية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها...."، وتنص المادة (٤٨) من ذات القانون على أنه "يقدم الطلب الخاص بشهر حق الإرث للمأمورية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها....."، وتنص المادة الأولى من تعليمات مصلحة الشهر العقاري على أنه: " ١- يختص كل مكتب من مكاتب الشهر - دون غيره - بشهر المحررات المتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاصه. ٢- وإذا كانت العقارات واقعة في دائرة اختصاص مكاتب متعددة، وجب إجراء الشهر في كل مكتب منها، ولا يكون للشهر الذي يتم في أحد هذه المكاتب أثره، إلا بالمسبة الى العقارات أو أجزاء العقارات التي تقع في دائرة اختصاصه. ٣- ويعد بكل مكتب فهرس للمحررات التي تم شهرها

فيه، وتحرر الشهادات العقارية التي تطلب وفقا للبيانات الواردة في هذا الفهرس. ٤- ويبين في الشهادات قلم التسجيل الذي شهرت فيه المحررات، متى كان شهرها سابقا على العمل بأحكام قانون الشهر العقاري ". ويبين من هذه المواد أن مكان تقديم طلب التسجيل حق الإرث، هو مأمورية الشهر العقاري الجزئية التي تقع العقارات في دائرة اختصاصها، وبمعنى آخر هي المأمورية التي يقع العقار أو العقارات محل طلب تسجيل حق الإرث في دائرة الاختصاص المكاني المقرر لها حسب التنظيم الإداري لمأموريات الشهر العقاري في المراكز والأقسام التي يحددها قرار وزارة العدل. ويحدث في الحياة العملية، أن يتضمن طلب تسجيل حق الإرث عدة عقارات، واقعة في دائرة اختصاص مكاتب متعددة، عندئذ يجب إجراء التسجيل في كل مكتب منها، ولا يكون التسجيل الذي يتم في أحد هذه المكاتب أثره، إلا بالنسبة إلى العقارات أو أجزاء العقارات التي يقع في دائرة اختصاصه.

(٣) ميعاد تقديم طلب تسجيل حق الإرث :

تنص المادة (١/٩٧٠) مدني - المعدلة بالقوانين الثلاثة ١٤٧ لسنة ١٩٥٧، ٣٩ لسنة ١٩٥٩، ٥٥ لسنة ١٩٧٠ - على أنه " في جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم، إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة "، وينص عجز الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري، على أنه "..... وإلى أن يتم هذا التسجيل، لا يجوز شهر أى تصرف يصدر من الوارث في حق من الحقوق ". فيتضح من مفهوم مخالفة الفقرة الأولى أن القاعدة في تحديد ميعاد تقديم طلب تسجيل حق الإرث أنه ميعاد مفتوح أمام جميع الورثة

لتقديم طلب تسجيل هذا الحق، ما لم يتم كسبه بالتقادم، إذا دامت حيازة مدة ٣٣ سنة. وأن جزاء تراخي الورثة عن تسجيل حق الإرث طوال مدة التقادم، ليس هو عدم انتقال ملكية العقارات إليهم. ولكن جزاء تراخي الورثة عن تسجيل حق الإرث، إنما يتمثل في عدم جواز شهر ما يبرمونه من تصرفات في أى حق من حقوق التركة قبل تسجيلها، وبمعنى آخر فإن المشرع اكتفى في مقام تحديد الجزاء على عدم تسجيل حق الإرث، بمنع شهر أى تصرف يصدر من الوارث، في أى عقار من عقارات التركة، دون منع التصرف ذاته.

(٤) بيانات طلب التسجيل :

١- البيانات الخاصة بالمورث : تنص المادة (٤٨) من القانون رقم ١١٤

لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري على أنه "يقدم الطلب الخاص بشهر الإرث للمأمورية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها، ويجب أن يشتمل على اسم المورث ولقبه، واسم أبيه وجده لأبيه، وديانته، وجنسيته، ومحل إقامته، وتاريخ ومحل وفاته....".

٢- البيانات الخاصة بالوارث : تنص المادة (٤٨) من القانون رقم ١١٤

لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري على أنه " يقدم الطلب الخاص بشهر حق الإرث للمأمورية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها، ويجب..... أن يشتمل على اسم المورث، وأسماء ورثته وألقابهم وسنهم وجنسياتهم ومحل إقامتهم، وأسماء آبائهم وأجدادهم لأبائهم.....".

٣- البيانات الخاصة بالعقار والحقوق العينية المقررة عليه : كبيان موقعه

ومساحته وحدوده. فإن كان من الأراضي الزراعية، وجب ذكر اسم الناحية والحوض ورقم القطعة، وإن كان من أراضي البناء أو من

العقارات المبنية فيها، وجب ذكر اسم القسم والشارع والحارة والرقم إن وجد. كذلك البيانات الخاصة بالتكليف، إذا كان موضوع المحرر يقتضي تغييرا في دفاتر التكليف. والبيانات الخاصة بأصل حق الملكية، أو الحق العيني محل التصرف، وذلك في العقود والإشهادات، وذلك كأحكام صحة التعاقد والقسمة وتثبيت الملكية، إذا بنيت على الإقرار بأصل الحق أو التسليم للمدعى بطلباته، وأحكام توثيق الصلح بين الخصوم، وإثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة وأوامر الاختصاص. ويجب أن تشمل هذه البيانات على اسم المالك أو صاحب الحق العيني السابق، وسبب انتقال الملكية أو الحق العيني، ورقم وتاريخ شهر سند الملكية أو الحق العيني إن كان مشهرا. بالإضافة الى بيان الحقوق العينية المقررة على العقار المتصرف فيه، وعلى الأخص ارتفاعات الرى والصرف، ويجب أن يقرن الطلب بالأوراق المؤيدة للبيانات المذكورة. أى أن طلب تسجيل حق الإرث يجب أن يتضمن بيان العقار أو العقارات التي تشمل عليها التركة، وذلك بوصفها وصفا دقيقا، وتعيين موقعها ومساحتها وحدودها، مع ذكر البيانات الخاصة بما على العقار أو العقارات من حقوق عينية أصلية مثل حق الملكية، أو الحقوق المنفردة عن حق الملكية مثل حق الانتفاع، والاستعمال والسكنى، والحكر، والارتفاق. كذلك ذكر البيانات الخاصة بما على العقار أو العقارات من حقوق عينية تبعية مثل: حق الرهن الرسمي، أو الاختصاص، أو الرهن الحيازي، أو حقوق الامتياز. وكذلك ذكر بيان التكليف، أى يبين في هذا الطلب المستندات الدالة على صحة البيان، كما يبين بالطلب البيانات الخاصة بأصل الملكية، وذلك على التفصيل السالف.

(٥) المستندات المرفقة بطلب التسجيل :

تنص المادة (٤٩) على أنه "يجب أن يقرن الطلب الأوراق الآتية:

- ١- الإشهاد الشرعي أو الحكم أو غيره من السندات المثبتة لحق الإرث.
- ٢- ما يثبت صفة من يقوم مقام الطالب إن وجد. ٣- كشوف رسمية من عقارات المورث مستخرجة من دفاتر التكليف وعوائد المباني. ٤- سندات ملكية المورث للعقارات المذكورة، على أن يراعى في شأنها حكم المادة الثالثة والعشرين، فإذا تعذر تقديمها يكتفي بكشوف رسمية من دفاتر التكليف ابتداء من سنة ١٩٢٣، وإذا كان أصل ملكية المورث هو الميراث فيقرن الطلب بالسند المثبت لهذا الإرث. ٥- شهادة من مصلحة الضرائب برسم الأيلولة المستحق وما دفع منه ". فهذه المادة توضح المستندات الواجب إرفاقها بطلب تسجيل حق الإرث. وفي حالة تعذر تقديم المستندات السالفة، فنتبع الأحكام الواردة في المادة ٢٣ مكررا شهر عقاري، وذلك إذا كان أصل ملكية المورث، أو الحق العيني محل طلب التسجيل لا يستند الى أحد المحررات المنصوص عليها في المادة ٢٣ شهر عقاري، وطلب صاحب الشأن إسناده الى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، فعلى المأمورية تحقيق وضع اليد، للتنبئ من مدى توافر شروطه وفقا لأحكام القانون المدني، ثم تحيل الطلب الى مكتب الشهر مشفوعا برأيها.

(٦) قيد طلب تسجيل حصر الإرث بدفتر أسبقية الطلبات :

تنص المادة (٢/٢٤) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري على أنه " ويعتبر الطلب كأن لم يكن، إذا لم يتم شهر المحرر خلال سنة من تاريخ قيد الطلب...."، وتنص المادة (١/٢٢) من تعليمات مصلحة الشهر العقاري على أنه " يؤدي الرسم المستحق على طلب الشهر، قبل قيده ، (بدفتر أسبقية الطلبات) " يتضح من هاتين المادتين وجوب قيد طلب

تسجيل حق الإرث (بدفتر أسبقية الطلبات) الموجود بمأمورية الشهر العقاري الجزئية المختصة، وذلك على حسب تاريخ وساعة تقديم الطلب، وتقضي تعليمات مصلحة الشهر العقاري بضرورة إقفال (دفتر أسبقية الطلبات) في نهاية كل يوم عمل وذلك خوفا من حدوث أى عبث به. فدفتر أسبقية الطلبات، أخطر سجل في كل مأمورية من مأموريات مصلحة الشهر العقاري، لأنه يحدد ابتداء رقم أسبقية الطلب التي يتم على أساسها ضبط الأسبقيات، بالإضافة الى البيانات الأخرى التي تبين حركة الطلب خطوة بخطوة، حيث تدون فيه المستندات المقدمة مع الطلب، وتاريخ إحالته الى المكتب الهندسي بهيئة المساحة وإعادته منها، ويثبت فيه توقيع أصحاب الشأن بالاستلام، كما ينفذ به في حاجة مستقلة رقم مشروع المحرر.

(٧) إحالة طلب التسجيل للمكتب الهندسي لمراجعة من الناحية الهندسية:

وتنص المادة (٢٦) من تعليمات مصلحة الشهر العقاري: " ١- يجب على المأمورية إحالة نسختين من طلب الشهر في ذات يوم تقديمه - مرفقا معهما مستندات الملكية والتكليف المقدمة مع الطلب - الى المكتب الهندسي، بموجب سركي خاص أو حافظة من صورتين، وذلك بعد قيده بدفتر أسبقية الطلبات لتنفيذه على الخرائط واستمارات التغيير، حيث يتيسر تحديد الحالات التي يقدم فيها أكثر من طلب عن عقار واحد. ٢- كما يجب على المأمورية اتباع ذات الإجراءات بالنسبة الى مستندات الملكية والتكليف التي تقدم إليها، استيفاء لمستندات الطلب. ٣- وعليها مراقبة حصول التنفيذ على الخرائط المساحية واستمارات التغيير بمعرفة المكتب الهندسي بكل دقة. ٤- كما يجب على المأمورية التنبيه على المكتب

الهندسي المختص بموافاة المأمورية بموقف طلب على وحدة، فيما يخص نوع المعاينة المطلوبة للعقار (وصفية أو بالطبيعة) وذلك في أجل غايته اليوم التالي لورود صورة الطلب للمكتب الهندسي المختص، وذلك لضبط ميعاد استعجال المكتب الهندسي بشأنها. فيتضح من هذه المادة أن مأمورية الشهر العقاري المختصة، تقوم بإحالة صورتين من طلب تسجيل حق الإرث في نهاية كل يوم عمل الى المكتب الهندسي لإجراء الشئون المساحية، التي تتمثل في مراجعة الطلب من الناحية المساحية، ومعاينة عقار أو عقارات التركة على الطبيعة، للثبوت من مواقعها ومسطحاتها وحدودها، وتطبيق مستندات التملك وفحص المستندات وعلى صاحب الشأن سرعة الاتصال بالمساحة للوقوف على ما تم بشأن التحديد المساحي للعقار أو العقارات.

(٨) التأشير على الطلب بقابل للشهر :

بعد تقديم الطلب وكافة المستندات اللازمة معه واستيفاء البيانات التي يتطلبها القانون. ويعد تأشير رئيس المأمورية على طلب تسجيل حق الإرث - المقدم من طالب التسجيل - بقيده، حيث يؤشر رئيس مأمورية الشهر العقاري الجزئية المختصة - أو من يفوضه في ذلك - على طلب التسجيل بقيده (بدفتر أسبقية الطلبات) ويتسلم صاحب الشأن إيصالاً ب قيد الطلب ومرفقاته. ويعد خضوع طلب تسجيل حق الإرث - المقدم من طالب التسجيل - للمراجعة الأولية، حيث يخضع الطلب لحصر المستندات المطلوبة - التي تتضمنها حافظة المستندات المرفقة بطلب التسجيل - أو استيفاء بيان، وتنبيه صاحب الشأن بوجوب استكمال ما قد يوجد من نقص في المستندات والبيانات. ويعد إحالة الطلب الى المكتب الهندسي المختص

(هيئة المساحة) لإجراء الشئون المساحية، حيث تحيل مأمورية الشهر العقاري الجزئية المختصة بطلب تسجيل حق الإرث من صورتين، في نهاية كل يوم عمل، الى المكتب الهندسي لإجراء الشئون المساحية، وعلى صاحب الشأن سرعة الاتصال بالمساحة للوقوف على ما تم بشأن تحديد الأعيان عناصر للتركة محل طلب تسجيل حق الإرث. ويعد قيام المأمورية باستعجال المكتب الهندسي، بالنسبة للطلبات التي مضى على إحالتها إليه ٢١ يوما، دون ورود كشوف تحديدها، وذلك في حدود مقاربة توخيا للسرعة في إنجازها. وبعد إتمام فحص الطلب المعاد من المساحة خلال ٥ أيام، وذلك فور عودة طلب تسجيل حق الإرث من المكتب الهندسي المختص (هيئة المساحة) متضمنا كشف التحديد المساحي، يجب على المأمورية إتمام فحص الطلب فحصا شاملا، وحصر أوجه النقص إن وجدت خلال خمسة أيام. فبد مرور الطلب بكل هذه الخطوات يتم التأشير عليه بقابل للشهر.

(٩) إخطار طالب التسجيل بالقبول للشهر :

في حالة التأشير على طلب تسجيل حق الإرث (بالقبول بالشهر) يقوم صاحب الشأن باستلام إخطار القبول، مع جميع المستندات المقدمة، وصورة من الطلب، وصورة من كشف التحديد، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التأشير، وإذا لم يتم التسليم ويرسل الطلب ومرفقاته الى صاحب الشأن بالبريد المسجل بعلم الوصول.

(١٠) تقديم مشروع طلب تسجيل حق الإرث المراد تسجيله :

إذا لم يتعرض طلب تسجيل حق الإرث تعديل أو تجديد أو امتداد وإذا لم يتعرض لتزاحم الطلبات وإسقاط الأسبقية أو للشهر المؤقت بعد التأشير

على الطلب بقبول الشهر يتم تقديم مشروع طلب لتسجيل حق الإرث المراد تسجيله لمأمورية الشهر العقاري الجزئية المختصة، ويكون مكتوبا على الورق الأزرق المدموغ المخصص للمحركات المشهرة، ويستخدم هذا الورق على الوجهين، ويستعمل في الكتابة بالحبر الأسود، ولكن يجوز أن يكون مشروع طلب تسجيل حق الإرث مكتوبا على ورق أبيض عادي ذا هامش عريض، وتنص المادة (١/٢٨) من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري على أنه " يقدم صاحب الشأن - بعد التأشير على الطلب بقبول إجراء الشهر - مشروع المحرر المراد شهره للمأمورية المختصة، ومعه الصورة المؤشر عليها من هذا الطلب ويعد بالمأمورية دفتر يدون فيه مشروعات المحركات على حسب تواريخ وساعات تقديمها "، وتنص المادة (٤٨) من تعليمات مصلحة الشهر العقاري على أنه " يقدم صاحب الشأن - بعد التأشير على الطلب بقبول إجراء الشهر - مشروع المحرر المراد شهره للمأمورية المختصة، ومعه الصورة المؤشر عليها من هذا الطلب"، ويرفق طالب تسجيل حق الإرث مع مشروع الطلب المكتوب على الورق الأزرق، جميع المستندات التي تسلمها مع إخطار القبول - وكذلك قائمة جرد التركة إذا اشتملت على حقوق عينية عقارية - تلك المستندات التي اعتمدت عليها مأمورية الشهر العقاري الجزئية المختصة، عند مراجعة الطلب والتأشير عليه بالقبول للشهر، ولك باصطلاح (مقبولا للشهر) ويلتزم طالب تسجيل حق الإرث بالبيانات الواردة بإخطار القبول، وكذلك يلتزم ببيانات (كشف التحديد) الوارد من المكتب الهندسي المختص (هيئة المساحة) دون أى إضافات تغير من مضمونها، وذلك كله عند القيام بتحرير مشروع طلب تسجيل حق الإرث

على الورق الأزرق المدموغ، ودون خروج في بنود المحرر على مقتضيات النظام العام أو الآداب العامة أو أحكام القانون، ويتم تحرير مشروع المحرر بنقل صورة حرفية من المستند المثبت لحق الإرث، سواء كان إسهاد الوفاة والوراثة، أو حكم نهائي، أو غير ذلك من المستندات المثبتة لحق الإرث، ويتضمن جدولاً توضح به العقارات التي تتضمنها التركة، يقسم إلى خانة: الخانات الأولى تخصص للأرقام المسلسلة إذا تعددت العقارات، والخانات الثانية تخصص لمسطح العقار، والخانات الثالثة تخصص لرقم العقار أو اسم الحوض، والخانات الخامسة تخصص لحدود العقار، ويختتم طالب تسجيل حق الإرث طلبه بإقرار برغبته في شهر حق الإرث عن طريق التسجيل، وذلك تحت مسؤوليته، ودون مسؤولية على مصلحة الشهر العقاري. (المستشار/ أنور طلبة، المرجع السابق ص ٥٧٨).

(١١) مراجعة تسجيل حق الإرث والتأشير عليه بصالح للشهر :

إذا لم يتعرض طالب تسجيل حق الإرث لإنذارات وقف التأشير على مشروع المحرر، يتعين على مأمورية الشهر العقاري الجزئية المختصة مراجعة مشروع الطلب قبل التأشير عليه بالصلاحيية للشهر فعليها أن تتثبت من تضمين المشروع جميع البيانات الواردة في إخطار القبول المعتمد من المأمورية، وبيانات كشف التحديد المستخرج من مكتب المساحة المختص، ثم تؤشر عليه بالمأمورية بالصلاحيية للشهر. مع مراعاة عدم الكشط أو التحشير أو الإضافات غير المنوه عنها في ذيل المشروع، وكذلك سد فراغات السطور للحيلولة دون أية إضافة بعد التأشير على المشروع بالصلاحيية للشهر.

(١٢) مراجعة مشروع حق الإرث من الناحيتين المالية والقانونية :

يبين من المادة ٥٣٧ من تعليمات مصلحة الشهر العقاري أن المراجعة الأولى لمشروع حق الإرث تكون من الناحية المالية، التي يقوم بها مكتب الشهر العقاري الرئيسي المختص بعاصمة المحافظة، وذلك بعد تقديم المشروع المذكور إليه برقم أسبقية، ويتولاها العضو الإداري بالمكتب المختص، مع ملاحظة أن تسجيل حق الإرث يتم بدون رسم طبقاً للمادة ١٠ من التعليمات السالفة. فهذه المراجعة تتعلق بالتحقق من قيمة الرسم المقرر أي أنها تتعلق بالناحية المادية. ويتضح من المادة ٥٣٨ من ذات تعليمات مصلحة الشهر العقاري أن المراجعة الثانية لمشروع حق الإرث تكون من الناحية القانونية، التي يقوم بها مكتب الشهر العقاري الرئيسي المختص بعاصمة المحافظة، وذلك بعد إتمام المراجعة الأولى للمشروع من الناحية المالية، عندئذ يتولى عضو فني قانوني بالمكتب المختص المراجعة القانونية للمشروع المذكور. وهذه المراجعة تتعلق بالتحقق من سلامة المشروع ومطابقته لصحيح القانون، وخلوه من التحشير أو التغيير أو الإضافة غير المعتمدة، ومطابقة بياناته المدونة به على المستندات المرفقة - دون التطرق لإعادة بحث الملكية والتكاليف - ما لم يوجد سبب من أسباب الإيقاف.

(١٣) تسجيل حق الإرث (بدفتر الشهر) أخطر السجلات :

إذا لم تسفر المراجعتان المالية والقانونية عما يوجب إيقاف تسجيل حق الإرث، ويؤشر بما يفيد تسجيل ملخص طلب تسجيل حق الإرث، ثم يسجل (بدفتر الشهر) أخطر سجلات مصلحة الشهر العقاري على وجه الإطلاق، وذلك برقم مسلسل بتاريخ التسجيل، وبحسب قيده (بدفتر الأسبقية والحركة).

وتتص المادة (٥٣٥) من تعليمات مصلحة الشهر العقاري على أنه " ١- يعد بكل مكتب (دفتر لشهر المحررات)، تثبت فيه البيانات المعينة للمحررات والقوائم المقدمة للشهر بأرقام متتابعة بحسب تقديمها، مع ذكر تاريخ اليوم والساعة، ويكون هذا الدفتر مرقم الصفحات، وموقعا على كل ورقة فيه من الأمين العام أو من يندب لذلك. ٢- ويسدد القيد في هذا الدفتر الى عضو فني، ويجب عليه التوقيع بخط واضح عند انتهاء العمل في الدفتر يوميا مع بيان التاريخ، على أن تراجع البيانات المثبتة فيه على المحررات والقوائم الخاصة بها، ويؤشر بذلك من أمين المكتب أو الأمين المساعد، مع توقيعه مقرونا بالتاريخ. ٣- ويتم القيد في (دفتر الشهر) بكل عناية ودقة، مع تدوين أسماء أطراف المحررات، وكذا ما ورد بها من بيانات جوهرية أخرى دون إيجاز ولا يجوز كشط أو شطب أو تحشير في الدفتر. ٤- وتفرّد دفاتر خاصة بأرقام متتابعة لكل محافظة، إن كان مكتب الشهر يتناول اختصاصه أكثر من محافظة ".

(١٤) تسليم طالب التسجيل صورة فوتوغرافية من حق الإرث المسجل :

بعد تسجيل حق الإرث بدفتر الشهر يسلم طالب التسجيل صورة فوتوغرافية من حق الإرث المسجل. فهناك عدة آثار تنتج عن تسجيل حق الإرث وقد عدتها كل من اللائحة التنفيذية وتعليمات مصلحة الشهر العقاري فذكرت اللائحة التنفيذية للقانون: الفهارس والإطلاع والشهادات والصور. وذكرت تعليمات مصلحة الشهر العقاري: التأشير على طلب تسجيل حق الإرث بما يفيد تسجيله، ختم المرفقات المتعلقة بحق الإرث الذي تم تسجيله بخاتم خاص، تصوير طلب حق الإرث الذي تم تسجيله، حفظ أصل الطلب الذي تم تسجيله، حفظ المرفقات المتعلقة بحق الإرث

الذي تم تسجيله، وفهرس طلب تسجيل حق الإرث المسجل - تسليم شهادات عقارية.

• **دعوى إسترداد الميراث :** إذا توافر سبب يؤدي إلى منع الميراث، ومع ذلك حصل من يرد عليه المنع على حصته الميراثية، جاز لباقي الورثة طلب إستردادها وتقسيم بينهم قسمة ميراث. وإن لم يظهر ورثة للمتوفى، فاعتبرت تركته شاغرة، فآلت إلى بنك ناصر الإجتماعي، ثم ظهر ورثة للمتوفى، كان لهم الرجوع على هذا البنك لاسترداد التركة والربع من تحت يده، على أن يقيموا الدليل على دعواهم. (أنور طلبه ص ٤٣)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "تصديق الورثة، الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها لا يمنع من سماع دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه لقيام العذر لهم حيث استصحبوا الحال فى الزوجية وخفيت عليهم البينة فى الطلاق" (نقض ١٩٦٢/٥/٢٣ طعن ٢٩ س ٢٩ ق)

• **تنظيم حماية حقوق دائن التركة :**

لقد نظم القانون طريقان لحماية حقوق الدائنين:

الطريق الأول : وهو طريق الإجراءات الفردية وهو الطريق المعتاد المؤلف، وفيه يبدأ الدائنون بشهر حقوقهم بالتأشير بها على هامش شهر حق الإرث، على النحو الذى سنبنيه فيما يلى، ثم يستوفى الدائنون حقوقهم من أموال التركة بموجب إجراءات فردية يتولاها كل دائن لنفسه، فيتخذ من الإجراءات التحفظية والإجراءات التنفيذية لاستيفاء حقه ما يقرره القانون لكل دائن، وذلك إما عن طريق اغلجز على أموال التركة وهى فى يد الورثة أو عن طريق تتبعها والحجز عليها فى يد الغير بعد أن يتم شهر حق الدائن.

الطريق الثانى: طريق الإجراءات الجماعية وهو ما يطلق عليه

التصفية الجماعية للتركة وتنظمه المواد (٨٧٦ - ٩١٣ مدنى).

من أحكام القضاء:

١- أحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى فى المواد ٨٧٥

وما بعدها لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التى أوجب قانون المرافعات تدخل للنياابة فى القضايا المتعلقة بها، ذلك أن انتقال المال إلى الوارث تأسيساً على الميراث بوصفه سبباً من أسباب نقل الملك هو مسألة تتعلق بنظام الأموال، وقد أورد القانون المدنى أحكام تصفية التركات فى باب الحقوق العينية، ولا يغير من هذا النظر ما أوردته المواد ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤٧ وما بعدها من قانون المرافعات لتعلقه بالقوانين الأجنبية.

(نقض - جلسة ١٩٦٣/٥/١٦ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٤ - مدنى - ص ٦٧٧)

٢- أحكام الشريعة الإسلامية والتقنيات المستمدة منها تسرى على

جميع المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى شأن الموارىث، وذلك على ما تقضى به المادة ٨٧٥ من القانون المدنى.

(نقض - جلسة ١٩٦٤/٤/١ - المرجع السابق - السنة ١٥ - ص ٤٨٦)

٣- إذا كان الطاعن قد اختصم أشخاص الورثة جميعهم، وكان ما

يطالبهم به من معجل الثمن الذى يزعم أنه دفعه والتعويض الذى قدره عن الضرر الذى لحق به ينقسم عليهم كل بقدر حصته التى آلت إليه من التركة، فإنه لا يكون من شأن الإستئناف المقبول ضد بعض الورثة أن يزيل البطلان الذى لحق بالإستئناف بالنسبة للبعض الآخر.

(نقض - جلسة ١٩٧١/٦/١٧ - المرجع السابق - السنة ٢٢ - ص ٧٦٤)

٤- القاعدة الشرعية التي تقضى بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض، لو أن الوارث قد خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوباً فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها.

(نقض - جلسة ١٩٧١/١٢/٢١ - المرجع السابق - ص ١٠٧٩)

٥- التحايل الممنوع على أحكام الإرث، لتعلق الإرث بالنظام العام هو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتمدة شرعاً، كاعتبار شخص وارثاً وهو فى الحقيقة غير وارث، أو العكس، كذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلية، كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حالة صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة، ولو كان يترتب عليها حرمان بعض الورثة أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث.

(نقض - جلسة ١٩٧٢/٥/٢ - المرجع السابق - السنة ٢٢ - ص ٧٩٠)

٦- التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته، أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه.

(نقض - جلسة ١٩٧٢/٥/٢ - المرجع السابق - ص ٧٩٠)

٧- يتعين الرجوع إلى الشريعة الإسلامية بوجه عام، وإلى أرجح الآراء فى فقه الحنفية بوجه خاص بالنسبة إلى حقوق الورثة فى التركة المدنية، ومدى تأثرها بحقوق دائنى المورث. والتركة مستغرقة كانت أو غير مستغرقة، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض، تشغل بمجرد

الوفاة بحق عيني لدائني المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه.

(نقض - جلسة - ١٩٧٦/٥/٢ - المرجع السابق - ص ٨٤٢)

٨- التحايل الممنوع على أحكام الإرث لتعلق الإرث بالنظام العام هو، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض، ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتمدة شرعاً، كاعتبار شخص وارثاً وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس، وكذلك ما يتفرع من هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلية، كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً، أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية، ويترتب على هذا التقليل من أنصبتهم فى الميراث، لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته، أما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه.

(نقض - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ - المرجع السابق - السنة ٢٤ - ص ١٢٨٧)

٩- إجازة الوراثة للتصرف الصادر من مورثة لا يعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث، ذلك لأن رصفة الوارث التى تخوله حقاً فى التركة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة.

(نقض - جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ - المرجع السابق - ص ٥٧٧)

١٠- الشريعة الإسلامية هى الواجبة التطبيق فى مسائل موارىث المصريين غير المسلمين، ويجب الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية فى تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم وتحديد نصاب الشهادة.

(نقض - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨ - المرجع السابق - السنة ٢٥ - ص ١٤٦٢)

١١- المورث يعتبر ممثلاً لورثته فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه، إلا أنه إذا أثبت الوارث عن مورثه أو تواطؤه أو إهماله الجسيم كان

له أن يعترض على الحكم الذي صدر ضد المورث بطريق إعتراض الخارج عن الخصومة طالباً إعتباره من الغير بالنسبة إلى ذلك الحكم والتقارير بأنه ليس حجة عليه متى كانت له مصلحة قانونية، ويكفى لذلك أن تكون صفته كوارث متحققة وقت إقامة الإعتراض.

(نقض - جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ - المرجع السابق - ص ٥٤٨)

١٣- الولد يتبع أحد أبويه في الإسلام، وهذه التبعية لا تنقطع إلا بالعقل والبلوغ، ولا يكفى سن التمييز، والأصل في البلوغ ظهوره بأماراته المعهودة أو بتجاوز الخمس عشرة سنة هجرية. الراجح في مذهب الحنفية أن المسلم تبعاً لإسلام أحد أبويه لا يلزمه تجديد الإيمان بعد بلوغه لوقوعه فرضاً بإعتباره البقاء على أصل الفطرة أو ما هو أقرب إليها.

أحكام المواريث الأساسية تتعلق بالنظام العام، حصر الحكم للإرث في إخوة المتوفاة لأب المسلمين دون ابنتها المسلمة تبعاً لها، خطأ في القانون.

(نقض - جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ - المرجع السابق - السنة ٢٦ - ص ٢٨٤)

١٤- القضاء بتحديد أنصبة الورثة يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية من جهة صحته وقوته وأثره القانوني، مخالفته نصاً في القرآن أو السنة أو الإجماع، وأثره، وجوب إبطال الحكم وإهداره. عدم إكتسابه قوة الأمر المقضى إلا إذا إتصل به قضاء في محل مجتهد فيه.

(نقض - جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ - المرجع السابق - ص ١٢٤١)

١٥- مؤدى نص المادتين ٢/١٤ و ٢٥ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أن الجدة الصحيحة وهي التي لا يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح، ترث السدس فرضاً تنفرد به الواحدة ويشترط فيه الأكثر من واحدة، وأن الأب عند وجوده يحجب الجدة لأب دون الجدة لأب أخذاً

بالقاعدة الشرعية بأن من أدلى إلى الميت بوارث يحجب عند وجود هذا الوارث. وأم الأب قد أدلت بالأب، ولكن أم الأم لم تدل به، ومأخذ هذا النص المذهب الحنفى، إذ كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها جدة المتوفى لأمة التى توفيت قبله، فإنها ترث فى تركته ولا يحجبها عن ذلك وجود الطاعن بإعتباره أب المتوفى، وإذ إلترم الحكم هذا النظر وقضى بتوريث المطعون عليها للسدس فرضاً فى تركة المتوفى، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

(نقض - جلسة ١٩٧٥/١٢/٣ - المرجع السابق - ص ١٥٤٤)

١٦- الإتفاق الذى ينطوى على التصرف فى حق الإرث قبل إستحقاق الوارث إياه، وقوعه باطلاً بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة، جواز إثبات التحايل على قواعد الميراث بكافة الطرق ولو كان الوارث طرفاً فى الإتفاق.

توقيع الوارث على عقد البيع الصادر من مورثه لا يحول دون طعنه على العقد بالصورية، علة ذلك أنه لا يكتسب صفة الوارث إلا بعد الوفاة، ولا يعتد بإجازة الوارث لتصرف مورثه إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث.

(نقض - جلسة ١٩٧٥/١١/١١ - المرجع السابق - ص ١٣٩٤)

١٧- زواج المرتدة عن الإسلام بغير المسلم قبل ردها أو بعدها، حرام لا ينفذ أصلاً ولا ينتج فراشاً ولا يثبت نسباً يولد حقاً فى الميراث.

(نقض - جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤ - المرجع السابق - ص ١٦٩٢)

١٨- الطلاق البائن الصادر من المريض مرض الموت بغير رضا الزوجة، وفاة الزوج أثناء العدة، أثره، وقوع الطلاق وثبوت حق المطلقة فى الميراث بشرط أن تكون أهلاً لإرثه من وقت إبانيتها إلى وقت الموت رغم أن المطلقة بأنأ لا ترث لإنقطاع العصمة بمجرد الطلاق إستناداً إلى

أنه لما أبانها حال مرضه اعتبر إحتياطياً فاراً وهارباً فيرد عليه قصده لها ويثبت لها الإرث.

(نقض - جلسة ١٩٧٦/١/٧ - المرجع السابق - السنة ٢٧ - ص ١٤٦)

١٩- التركة لا تؤول بصفة نهائية للورثة إلا بعد أداء مصاريف تجهيز المورث وسداد ما عليه من ديون للعباد وما ينفذ وصاياه، ومن هنا كانت قاعدة (لا تركة إلا بعد سداد الدين)، ومؤداها أن تظل التركة منشغلي بمجرد الوفاة بحق عين تبقى لدائن المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها (مادة ٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣).

الديون المستحقة على التركة غير قابلة للإنقسام في مواجهة الورثة، فيلتزم كل منهم بأدائها كاملة إلى الدائنين طالما قد آل إليه من التركة ما يكفي للسداد، فإن كان دون ذلك فلا يلزم إلا في حدود ما آل إليه من التركة لأن الوارث لا يرث دين المورث وله الرجوع على باقى الورثة بما يخصهم فى الدين الذى وفاه كل بقدر نصيبه.

(نقض - جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ - المرجع السابق - السنة ٢٨ - ص ٥٤٨)

٢٠- إقامة الدعوى من أحد الورثة ممثلاً للتركة، عدم وجود بيان هذه الصفة صراحة بالصحيفة مادامت واضحة من الوقائع والمستندات المطروحة. طلب الوارث فى الإستئناف الحكم له شخصياً بالمبلغ المطالب به ... طلب جديد ... عدم قبوله فى الإستئناف.

(نقض - جلسة ١٩٧٧/٦/٨ - المرجع السابق - ص ١٣٩٩)

٢١- ضريبة الإيراد العام المربوطة على المورث، إلتزام الورثة بأدائها من مال التركة.

(نقض - جلسة ١٩٧٨/٣/١٥ - المرجع السابق - السنة ٢٩ - ص ٧٤٥)

٢٢- إنتصاب الوارث خصماً عن باقى الورثة، شرطه أن يكون قد خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوباً فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها.

إعتراض أحد الورثة على قائمة شروط البيع إستناداً إلى ملكيته هو وإخوته للأرض المنفذ عليها، عدم الإشارة إلى تمثيله للتركة أو استغراقهم لها يترتب عليه عدم إنتصابه خصماً عن باقى الورثة، والحكم الصادر برفض إعتراضه يكسب قوة الأمر المقضى قبل المعترض وحده دون باقى الورثة.

(نقض - جلسة ١٩٧٨/٥/٣ - المرجع السابق - ص ١١٦٢)

٢٣- إستقلال شخصية الوارث عن شخصية المورث، انفصال التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم، تعلق إلتزامات المورث بتركته دون أن تنتقل إلى ذمة الوارث إلا فى حدود ما آل إليه.

(نقض - جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ - المرجع السابق - ص ١٤٦٥)

٢٤- شخصية الوارث، إستقلالها عن شخصية المورث، مسئولية الوارث عن ديون التركة انحصارها فيما آل إليه من ميراث، إلتزامه بتسليم ما باعه المورث لا يشمل ما يكون ضمن مشتراه المسجل.

(نقض - جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣ - الطعن ٧٧٢ لسنة ٤٩)

٢٥- أيلولة التركة نهائياً للورثة، شرطها، أداء مصاريف التجهيز وديون المورث وما ينفذ من وصاياه.

(نقض - جلسة ١٩٥٣/٦/٢٨ - الطعن ٤٤ لسنة ٤٩ ق أحوال شخصية)

٢٦ - الحكم بعدم دستورية نص المادة ١/٢ من القرار بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة فيما نصت عليه من إنقضاء كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضى خمسة عشر عاماً. قضاء

الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة بالإفراج عن عقار النزاع وتسليمه لها لإنقضاء حقها وتملك المطعون ضده (بنك ناصر الإجتماعي) للعقار بالتقادم إستناداً لذلك النص.
(الطعن رقم ٤٦٤١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

* * *

تعيين مصف للتركة

طلب تعيين مصف إن لم يعين المورث وصياً للتركة

النص التشريعي (مادة ٨٧٦) :

إذا لم يعين المورث وصياً لتركته وطلب أحد ذوى الشأن تعيين مصف لها، عينت المحكمة، إذا رأت موجباً لذلك، من تجمع الورثة على اختياره. فإن لم تجمع الورثة على أحد تولى القاضى اختيار المصطفى على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٨٠ لىبى و ٨٣٧ سورى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص فى المادة ١٣٠٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما أستقر عليه فى التقنين المدنى الجديد، فيما عدا أن المشروع التمهيدي كان يتضمن عبارة "عين القاضى الجزئى الذى يقع فى دائرته آخر موطن للمورث" بدلا من عبارة "عينت المحكمة". ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٤٧ فى المشروع النهائى، ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٤٥ ، وفى لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة "عينت المحكمة" بعبارة "عين القاضى الجزئى الذى يقع فى دائرته آخر موطن للمورث"، وذلك "لأن قانون المرافعات هو الذى يتكفل بتعيين المحكمة المختصة بالنسبة إلى نوع الدعوى وبالنسبة إلى المكان". واقترح أحد أعضاء اللجنة أن يتضمن النص حكما يسمح للقاضى بالخروج على إجماع الورثة على اختيار المصطفى إذا وجد أن هذا الإجماع على باطل كما

إذا كان ضاراً بمصلحة الدائنين، فلم تأخذ اللجنة بهذا اقتراح، وأقرت المادة بالتعديل المتقدم ذكره تحت رقم ٨٧٦، ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٠٨، ٢١٠).

رأى الفقه :

١- إذا لم يكن المورث قد عين وصياً لتركته فللمحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها آخر موطن للمورث، أن تعين مصف للتركة متى طلب منها أحد ذوى الشأن ذلك، وذوو الشأن هنا هم بوجه عام الورثة والموصى لهم والدائنون. وذلك متى رأت محلاً لتقرير أن تكون تصفية التركة تصفية جماعية. وهذه التصفية نظام إستثنائي وضع لتصفية التركات الكبيرة المثقلة بالديون، وللقاضى أن يرفض إخضاع التركة لهذا النظام الطويل الإجراءات الكثير النفقات إذا رأى أن التركة ليست فى حاجة إليه، إما لانعدام الديون أو للتفاهتهما أو لتفاهة التركة نفسها. والمحكمة تقدر، إذ قررت إجابة الشأن إلى طلب التصفية الجماعية، من يكون المصفى للتركة، إذ أى التى عينته، وهى غير ملزمة برأى أحد فى ذلك، إلا إذا أجمعت الورثة على إختيار شخص معين، سواء أكان وارثاً أو غير وارث. فعند ذلك تتقيد المحكمة بمن أجمعت الورثة على إختياره، ولا تستطيع العدول عنه إلى غيره ولو عارض فى إختياره الدائنون أو الموصى لهم. فإذا لم تجمع الورثة على إختيار أحد، عينت المحكمة بنفسها المصفى ويكون من الورثة بقدر الإمكان بعد أخذ رأيهم. ولا تتقيد المحكمة فى إختيار المصفى بأغلبية الورثة، فإذا اختارت الأغلبية شخصاً واختارت الأقلية آخر كان للمحكمة أن تعين من اختارته الأغلبية أو من اختارته الأقلية أو غيرها بحسب تقديرها.

والمصفى فى حكم الوكيل عن الورثة، وهو نائب عنهم نيابة قانونية، وتسرى عليه أحكام الوكالة، فيجوز له أن يرفض المهمة، وعندئذ تعين المحكمة مصفياً للتركة بدلاً منه.

(الوسيط - للسهنوري - المرجع السابق - الجزء ٩ - ص ١٣٣ وما بعدها)

٢- يبدو مما تنص عليه المادة ٨٧٦ مدنى أن إذا عين المورث مصفياً للتركة وجب على القاضى إقرار هذا التعيين ووجب أيضاً تسوية ديون التركة تسوية جماعية أما إذا لم يعين المورث مصفياً للتركة وطلب ذوو الشأن من القاضى أن يعين مصفياً لها فيتسع المجال أمام سلطة القاضى التقديرية، فله أن يعين مصفياً للتركة وله أن يرفض ذلك، وهو يرفض هذا الطلب عادة إذا كانت ديون التركة وأموالها لا تستوجب وجود مصف لتسويتها. فإذا طلب ذوو الشأن من القاضى تعيين مصف، ورأت المحكمة ذلك - إذ أن الأمر جوازى لها - حكمت بتعيين المصفى الذى يجمع عليه الورثة. وأما إذا لم يجمع الورثة على إختيار مصف محدد استرد القاضى سلطته التقديرية فى تعيين من يشاء على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة حتى لا يفرد فى حقوق التركة.

(الحقوق العينية المدنية الأصلية - للدكتور محمد على عمران - المرجع السابق -

ص ٥٠ و ٥١)

• تصفية التركة : ذكرنا فيما تقدم أن المشرع قد نظم طريقتين لحماية

حقوق الدائنين، هما طريق الإجراءات الفردية، وطريق الإجراءات الجماعية. فتتم تصفية التركة إما بإجراءات فردية حيث يعمل كل دائن من دائنى المورث على استيفاء حقه من أموال التركة، ما بقى منها فى أيدي الورثة وما تصرفوا فيه. الأمر الذى قد يترتب عليه من الناحية الواقعية أن يتميز دائن على غيره نتيجة السبق فى اتخاذ الإجراءات، مع أنهم جميعاً

من الناحية القانونية فى مركز واحد، كما قد يبادر بعض الورثة إلى التصرف فى أعيان التركة، ويصلون بهذا من الناحية الواقعية إلى الحصول على أكثر مما يستحقونه، وقد يتعامل بعض الأشخاص مع الورثة بشأن أعيان التركة، ثم يضارون بسبب تنفيذ الدائنين على هذه الأعيان فى أيديهم. (عزمى البكرى ص ٥٣). وقد تتم تصفية التركة بإجراءات جماعية وذلك حماية لمصالح جميع ذوى الشأن من الورثة أو الدائنين والغير. ونظرا لأن التصفية الجماعية تنطوى على إجراءات طويلة ونفقات كبيرة فهى لا تصلح إلا للتركات الكبيرة إذا كثرت الحقوق التى لها والديون التى عليها. أو إذا تباينت عناصرها بحيث تتطلب حصرا دقيقا. (منصور مصطفى منصور ص ٤٦٨). ونظام التصفية الجماعية نظام اختياري بمعنى أن يكون لذوى الشأن أن يطبقوه متى شاءوا.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "ومؤدى نص المادة ٨٧٦ من التقنين

المدنى والمذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى أن الأصل فى تصفية ديون التركة أن تكون بإجراءات فردية، أما تسوية هذه الديون عن طريق إجراءات جماعية- أى التصفية الجماعية للتركة -فهو أمر اختياري، بل هو أمر استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة، إذ هو نظام ينطوى على إجراءات طويلة ويقتضى تكاليف كبيرة، فلا يصح إذن أن يكون نظاما إجباريا نخضع له كل التركات، بل هو ليس بنظام اختياري- بمعنى أن يكون لذوى الشأن أن يطبقوه متى شاءوا - وإنما هو نظام وضع لتصفية التركات الكبيرة إذا أثقلتها الديون وتعدت شئونها، فالإجراءات التى نظمها المشرع فى هذا الصدد إنما تكفل - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية -إصلاح ما ينشأ عن اختلاف الورثة على تصفية

التركة أو إهمالهم فى ذلك من كبير ضرر، وقد ناط المشرع- بصريح نص المادة ٨٧٦ مدنى- بالقاضى السلطة التامة فى تقدير "الموجب" لإجابة طلب ذوى الشأن تعيين مصف للتركة، فالقاضى-وحده- هو الذى يقدر الاستجابة لطلب إخضاع التركة لنظام التصفية، وهو لا يستجيب لهذا الطلب إلا إذا وجد من ظروف التركة ما يبرر ذلك. (نقض ١٩٨٢/٣/٧ طعن ٩٣٠ س ٤٨ ق).

• أحكام التصفية الجماعية للتركات لا تعتبر من مسائل الأحوال

الشخصية: وأن أحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى فى المواد ٨٧٥ وما بعدها لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التى أوجبت المادة ٩٩ مرافعات تدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بها- ذلك أن انتقال المال إلى الوارث تأسيسا على الميراث بوصفه سببا نقل الملك هو مسألة تتعلق بنظام الأموال، وقد أورد القانون المدنى أحكام تصفية التركات فى باب الحقوق العينية، ونص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ منه على اتباع أحكامه فيها وهى أحكام اختيارية لا تتناول الحقوق فى ذاتها بل تنظيم الإجراءات التى يحصل بها الورثة والدائنون على حقوقهم فى التركات فى نطاق القاعدة الشرعية التى تقضى بأن لا تركة إلا بعد سداد الديون- ولا يغير من هذا النظر ما أورده المواد ٩٣٩ و ٩٤٠ و ٩٤٧ وما بعدها من قانون المرافعات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ تحت عنوان "فى تصفية التركات" ضمن الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، لأن هذه الأحكام إنما أريد بها كما تقول المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مواجهة الأوضاع التى تستلزمها قواعد الإرث فى بعض القوانين الأجنبية. (نقض ١٩٦٣/٥/١٦ طعن ٣٩ س ٢٨ ق).

• **تعيين مصف للتركة :** إذا لم يعين المورث وصيا لتركته، كان لأى من ذوى الشأن وهم الورثة والموصى لهم والدائنون، أن يقيم دعوى بالطرق العادية لتعيين مصف للتركة. وتخضع الدعوى لتقدير القاضى فإذا اقتنع بها نظر فيمن يعين مصف على أن يأخذ رأى الورثة فى شأنه دون أن يلزم برأيهم، فإن لم يؤخذ برأيهم كان الحكم معيبا ولكنه يبدأ من عيبه متى أصبح نهائيا إذ أن عدم الطعن عليه بمثابة موافقة لاحقه تزيل العيب ولا تلتزم المحكمة بشخص معين إلا إذا أجمع عليه الورثة ولو لم يكن من بينهم وتحمل التركة مصاريف الدعوى. (م ٨٨٠ مدنى). أما إذا رفض الدعوى ورأى أن التركة ليست فى حاجة إلى تصفيه منظمة إما لإنعدام الديون أو لتفاهتها أو لتفاهة التركة نفسها حيث أن نظام التصفية قد وضع لتصفية التركات الكبيرة إذا أثقلتها الديون وتعقدت شئونها، وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه "فلكل ذى شأن أن يطلب هذه التصفية إذا أراد، وللقاضى أن يجيب الطلب، وله أن يرفضه إذا رأى أن التركة ليست فى حاجة إلى تصفية منظمة، إما لانعدام الديون، أو لتفاهتها، أو لتفاهة التركة نفسها". (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٦ ص ٢٠١).

• **المحكمة المختصة بتعيين المصفى :** كان فى المشروع التمهيدى للمادة ٨٧٦ مدنى القاضى الجزئى الذى يقع فى دائرته آخر موطن للمورث ولكن لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة "عينت المحكمة" بعبارة "عين القاضى الجزئى الذى يقع فى دائرته آخر موطن للمورث". وقالت فى تبرير هذا التعديل إن "قانون المرافعات هو الذى يتكفل بتعيين المحكمة المختصة بالنسبة إلى نوع الدعوى وبالنسبة إلى المكان"، وأقر مجلس الشيوخ هذا التعديل، ولما كان تقنين المرافعات لا يشتمل على نص خاص

يعين المحكمة المختصة بتصفية التركات تصفية جماعية، فلم يبق إلا تطبيق القواعد العامة في هذا التقنين، ويبدو أنه فيما يتعلق بالاختصاص النوعي تكون المحكمة الابتدائية هي المختصة، إذ أن المادة ٤٧/١ مرافعات معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ تقضى بأن تختص المحكمة الابتدائية بالحكم في جميع الدعاوى التي ليست من اختصاص القاضى الجزئى، ولم يذكر تقنين المرافعات تصفية التركات ضمن الأمور التي يختص بها القاضى الجزئى، فتكون إذن من اختصاص المحكمة الابتدائية، إلا إذا كانت قيمة التركة لا تجاوز عشرة آلاف جنية نصاب القاضى الجزئى ولكن التركات التي لا تجاوز عشرة آلاف جنية لا تصفى تصفية جماعية لتفاهة قيمتها، وفيما يتعلق بالاختصاص المحلى قد نصت المادة ٥٣ مرافعات على أن "الدعاوى المتعلقة بالتركات التي يرفعها الدائن قبل قسمة التركة أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى". وإذا كانت تصفية التركة لا تدخل في نطاق حرفية هذه المادة، إلا أنه يؤخذ من النص أن المحكمة المختصة بالنظر في المسائل المتعلقة بالتركة قبل تسوية ديونها وقبل قسمتها هي المحكمة التي يقع في دائرتها محل افتتاح التركة، وعلى ذلك يمكن القول بأن المحكمة المختصة بنظر تصفية التركة تصفية جماعية هي المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها محل افتتاح التركة، أى المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها آخر موطن للمورث. (السنهورى ص ١٢٠ وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إنصراف الموطن في حكم المادة ٩٤٧

من قانون المرافعات إلى المكان الذى يقيم فيه المورث قبل وفاته لا إلى المكان الكائن به محل تجارته لأن المشرع وإن أجاز في المادة ٤١ من

القانون المدنى اعتبار محل التجارة-بالنسبة للأعمال المتعلقة بها- موطنًا للتاجر بجانب موطنه الأصلي للحكمة التى أفصح عنها من أن قاعدة تعدد الموطن تعتد بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين إلا أن إعمال هذه القاعدة يبقى مابقى النشاط التجارى مستمرا وله مظهره الواقعى فإن توقف أو انتهى انتقلت الحكمة من تطبيقها، وطلب تعيين مصف للتركة لا يعد من قبيل الأعمال التجارية. (نقض ١٩٩٢/٤/٩ طعن ١٩٣٥ س ٥٧ ق).

• تصفية التركة فى حالة وجود ناقص أهلية أو غائب : إذا كان من بين

الورثة عديم أهلية وعينت المحكمة مصفيا قبل التصديق على محضر الجرد، تولى المصفى جرد التركة، فإن تم التعيين بعد التصديق قام النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بتسليم نصيب الأخير للمصفى، وبعد تمام التصفية، يسلم المصفى ما يؤول من التركة إلى النائب، وذلك عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية وتنص المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون، على أن تطبق أحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات. (أنور طلبه ص ٥٠).

من أحكام القضاء :

٢- إستحدث المشرع فى القانون المدنى القائم نظاما لتصفية التركة يكفل حماية مصلحة الورثة ومن يتعامل معهم كما يكفل مصلحة دائنى التركة، فإذا ما تقررت التصفية فإنها تكون جماعية فترتفع بذلك يد الدائنين والورثة عن التركة ويمتتع على الدائنين العاديين من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفى إتخاذ أى إجراءات فردية على أعيان التركة حتى

تتم التصفية، وبهذا تتحقق المساواة الفعلية بينهم كما هو الحال في الإفلاس التجاري وتنتقل أموال الشركة إلى الورثة خالية من الديون فيتحقق المبدأ القاضي بألا تركة إلا بعد سداد الديون على وجه عملي.

(الطعن رقم ٧ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٦٩)

٣- إنه وإن كان مفاد نصوص المواد ٨٨٤ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ من القانون المدني أن الوارث لا يتصل أي حق له بأموال الشركة ما دامت التصفية قائمة، إلا أن أوراق الطعن وقد خلت مما يدل على أن الشركة خضعت لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة ٨٧٦ وما بعدها من القانون، وإنما أقام مورث الطاعنين الاعتراض على قائمة شروط البيع بصفته حارساً قضائياً على الشركة المذكورة، وهو ما يختلف عن التصفية، فلا محل لتطبيق أحكامها.

(الطعن رقم ٢٤٩ - لسنة ٣٦ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٧٠)

٤- إن المادة ٨٧٥ من القانون المدني تقضي بأن تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال الشركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها، ومفاد ذلك في ضوء حكم المادة الأولى من القانون المدني أن تطبق في تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال الشركة إليهم أحكام التشريعات التي صدرت في شأن الميراث، وأن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص في تلك التشريعات، وذلك بإعتبارها القانون العام في هذا الخصوص.

ومن حيث أنه بإستعراض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بإصدار قانون المواريث الذي جري العمل به في ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ يبين

من أنه قد نص في المادة الأولى منه علي أن "يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة لهذا القانون" ونص في المادة الأولى من قانون المواريث علي أنه "يستحق الإرث بموت المورث أو بإعتباره ميتا بحكم القاضي" والمستفاد من هذه النصوص أن الميراث بإعتباره طريقا لكسب الملكية بسبب الوفاة إنما يكون بتحقيق واقعة موت المورث - حقيقة أو حكما، ومقتضي ذلك ولازمه أن تنتقل أموال التركة إلي الوارث علي الفور بمجرد موت المورث سواء كانت التركة غير مدينة أو كانت مدينة وسواء كان الدين غير مستغرق لها أو كان مستغرقا، إذ أن الدين وإن كان مستغرقا للتركة لا يمنع انتقال ملكية أموالها إلي ورثة المدين طالما تحقق سبب انتقال هذه الملكية بموت المورث علي الوجه سالف البيان، ولا يغير من تلك القاعدة المعروفة في الفقه الإسلامي من أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون، إذ أن هذه القاعدة إنما تعني فحسب وفقا للمشهور في الفقه - أن ديون التركة لا تنتقل إلي الورثة كما تنتقل حقوقها، وأن التركة لا تنتقل إلي الورثة إلا خالصة من الديون، ومؤدي ذلك أن تركة الميت تصبح هي المسئولة عن الوفاء بدينه وأن الدين علي هذا النحو يتعلق بمالية التركة لا بذوات أعبائها، إذ حق الدائن هو أن يستوفي الدين من مالية التركة لا من عين بالذات، وبهذه المثابة فإن أموال التركة وإن كانت بلا ريب تنتقل إلي الورثة بمجرد موت المورث، إلا أنها تنتقل إليهم مثقلة بحق عيني لدائني التركة يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم فيها بالتقدم علي سواهم ممن تصرف له الوارث أو دائنين وذلك بمراعاة الأحكام التي رسمها الشارع لحماية حقوق دائني التركة في المواد ٨٧٦ وما بعدها من القانون المدني، وغني عن البيان أنه لما كانت أموال التركة

تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث فإنه يجوز للورثة منذ هذا الوقت أن يتصرفوا فيها إذا ما شهبوا حق إرثهم علي الوجه المبين في القانون بيد أن تصرفهم هذا يكون خاضعا لحقوق الدائنين وفقا لما سلف بيانه.

(الطعن رقم ٥٥٦ - لسنة ١٨ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٢ / ١٩٧٧)

٥- ترتفع يد الدائنين والورثة عن التركة إذا ما تقررت التصفية ويمتتع على الدائنين العاديين من وقت قيد الأمر بتعيين المصفي إتخاذ أي إجراءات فردية على أعيان التركة حتى تتم التصفية وينوب المصفي عن التركة في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها عملاً بالمادة ٨٨٥ من التقنين المدني إلا أن هذا لا يفقد الورثة أهليتهم ولا يحول تعيين المصفي من بقائهم معه خصوصاً في الدعوى لمعاونته في الدفاع عن حقوق التركة ذلك أن المصفي ما هو إلا نائب عن الورثة نيابة قانونية خوله الشارع بمقتضاها تمثيلهم أمام القضاء وفحص وحصر وسداد ديون التركة التي يتولى إدارتها نيابة عنهم، وإذ كان الثابت أن الطاعن بصفته مصفياً للتركة قد اختصم في الدعويا للحكم بإلزامه مع الورثة بطلبات المطعون ضده فيها وأنه حمل لواء المنازعة في تلك الطلبات فإنه يكون قد اختصم اختصاصاً صحيحاً يتفق مع صفة النيابة التي أسبغها عليه القانون عن التركة ويكون الحكم الصادر في هاتين الدعويين قد صار ضد التركة في مواجهة الطاعن بصفته الممثل القانوني لها.

(الطعن رقم ٣٦٤ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٧٨)

* * *

رفض مهام التصفية أو التنحي عنها

النص التشريعي (مادة ٨٧٧) :

١- لمن عين مصفياً أن يرفض تولي هذه المهمة أو أن يتنحى عنها بعد توليها وذلك طبقاً لأحكام الوكالة.

٢- وللقاضي أيضاً، إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب، عزل المصفي واستبدال غيره به، متى وجدت أسباب تبرر ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٨١ لیبی و ٨٣٨ سورى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ١٣٠٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، فيما عدا أن المشروع التمهيدي لم يكن يتضمن عبارة "أو النيابة العامة" في الفقرة الثانية، ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٤٨ في المشروع النهائي. ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٤٦، وفي لجنة مجلس الشيوخ أضيفت عبارة "أو النيابة العامة" إلى الفقرة الثانية، "وبهذا أصبحت النيابة من ذوى الشأن في طلب عزل المصفي أو استبداله، وقد روعى في التعديل ما قرره قانون المحاكم الحسبية في أحكامه"، ووافقت اللجنة على النص بهذا التعديل تحت رقم ٨٧٧. ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته لجنته. (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢١١، ٢١٢).

رأى الفقه :

١- وتنتهى مهمة المصفي - قبل إنتهاء التصفية - بالعزل طبقاً لنص

المادة ٨٧٧ مدنى. والأسباب التى تبرر عزل المصفي متنوعة، فقد تكون

عدم كفايته لإدارة التركة و تصفيتها، وقد تكون عدم أمانته، وقد تكون ما يبدو منه من إهمال وتقصير، وقد تكون غير ذلك من الأسباب. فمتى تجمعت لدى المحكمة أسباب جدية تبرر عزل المصفي عزلته. وقد يكون هذا العزل بناء على طلب أحد من ذوى الشأن كدائن أو وارث أو موصى له، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو دون طلب من أحد فتعزل المحكمة المصفي من تلقاء نفسها.

وإذا إنتهت مهمة المصفي قبل إنتهاء التصفية، سواء أكان انتهائها بتتحي المصفي أو بموته أو بعزله، فعلى المحكمة أن تعين مصفياً آخر مكانه حتى يتم تصفية التركة التى بدأها المصفي السابق. فيكون تعيين المصفي الجديد إما بإختيار الورثة له بالإجمال، أو بإختيار المحكمة إياه إذا لم يكن هناك إجمال من الورثة.

(الوسيط - ٩ - للدكتور السنهوري - المرجع السابق - ص ١٤٢ و ١٤٣)

٢- والأسباب التى قد تبرر عزل المصفي ترجع عادة إما لعدم أمانته أو لإهماله فى تصفية التركة. وإذا ما تجمعت لدى المحكمة أسباب جدية تبرر عزل المصفي عزلته.

فإذا ما طلب المصفي تنحيته أو عزلته المحكمة وجب تعيين مصف جديد، إما أن يجمع الورثة على إختياره أو تعين المحكمة من تشاء إذا لم يكن هناك إجماع بين الورثة على أن يكون قدر المستطاع من أحد الورثة. (الحقوق العينية الأصلية - للدكتور محمد علي عمران - المرجع السابق - ص ٥٢)

• **رفض المصفي تولى المهمة أو تنحيه عنها :** إذا كان المورث عين وصيا للتركة، أو اجمع الورثة على اختيار مصف لها فى حالة عدم وجود وصى لها أو قضت المحكمة بتعيينه، فله يرفض القيام بذلك، وإن كان قد بدأ العمل فله أن يتتحي عنه فى الوقت المناسب. حيث يعتبر المصفي وكيل

عن الورثة. وفقا لأحكام المادة ١/٧١٦ مدنى التى تقضى بأنه "يجوز للوكيل أن ينزل فى أى وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق مخالف لذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل، فإذا كانت الوكالة بأجر، فإن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذى لحقه من جراء التنازل فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول". أى أن المصطفى لا يجبر على تولى مهمة التصفية فله أن يرفض توليها، وإذا كان قد بدأ العمل فله أن يتنحى عنه.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه: "والمصطفى وكيل عن الورثة،

فله أن يرفض تولى المهمة، وله أن يتخلى عنها بعد قبولها، شأنه فى ذلك شأن كل وكيل". (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٦ ص ٢١٨).

• عزل المصطفى: رأينا أن المادة ٢/٨٧٧ مدنى قد نصت على أن

"القاضى أيضا إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب، عزل المصطفى واستبدال غيره به ومتى وجدت أسباب تبرر ذلك". أى أن المشرع قد أجاز للقاضى عزل المصطفى سواء كان ذلك بناء على طلب من ذوى الشأن أو النيابة العامة أو بدون طلب على أن يكون العزل له اسبابه التى تبرره والأسباب التى تبرر عزل المصطفى متنوعة. فقد تكون عدم كفايته لإدارة التركة وتصفيته، وقد تكون عدم أمانته، وقد تكون ما يبدو منه من إهمال وتقصير وقد تكون غير ذلك من الأسباب، فمتى تجمعت لدى المحكمة أسباب جدية تبرر عزل المصطفى عزلته، واستبدلت غيره.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "لا يوجد فى نصوص القانون ما يوجب

اختصاص الدائنين فى دعوى عزل المصطفى أو استبدال غيره به، بل تكفل القانون المدنى بما استحدثه من أحكام نظم فيها تصفية التركات وإجراءاتها بصيانة حقوق الدائنين ولو ظهوروا بعد تمام التصفية وجعل لهم باعتبارهم

من ذوى الشأن الحق فى طلب عزل المصطفى واستبدال غيره به متى وجدت أسباب مبررة" (نقض ١٦/٥/١٩٦٣ طعن ٣٩ س ٢٨ق) وبأنه "وإذ تنص المادة ٨٧٧/٢ من القانون المدنى على أن "للقاضى إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل المصطفى واستبدال غيره به متى وجدت أسباب مبررة لذلك- وكان لا يوجد فى نصوص القانون ما يوجب اختصاص الدائنين فى دعوى عزل المصطفى أو استبدال غيره به، بل تكفل القانون المدنى- بما استحدثه من أحكام نظم فيها تصفية التركات وإجراءاتها- بصيانة حقوق الدائنين ولو ظهوروا بعد تمام التصفية وجعل لهم باعتبارهم من ذوى الشأن الحق فى طلب عزل المصطفى واستبدال غيره به متى وجدت أسباب مبررة، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وأقام قضاءه على أن دعوى عزل المصطفى لا تمس نظام التصفية فى شئ وإنما هى تتعلق بشخص المصطفى وما هو منسوب إليه ولم يشترط القانون إدخال الدائنين فيها قياما على أن رأيهم غير ذى أثر فى نظر القاضى الذى يملك العزل من تلقاء نفسه ومن باب أولى تلبية لرغبة وارث واحد قد يكون مالكا لأقل الأنصبة فإنه لا يكون قد خالف القانون" (نقض ١٦/٥/١٩٦٣ طعن ٣٩ س ٢٨ق).

فلاحظ مما تقدم أن مهمة المصطفى تنتهى قبل انتهاء التصفية إما بتحيه أو بعزله كذلك تنتهى بموته وفى كل الأحوال يجب على المحكمة أن تعين مصفيا آخر مكانه حتى يتم تصفية التركة التى بدأها المصطفى السابق، ويكون تعيين المصطفى الجديد إما باختيار الورثة له بالإجماع، أو باختيار المحكمة إياه إذا لم يكن هناك إجماع من الورثة، وذلك على الوجه الذى بسطناه عند الكلام فى تعيين المصطفى. (السنهورى ص ١٣٠)

من أحكام القضاء :

١- دعوى العزل لا تمس نظام التصفية فى شئ، وإنما هى متعلقة بشخص المصفى وما هو منسوب إليه، ولم يشترط القانون إدخال الدائنين فى دعوى العزل، ولو كان الحكم بتعيين المصفى قد صدر فى مواجهتهم، ذلك أن رأيهم غير ذى أثر فى نظر القاضى الذى يملك العزل من تلقاء نفسه، ومن باب أولى تلبية لرغبة وارث واحد قد يكون ملكاً لأقل الأنصبة. (نقض - جلسة ١٦/٥/١٩٦٣ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٤ - ص ٦٧٧)

٢- تنص المادة ٨٧٧/٢ من القانون المدنى على أن "للقاضى إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل المصفى واستبدال غيره به متى وجدت أسباب مبررة لذلك" - وكان لا يوجد فى نصوص القانون ما يوجب اختصام الدائنين فى دعوى عزل المصفى أو استبدال غيره به، بل تكفل القانون المدنى - بما استحدثه من أحكام نظم فيه تصفية التركات وإجراءاتها - بصيانة حقوق الدائنين ولو ظهوروا بعد تمام التصفية وجعل لهم باعتبارهم من ذوى الشأن الحق فى طلب عزل المصفى واستبدال غيره به متى وجدت أسباب مبررة. فإن الحكم المطعون فيه إذا التزم هذا النظر وأقام قضاءه على أن دعوى عزل المصفى لا تمس نظام التصفية فى شئ وإنما هى تتعلق بشخص المصفى وما هو منسوب إليه ولم يشترط القانون إدخال الدائنين فيها قياماً على أن رأيهم غير ذى أثر فى نظر القاضى الذى يملك العزل من تلقاء نفسه ومن باب أولى تلبية لرغبة وارث واحد قد يكون مالكا لأقل الأنصبة فإنه لا يكون قد خالف القانون".

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٦/٥/١٩٦٣)

تثبيت المحكمة لوصي التركة

النص التشريعي (مادة ٨٧٨) :

- ١- إذا عين المورث وصياً للتركة، وجب أن يقر القاضي هذا التعيين.
- ٢- ويسرى على وصى التركة ما يسرى على المصطفى من أحكام.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٨٢ ليبى و ٨٣٩ سورى

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص فى المادة ١٣١٠ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدني الجديد، فيما عدا أن المشروع التمهيدي كان يتضمن عبارة "وذلك فيما لا يتعارض مع إدارة المورث المشروعة" فى آخر الفقرة الثانية، ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٤٩ فى المشروع النهائى، ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٤٦. وفى لجنة مجلس الشيوخ حذفت عبارة "وذلك فيما لا يتعارض إلخ" من نهاية الفقرة الثانية "لأنها من قبيل التزيد، وهى بعد قد توحى بأن للمورث أن يختار وصياً لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لحسن الإدارة وتحد رقابة القاضى بالنسبة إليه". ووافقت اللجنة على النص بهذا التعديل تحت رقم ٨٧٨، ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته لجنته. (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢١٣، ٢١٤).

رأى الفقه :

- ١- للمورث أن يعين وصياً، ويسرى على هذا الوصى ما يسرى على المصطفى من أحكام (م ٨٧٨/٢ مدنى)، وإذا عين المورث وصياً للتركة،

وجب على القاضى أن يقر هذا التعيين. فإذا لم يعين المورث وصياً للتركة وطلب ذوو الشأن تعيين مصف لها، ورأت المحكمة موجباً لذلك عينت المحكمة من يجمع الورثة على إختياره، وإلا عين القاضى مصف للتركة على أن يكون بقدر المستطاع من الورثة.

(الحقوق العينية الأصلية - للدكتور محمد علي عمران - المرجع السابق - ص ٥٠ و ٥١)

٢- للموصى - كما للمصفي - أن يرفض تولي المهمة أو أن يتحى عنها بعد توليها، وله أن يطلب أجراً عادلاً على قيامه بمهمته. وعليه جميع واجبات المصفي من تسلم أموال التركة وإدارتها وإتخاذ جميع الإحتياجات المستعجلة بما فى ذلك تجهيز الميت والنفقة على من كان يعوله الميت من الورثة، وجرد التركة بما لها من حقوق وما عليها من ديون وتسوية ديون التركة وتسليم أموال التركة للورثة خالصة من الديون، وهى شائعة أو بعد تقسيمها. ويجوز للقاضى عزل وصى التركة وإستبدال غيره به متى وجدت أسباب تبرر ذلك، كما يجوز له ذلك بالنسبة للمصفي.

(الوسيط ٩ - للدكتور السنهوري - المرجع السابق - ص ١٣١)

• إقرار القاضى بالوصى الذى عينه المورث : إذا كان المورث قد عين

وصياً للتركة، فإن المادة ٨٧٨/١ مدنى تقضى، كما رأينا، بأنه يجب "أن يقر القاضى هذا التعيين". ويبدو أنه فى حالة تعيين وصى للتركة يتعين على القاضى أن يقرر تصفية التركة تصفية جماعية، إذ أن هذه هى إرادة المورث بدت من تعيينه وصياً للتركة، ولا يجوز لا للورثة ولا للدائنين أن يعارضوا فى ذلك. ومتى تقررت تصفية التركة تصفية جماعية، فإنه يتعين على القاضى أيضاً أن يثبت الوصى الذى عينه المورث ويعتبر أنه هو المصفي للتركة.

• الأحكام التي تسرى على الوصى الذي عينه المورث : تقول المادة ٨٧٨

مدنى كما رأينا: "ويسرى على وصى التركة ما يسرى على المصطفى من أحكام". وعلى ذلك يكون لوصى التركة جميع سلطات المصطفى، وعليه جميع التزاماته، فللوصى، كما للمصطفى، أن يرفض تولي المهمة أو أن يتنحى عنها بعد توليها، وله أن يطلب أجرا عادلا على قيامه بمهمته، وعليه جميع واجبات المصطفى من تسلم أموال التركة وإدارتها، واتخاذ جميع الاحتياطات المستعجلة بما فى ذلك تجهيز الميت والنفقة على من كان يعوله الميت من الورثة، وجرد التركة بما لها من حقوق وما عليها من ديون، وتسوية ديون التركة، وتسليم أموال التركة للورثة خالصة من الديون، وهى شائعة أو بعد تقسيمها. ويجوز للقاضى عزل وصى التركة واستبدال غيره به متى وجدت أسباب تبرر ذلك، كما يجوز له ذلك بالنسبة إلى المصطفى.

من أحكام القضاء :

١- أحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى فى المواد ٨٧٥ وما بعدها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية بل مسألة تتعلق بنظام الأموال وقد أوردتها القانون المدنى فى باب الحقوق العينية ونص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ منه على إتباع أحكامه فيها وهى أحكام اختيارية لا تتناول الحقوق فى ذاتها بل تنظم الإجراءات التى يحصل بها الورثة والدائنون على حقوقهم فى التركات ومن ثم فإن نطاق الدعوى يقتصر فحسب على تثبيت الوصية المختار من جانب الموصية على النحو الوارد بنص المادة ٨٧٨ من القانون سالف الذكر فلا يعد هذا الطلب من مسائل الأحوال الشخصية التى

تجرى عليها أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون لسنة ١٩٣١، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكيف الدعوى بأنها تتعلق بصحة ونفاذ وصية الموصية مما يعد من مسائل الأحوال الشخصية ورتب على ذلك إخضاع ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها من محكمة أول درجة للمادة ٣٠٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تجعل ميعاد استئناف الحكم ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وخلص إلى سقوط حق الطاعن بالاستئناف لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ فى القانون.

(الطعن رقم ٢٧١ - لسنة ٥٩ ق - تاريخ الجلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣)

* * *

قيد أوامر تعيين المصفيين وتثبيت أوصياء

النص التشريعي (مادة ٨٧٩) :

١- على كاتب المحكمة أن يقيد يوماً بالأوامر الصادرة بتعيين المصفيين، وبتثبيت أوصياء الشركة في سجل عام تدون فيه أسماء المورثين بحسب الأوضاع المقررة للفهارس الأبجدية. ويجب أن ينشر في هامش السجل كل أمر يصدر بالعزل وبكل ما يقع من تنازل.

٢- ويكون لقيد الأمر الصادر بتعيين المصفي من الأثر في حق الغير الذي يتعامل مع الورثة في شأن عقارات الشركة ما للتأشير المنصوص عليه في المادة ٩١٤.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٨٣ لبيى، ٨٤٠ سوري.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ١٣١١ من المشروع التمهيدي، وقد اقتصر هذا المشروع على الفقرة الأولى دون الفقرة الثانية، وفي لجنة المراجعة عدلت الفقرة الأولى بعض تعديلات لفظية وأضيفت الفقرة الثانية، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد تحت رقم ٩٥٠ في المشروع النهائي. ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٤٨، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٧٩. (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢١٥، ٢١٦).

رأى الفقه :

١- وقيد الأمر الصادر بتعيين المصفي إذا اختارته المحكمة أو أجمعت عليه الورثة، وبتثبيت الوصي إذا عين المورث وصياً للشركة قبل

موته، مسألة هامة إذ تترتب عليها نتائج خطيرة. لذلك يجب أن يكون القيد في نفس اليوم الذي يصدر فيه الأمر بالتعيين أو بالتثبيت. ويعد كاتب المحكمة سجلاً عاماً تقيد فيه أسماء المورثين بحسب الترتيب الأبجدي، فيسهل العثور على اسم المورث المطلوب عند البحث عنه. فإذا صدر أمر بتعيين مصف أو بتثبيت وصى للتركة، عمد كاتب المحكمة في يوم صدور الأمر إلى قيد هذا الأمر. ويتضمن طبعاً اسم المصفي أو الوصى أمام اسم المورث. فيستطيع دائن التركة مثلاً، إذا علم أن مدينه قد مات، أن يعرف ما إذا كانت قد تقرر تصفية التركة تصفية جماعية وذلك بأن يبحث في قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي يدخل في دائرتها آخر موطن لهذا المدين، وفي السجل المعد لقيد الأوامر الصادرة بتعيين المصفين، وأمام اسم المدين (المورث) المدون في السجل بحسب الترتيب الأبجدي، ما إذا كان قد صدر أمر بتعيين مصف للتركة، فإذا كان قد صدر هذا الأمر، فإنه لا محالة يعثر على اسم المورث مدوناً في السجل، ويجد أمام هذا الاسم الأمر الصادر بتعيين المصفي مقيداً. ويجب أيضاً على كاتب المحكمة أن يؤشر في هامش السجل بجانب كل أمر صادر بتعيين مصف للتركة، كل أمر يصدر بعزل هذا المصفي، أو ما يقع منه من تنازل أو تنج عن مهمته، ثم يقيد أمام اسم المورث دائماً الأمر الصادر بتعيين المصفي الجديد الذي حل محل المصفي السابق، وبذلك يتمكن كل من يطلع على هذا السجل أن يعلم بالنسبة لتركة معينة ما إذا كانت هذه التركة قد تقرر تصفيته تصفية جماعية ومن هو المصفي الذي عين للقيام بهذه التصفية، ومن عسى أن يكون قد حل محله إذا كان قد عزل أو إذا كان قد تنحى.

٢- مؤدى نص المادة ٨٧٩ مدنى أن على كاتب المحكمة من تلقاء نفسه أن يقيد يوماً بالأمر الصادر بتعيين المصفيين وتثبيتهم. ويكون القيد فى سجل عام تدون فيه أسماء المورثين وترتب ترتيباً أبجدياً. وإذا عزلت المحكمة المصفى وجب التأشير بذلك على هامش السجل الذى تم فيه القيد. ومتى قيد الأمر الصادر بتعيين المصفى، إمتنع على الورثة التصرف فى مال من أموال التركة بالبيع أو الرهن أو غير ذلك من التصرفات من جهة، ولا يجوز لأى من دائنى التركة أن يتخذ إجراءً فردياً للمطالبة بحقه من جهة أخرى، بل وجب أن تسوى ديون التركة تسوية جماعية، وشأن التركة التى تسوى تسوية جماعية شأن أموال المفلس التى تغل يده عن التصرف فيها. ولا ضير على أحد من هذه الآثار التى تترتب على قيد الأمر الذى يصدر بتعيين مصف للتركة. فالأصل هو علم الورثة بذلك، ومن ثم فلن يفاجأوا به، ويستطيع أيضاً المتعاملون مع الورثة بعد بحثهم فى السجل الموجود بقلم كتاب المحكمة أن يعرفوا ما إذا كان قد صدر أمر بتعيين مصف للتركة التى يتعاملون مع الورثة فى مال من أموالها أم لم يصدر مثل هذا الأمر.

(الحقوق العينية الأصلية - للدكتور محمد علي عمران - المرجع السابق - ص ٥١، ٥٢)

• قيد الأحوال الصادرة بتعيين المصفى : لما كان الوصى على التركة

الذى يعينه المورث قبل وفاته أو المصفى. هو الذى يمثل التركة ويتعين على دائنيها أن يوجهوا طلباتهم إليه، وحتى يمكن للدائنين معرفة ما إذا كانت تركة مدينهم خضعت للتصفية الجماعية فيتخذوا الإجراء فى مواجهة المصفى أم أنها لم تخضع لهذه التصفية فيتخذوا الإجراء فى مواجهة الورثة أو أحدهم باعتباره نائباً عن الباقيين، فقد أوجب القانون إنشاء سجل خاص بالتركات التى تخضع لنظام التصفية الجماعية بالمحكمة الابتدائية

التي افتتحت فيها الشركة وهي محكمة آخر موطن للمورث، يسلسل أبجديا وفقا لأسماء المورثين ويقيد به كاتب المحكمة يوما فيوما أسماء أوصياء التركات التي تثبتهم المحكمة أو المصفيين الذين يختارهم الورثة أو تعيينهم المحكمة والقرارات التي صدرت في هذا الشأن وكل ما يطرأ على هذه البيانات من تعديل كتعيين مصف جديد. (أنور طلبه ص ٥٤). ويجب أيضا على كاتب المحكمة أن يؤشر في هامش السجل، بجانب كل أمر صادر بتعيين مصف الشركة، كل أمر يصدر بعزل هذا المصفي أو ما يقع منه من تنازل أو تنح عن مهمته، ثم يقيد أمام اسم المورث دائما الأمر الصادر بتعيين المصفي الجديد الذي حل محل المصفي السابق. وبذلك يتمكن كل من يطلع على السجل أن يعلم بالنسبة إلى شركة معينة، ما إذا كانت هذه الشركة قد تقرر تصفيتها تصفية جماعية، ومن هو المصفي الذي عين للقيام بهذه التصفية، ومن عسى أن يكون قد حل محله إذا كان قد عزل أو كان قد تنحى. (السنهوري ص ١٢٤)

• الآثار المترتبة على قيد الأوامر الصادرة بتعيين المصفي : تقول الفقرة

الثانية من المادة ٨٧٩ مدني كما رأينا: "ويكون لقيد الأمر الصادر بتعيين المصفي من الأثر في حق الغير الذي يتعامل مع الورثة في شأن عقارات الشركة ما للتأشير المنصوص عليه في المادة ٩١٤". والتأشير المنصوص عليه في المادة ٩١٤ مدني هو تأشير دائن الشركة بحقه في هامش تسجيل حق الإرث، وقد رأينا أن هذا التأشير يغل يد الورثة عن التصرف في أموال الشركة. وعلى ذلك يكون لقيد الأمر الصادر بتعيين المصفي أثران هامان: (أولا) لا يجوز للوارث، من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفي إلى أن يتسلم شهادة التوريث التي تعطى له بعد تسوية الديون

وسياتى بيانها فيما يلى، أن يتصرف فى أموال التركة أو أن يستوفى ما للتركة من ديون، وتنص المادة ٨٨٤ فى هذا الصدد على ما يأتى: "لا يجوز للوارث، قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث المنصوص عليها فى المادة ٩٠١، أن يتصرف فى مال التركة، كما لا يجوز له أن يستوفى ما للتركة من ديون أو أن يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين للتركة". ذلك أنه متى قيد الأمر الصادر بتعيين المصطفى، غلت يد الورثة بالنسبة لأموال التركة، فلا يكون لهم التصرف فيها ببيع أو مقايضة أو رهن أو غير ذلك وإلا كان هذا التصرف غير نافذ فى حق المصطفى ولما كانت المادة ٨٧٩ من ذات القانون توجب على كاتب المحكمة قيد الأمر الصادر بتعيين المصطفى فى السجل الابدئى المعد لذلك بالمحكمة التى كان بها آخر موطن للمورث وأن يؤشر فى هامش السجل بكل أمر يصدر متعلقاً بالتصفية، وجعلت لقيد الأمر ذات الأثر المترتب على التأشير فى هامش شهر حق الإرث بالنسبة للغير، ومن ثم يحاج الغير بالآثار المترتبة على نظام التصفية منذ قيد الأمر فيعتبر التصرف الصادر له من الوارث غير نافذ فى حق المصطفى الذى له استرداد عقار التركة لو كان المتصرف إليه قد تسلمه. وفى التركات الخاضعة لنظام التصفية، لا يشهر حق الإرث وحده إنما يشهر مع شهادة التوريث التى يتسلمها الوارث من القاضى بعد انتهاء إجراءات التصفية. (ثانياً) لايجوز لدائى التركة، من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصطفى، أن يتخذوا أى إجراء فردى على أموال التركة. فقد بدأت الصفة الجماعية للتصفية من وقت قيد هذا الأمر كما قدمنا فيجب أن تكون إجراءات دائى التركة إجراءات جماعية وفى مواجهة المصطفى لا فى مواجهة الووثة. وتنص المادة ٨٨٣ مدنى فى هذا الصدد على ما يأتى: ١- لايجوز من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصطفى أن يتخذ الدائنون أى إجراء

على التركة، كما لا يجوز لهم أن يستمروا فى أى إجراء اتخذه، إلا فى مواجهة المصطفى ٢- وكل توزيع فتح ضد المورث، ولم يقلل قائمته النهائية، يجب وقفه حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طلب ذلك أحد ذوى الشأن". فكل إجراء فردى يتخذه أحد دائنى التركة على أموالها بعد قيد الأمر الصادر بتعيين المصطفى يكون باطلا، إذ يجب كما قدمنا بعد قدي هذا الأمر أن تكون إجراءات الدائنين جماعية وفى مواجهة المصطفى. فالمصطفى هو الذى يفحص الديون التى لهم، ويحصرها، ويقوم بسدادها. فإذا كانت التركة موسرة تقاضى كل دائن حقه كاملا، وإذا كانت معسرة تقاضى كل دائن من أموال التركة بنسبة الحق الذى له، وبذلك تتحقق المساواة الفعلية ما بين الدائنين، وهذه هى فائدة التصفية الجماعية للتركة بالنسبة إلى الدائنين.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إن كان مفاد نصوص المواد ٨٨٤، ٨٨٩، ٩٠٠، ٩٠١ من القانون المدنى بأن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة، إلا أن أوراق الطعن وقد خلت مما يدل على أن التركة خضعت لإجراءات التصفية المنصوص عليها فى المادة ٨٧٦ وما بعدها من القانون، وإنما أقام مورث الطاعنين الاعتراض على قائمة شروط البيع بصفته حارسا قضائيا على التركة المذكورة، وهو ما يختلف عن التصفية، فلا محل لتطبيق أحكامه. (جلسة ١٥/١٢/١٩٧٠ الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٦ ق س ٢١ ص ١٢٥٠). وبأنه يمتنع على الدائنين العاديين من وقت قيد الأمر بتعيين المصطفى اتخاذ أى إجراءات فردية على أعيان التركة حتى تتم التصفية وينوب المصطفى عن التركة فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها عملا بالمادة ٨٨٥ من التقنين المدنى إلا أن هذا لا يفقد الورثة أهليتهم ولا يحول تعيين المصطفى من بقائهم معه خصوصا فى

الدعوى لمعاونته في الدفاع عن حقوق التركة ذلك أن المصفي ما هو إلا نائب عن الورثة نيابة قانونية خوله الشاع بمقتضاها تمثيلهم أمام القضاء وفحص وحصر وسداد ديون التركة التي يتولى إدارتها نيابة عنهم" (جلسة ١٩٧٨/٢/١٢ الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٤ ق س ٢٩ ص ٤٥٦، جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠ الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق س ٢٠ ص ٤٤٤).

من أحكام القضاء :

١- مفاد نص المادة ١/٨٧ من القانون المدني أن أيلولة العقارات إلى الوارث بمقتضى حق الإرث إنما تترتب على مجرد واقعة هي موت المورث وقيام سبب الإرث بالوارث دون أن يكون ذلك متوقفاً على شهره، والنص في المادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ غير مقصود به - كما ورد في مذكرته الإيضاحية - الإخلال بالأحكام الواردة في القانون المدني التي تتناول انتقال الحقوق بالميراث.. فالتصرف الصادر من الوارث في حق عيني عقاري تلقاه بمقتضى حق الإرث تنطبق عليه الأحكام العامة المقررة لنوع هذا التصرف فإذا باع الوارث عقاراً تلقاه بالميراث فهو يلتزم بمجرد البيع بالالتزامات الشخصية التي يلتزم بها البائع ومن بينها الإلتزام بنقل الملكية إلى المشتري وإتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ومن بينها شهر حق الإرث، ومفهوم المواد ٨٧٩/٢، ٨٩٧، ٩٠٠، ٩١٤ من القانون المدني أن المشرع المصري قد غلب مذهب فقهاء الشرع الذي يقضي بأن أموال المورث تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة سواء كانت التركة مستغرقة بالدين أو غير مستغرقة أما التزامات المورث فلا تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة، وقانون تنظيم الشهر العقاري حماية لدائني التركة ضد تصرفات الورثة الضارة بحقوقهم نص في المادة ١٤ منه على أنه يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من

الديون العادية على المورث في هامش تسجيل الإشهارات أو الأحكام أو السندات وقوائم الجرد المتعلقة بها ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله ومع ذلك إذا تم التأشير في خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار إليه فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً عقارياً وقام بشهره قبل هذا التأشير وتطبيقاً لهذا النص فإن لدائن المورث - والموصى له بعقار في التركة إذا لم يسجل يكون في مركز الدائن - إذا أشر بدينه في هامش تسجيل إشهارات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من المستندات المثبتة لحق الإرث في خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث أن يحتج عن كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً وقام بشهره قبل هذا التأشير فإذا أهمل الوارث شهر حقه لم يلتزم دائن التركة بشهر دينه الذي يظل رغم خفائه عالقاً بأعيان التركة كما لو كانت مرهونة بها، على أنه بالنسبة للوصية فنظراً للمادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ٤٦ قد أخضعها للشهر بتسجيل المحرر المثبت لها بحيث يترتب على عدم التسجيل أن الحقوق التي ترمي إلى إنشائها لا تنشأ لا بين طرفيها ولا بالنسبة للغير فإنه يجب تسجيلها قبل مضي سنة من تاريخ شهر حق الإرث حتى يكون للموصى له أن يحتج بها على من تلقى من الوارث حقاً عينياً على العقار الموصى به ولو كان المتصرف إليه قد شهر حقه قبل تسجيل الوصية.

(الطعن رقم ٩٢٩ - لسنة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٨١)

* * *

قيام المصفي بأعمال التصفية برقابة المحكمة

النص التشريعي (مادة ٨٨٠) :

- ١- يتسلم المصفي أموال الشركة بمجرد تعيينه، ويتولى تصفيتها برقابة المحكمة. وله أن يطلب منها أجراً عادلاً على قيامه بمهمته.
- ٢- ونفقات التصفية تتحملها الشركة، ويكون لهذه النفقات حق إمتياز فى مرتبة إمتياز المصروفات القضائية.

النصوص العربية القابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة ٨٨٤ لىبى و ٨٤١ سورى.

الأعمال التحضيرية :

- ١- أول إجراء يجب إتخاذه لتصفية الشركة هو تعيين مصف لها. وقد يكون المورث عين وصياً لتركته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فيقرر القاضى هذا التعيين ويسرى على الوصى ما يسرى على المصفى فيما لا يتعارض مع إرادة المورث المشروعة. فإن لم يكن المورث قد عين وصياً للشركة، جاز لكل ذى شأن، من وارث أو موصى له أو دائن أن يطلب من القاضى الجزئى الذى يقع فى دائرته آخر موطن للمورث تعيين مصف، وللقاضى أن يعين المصفى إذا رأى موجباً لذلك. فإذا رأى وجوب تعيين المصفى، وأجمعت الورثة على شخص يعين مصفياً، عينه القاضى، أما إذا لم تجمع الورثة على احد تولى القاضى إختيار المصفى بعد أن يسمع أقوال الورثة ويختاره من بينهم بقدر المستطاع.

- ٢- والمصفى وكيل عن الورثة، فله أن يرفض تولى المهمة، وله أن يتخلى عنها بعد قبولها، شأنه فى ذلك شأن كل وكيل، وكما أن القاضى هو

الذى يعين المصطفى فهو الذى يملك عزله أيضاً بناء على طلب أحد من ذوى الشأن أو دون طلب، سواء فى ذلك أن يكون المصطفى قد عين بإجماع الورثة أو كان مختاراً من القاضى. وإذا عزل المصطفى فللقاضى أن يستبدل به غيره بإجماع الورثة أو بإختياره هو حسب الأحوال. وللمصطفى أن يطلب من القاضى تحديد أجر عادل يأخذه من مال التركة.

٣- ومتى عين المصطفى على الوجه المتقدم، قيد كاتب المحكمة من تلقاء نفسه أمر تعيينه فى اليوم الذى صدر فيه هذا الأمر. ويكون التقيد فى سجل عام يرتب على حسب أسماء المورثين. ويقيد فى هامش السجل ما يصدر فى شأن المصطفى من عزل أو تنازل. ولتقيد الأمر الصادر بتعيين المصطفى أهمية كبيرة، فهو الذى يكفل إعلان أن التركة قد خضعت لإجراءات التصفية، وهو الذى يحدد الوقت الذى تصبح فيه التصفية جماعية فيمتنع إتخاذ أى إجراء فردى.

٤- ومهمة المصطفى هى أن يتسلم أموال التركة ويتولى تصفيتها برقابة القاضى الجزئى. ونفقات التصفية تتحملها التركة، ولهذه النفقات إمتياز المصروفات القائمة فهى ممتازة فى المرتبة الأولى.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - الجزء ٦ - ص ٢١٧ و ٢١٨)

رأى الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٨٨٠ مدنى أن المصطفى يبدأ بتسلم أموال التركة بمجرد تعيينه - ليقوم بتصفيتها وسداد الديون برقابة المحكمة الابتدائية التى عينته، وهى المحكمة التى يوجد فى دائرتها آخر موطن للمورث أى المحكمة المختصة بنظر مسائل التصفية ويتسلم المصطفى أموال التركة ممن هى تحت يدهم من ورثة الميت وأقاربه وذويه وودعائه

وغيرهم ممن يحوزون هذه الأموال كالمصارف والشركات، كما يتسلم أوراق الميت ومستنداته ليستعين بها على معرفة حقوقه وديونه. ويجوز للمصفي - ولو كان وارثاً - أن يطلب من المحكمة أن تحدد له أجراً عادلاً لتعويضه عما يتكلفه من جهد ووقت في أعمال التصفية، وهذا الأجر يدخل ضمن نفقات التصفية ويكون حقاً ممتازاً مثلها. أما نفقات التصفية الأخرى فتشمل المصروفات القضائية التي أنفقت في تعيين المصفي وقيد الأمر الصادر بتعيينه ومصروفات شهر حق الإرث، وما ينفق من مصروفات في إتخاذ الاحتياطات المستعجلة من وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة، وفي القيام بالوسائل التحفظية وما يلزم من أعمال الإدارة ومصروفات دعوة دائني الشركة ومدينيتها إلى التقدم بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون والإعلانات الخاصة بذلك، ومصروفات الجرد وتقدير أموال الشركة بخبير أو بمن يكون له في ذلك دراية خاصة، ومصروفات التقاضي الخاصة بالمنازعات في صحة الجرد، ومصروفات وفاء ديون الشركة وبيع منقولاتها وعقاراتها في المزاد العلني عند الإقتضاء، ومصروفات استيفاء حقوق الشركة، ومصروفات تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف، ومصروفات تسليم أموال الشركة بعد سداد الديون إلى الورثة، وغير ذلك من المصروفات. ونفقات التصفية هذه جميعاً تتحملها الشركة، وتكون حقاً ممتازاً وله مرتبة إمتياز المصروفات القضائية، أي المرتبة الأولى بين حقوق الإمتياز العامة. وهذا أمر ظاهر، فإن نفقات التصفية بعضها أقرب إلى أن يكون مصروفات قضائية، وبعضها هو مصروفات قضائية بالفعل. أما مصروفات قسمة أموال الشركة، بعد سداد ديونها، بين الورثة، إذا طلب أحدهم ذلك، فهذه لا تدخل في نفقات التصفية،

لأن التصفية تتم بتسوية ديون التركة وصيرورة التركة خالية من الديون، فتصبح أموال التركة عندئذ ملكاً شائعاً بين الورثة، وتسرى على مصروفات قسمتها بينهم الأحكام التي تسرى على مصروفات القسمة بوجه عام.

(الوسيط - ٩ - للدكتور السنهوري - المرجع السابق - ص ١٤٢ و ١٤٤ و ١٤٥)

٢- على المصفي أن يتسلم أموال التركة فور تعيينه، ويتولى تصفيتها تحت رقابة المحكمة. وله أن يطلب من المحكمة أجراً عادلاً على قيامه بمهمته (م ١/٨٨٠ مدنى)، فالمصفي هو الذى يقوم بتسوية ديون التركة. فيجب عليه تبعاً لذلك أن يتسلم أموال التركة كلها فور تعيينه، وهو الذى يقوم بتسوية ديونها. ويتسلم المصفي أموال التركة فور تعيينه، سواء قيد الأمر الصادر بتعيينه أو لم يكن قد قيد بعد. وللمصفي - ولو كان وصياً - أن يطالب بأجر عادل فى مقابل قيامه بهذا العمل. وتحمل التركة بنفقات التصفية. ويكون لهذه النفقات حق إمتياز فى مرتبة إمتياز المصروفات القضائية (م ٢/٨٨٠ مدنى). أى أن مرتبة هذا الإمتياز تأتى فى الدرجة الأولى. وتكون مقدمة على سائر الديون الأخرى التالية فى المرتبة. وهذا حكم منطقي إذ أن نفقات التصفية إما أن تكون فى حقيقة الأمر مصروفات قضائية. ومن ذلك المصروفات القضائية التى ينفقها المصفي فى استيفاء ما للتركة، وإما أن تكون قريبة من المصروفات القضائية.

(نقض - جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ - الطعن ٦٤٩ لسنة ٤٢ ق لم ينشر بعد)

• **تسلم المصفي أموال التركة بمجرد تعيينه :** يتسلم المصفي أموال

التركة بمجرد تعيينه، ليقوم بتصفيتها وسداد الديون برقابة المحكمة الابتدائية التى عينته، وهى المحكمة التى يوجد فى دائرتها آخر موطن للمورث أى المحكمة المختصة بنظر مسائل التصفية، ويتسلم المصفي أموال التركة ممن هو تحت يدهم من ورثة الميت وأقاربه وذويه وودعائه

وغيرهم ممن يحرزون هذه الأموال كالمصاريف والشركات، كما يتسلم أوراق الميت ومستنداته ليستعين بها على معرفة حقوق وديونه. (السنهوري ص ١٣١).

• **تحديد أجر المصفي :** وللمصفي عند نظر دعوى تثبيته أو تعيينه أو بعد ذلك أن يطلب من المحكمة أن تقدر له أجرا عن أعمال التصفية ويتعين على المحكمة حينئذ أن تقدر له أجرا عادلا مراعية حالة التركة ومدى العمل الذي سوف سيباشره المصفي والوقت اللازم لذلك. (أنور طلبه ص ٥٧). ويجوز للمصفي بعد تعيينه، أن يتقدم بعريضة إلى رئيس الدائرة التي عينته لتقدير أجر له عن أعمال التصفية فيصدر أمر تقدير الأجر على تلك العريضة، ويخضع الأمر للقواعد المتعلقة للأوامر على العرائض، فيجوز التظلم منه، سواء من الورثة أو من المصفي، وينفذ الأجر على أموال التركة باعتباره من نفقات التصفية.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "أجازت المادة ٨٨٠ من القانون المدني لمصفي التركة أن يطلب من المحكمة الابتدائية التي عينته أجرا على قيامه بمهمته، وأن ذلك لا يحجب اختصاص قاضي الأمور الوقتية بإصدار أمر على عريضة بتقدير نفقات التصفية والأجر الذي يستحقه المصفي، عن الأعمال التي قام بها، وهو اختصاص مقرر بصريح نص الفقرة الخامسة من المادة ٩٥٠ من قانون المرافعات (بخصوص تصفية التركات) الواردة في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الرابع المضاف بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بشأن الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية" (نقض ٢٦/٣/١٩٨٠ طعن ٦٤٩ س ٤٢ ق).

• نفقات التصفية : لقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٨٠ مدنى على

أن "نفقات التصفية تتحملها التركة ويكون لهذه النفقات حق امتياز فى مرتبة امتياز المصروفات القضائية". مفاده أن التركة هى التى تتحمل كافة النفقات اللازمة لأعمال التصفية كأجر المصفى ومصاريف انتقاله وتعيينه ومباشرته للإجراءات القضائية وتسلمه لأموال التركة وما يلزم ذلك من نفقات الخبراء المكلفين بجردها ومصاريف بيع هذه الأموال بالمزاد إذا دعت الضرورة لذلك، ومصاريف ايداع النقود والأوراق المالية وما ينفق لاستيفاء حقوق التركة ومصروفات شهر حق الإرث ومصروفات تنفيذ الوصايا من التكاليف، ومصروفات تسليم أموال التركة بعد سداد الديون إلى الورثة، وغير ذلك من المصروفات. ونفقات التصفية هذه جميعا تتحملها التركة، وتكون حقا ممتازا، وله مرتبة امتياز المصروفات القضائية، أى المرتبة الأولى بين حقوق الامتياز العامة. وهذا أمر ظاهر، فإن نفقات التصفية بعضها أقرب إلى أن يكون مصروفات قضائية، وبعضها هو مصروفات قضائية بالفعل. ولا يدخل فى نفقات التصفية مصروفات قسمة أموال التركة بعد سداد ديونها، لأن القسمة لا تدخل فى إجراءات التصفية. هذه الإجراءات التى تنتهى بتسوية ديون التركة وصيرورة التركة خالية من الديون. فتصبح أموال التركة عندئذ ملكا شائعا بين الورثة، وتسرى على المصروفات قسمتها بينهم الأحكام التى تسرى على مصروفات القسمة بوجه عام.

من أحكام القضاء:

- ١- أجر مصفى التركة، جواز طلبه من المحكمة الابتدائية التى عينته (م ٨٨٠ مدنى). لا يمنع ذلك من إختصاص قاضى الأمور الوقتية بإصدار أمر على عريضة بتقدير أجره (م ٩٥٠، ٥ مرافعات).

إتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة للمحافظة على التركة

النص التشريعي (مادة ٨٨١) :

على المحكمة أن تتخذ عند الإقتضاء جميع ما يجب من الإحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة، وذلك بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو بناء على طلب النيابة العامة أو دون طلب ما. ولها بوجه خاص أن تأمر بوضع الأحكام وايداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.

النصوص العربية القابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٨٥ لىبى، و ٨٤٢ سورى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص فى المادة ١٣١٣ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد. ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٥٢ فى المشروع النهائى. ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٥٠، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٨٨١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢١٩ ص ٢٢١).

رأى الفقه :

- يخلص من نص المادة ٨٨١ مدنى أن هناك إجراءاً إحتياطياً مستعجلاً يجب على المحكمة أن تبادر إلى الأمر به، وذلك عند نظرها فى تعيين المصطفى، وقبل تعيينه إذا اقتضى الأمر. وذلك أن الغالب فى التركات التى تصفى تصفية جماعية أن تشتمل على أشياء ثمينة، كأثاث فاخر وجواهر ونقود وأوراق مالية من أسهم وسندات، ونحو ذلك من الأشياء ذات القيمة. فهذه تقتضى الحيلة التحفظ عليها حتى لا يتخطفها من

يكون على مقربة منها ويستطيع الإستيلاء عليها خفية إضراراً بالورثة والدائنين. ومن أجل ذلك تصدر المحكمة - بناء على طلب أحد من ذوى الشأن كوارث أو دائن أو موصى له أو بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه المحكمة - أمراً بوضع الأختام على الغرف والقاعات التى تحتوى على الأثاث الفاخر، وعلى الخزائن والدواليب التى تحتوى على الحلى والجواهر والنقود والأوراق المالية والملابس وما إلى ذلك وتأمّر المحكمة أيضاً بإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء الأخرى ذات القيمة كالحلى والجواهر فى أحد المصارف وذلك للمحافظة عليها لحساب التركة إلى أن تتم تصفيتها.

وتكون هذه الأشياء كلها تحت تصرف المصطفى عند تعيينه بجردها ويقدر قيمتها ويدرجها فى القائمة، شأنها فى ذلك شأن سائر أموال التركة.

(الوسيط - ٩ - للدكتور السنهوري - المرجع السابق - ص ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧)

• الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة : لقد أوجب المشرع

على المحكمة المختصة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على التركة. ويكون ذلك بناء على طلب أحد من ذوى الشأن كالوارث والدائن أو بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها وذلك إذا رأت ما يقتضى ذلك. ومثل ذلك بوضع الأختام على الغرف والقاعات التى تحتوى على الأثاث الفاخر، وعلى الخزائن والدواليب التى تحتوى على الحلى والجواهر والنقود والأوراق المالية والملابس وما إلى ذلك. وتأمّر المحكمة أيضاً بإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء الأخرى ذات القيمة كالحلى والجواهر فى أحد المصارف. وذلك للمحافظة عليها لحساب التركة إلى أن تتم تصفيتها.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه: "القاضى يتخذ جميع ما يجب من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة، بناء على طلب أحد من ذوى الشأن، أو بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه، كأن يأمر بوضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة فى جهة أمنية". (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٦ ص ٢٢٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مؤدى نص المادة ٨٨١ من التقنين المدنى أن ما يجب اتخاذه "من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة إنما يصدر به الأمر من المحكمة المقدم لها طلب التصفية وليس من قاضى الأمور الوقتية، وليس أقطع فى الدلالة على أن المشرع قد جعل سلطة اتخاذ الاحتياطات المستعجلة منوطة بالمحكمة لا بقاضى الأمور الوقتية من أنه ناط بالمحكمة اتخاذ تلك الاحتياطات من تلقاء نفسها ودون طلب ما وهو أمر لا يتصور حصوله من قاضى الأمور الوقتية" (جلسة ١٩٥٩/١٢/١٧ الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٥ س ١٠ ص ٨٠٥) وبأنه "ما يجب اتخاذه من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة إنما يصدر به الأمر من المحكمة المقدم لها طلب التصفية، وليس من قاضى الأمور الوقتية، وليس أقطع فى الدلالة على أن المشرع قد جعل سلطة اتخاذ الاحتياطات المستعجلة منوطة بالمحكمة لا بقاضى الأمور الوقتية من أنه ناط بالمحكمة اتخاذ تلك الإجراءات، ليس فقط بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة، بل إنه أيضا خول لها اتخاذ تلك الاحتياطات من تلقاء نفسها دون طلب ما، وهو أمر لا يتصور حصوله من قاضى الأمور الوقتية" (نقض مدنى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ١٢١ ص ٨٠٥).

أما بالنسبة لتركات الأجانب فللقاضى الأمور الوقتية أن يصدر أمرا على عريضة باتخاذ جميع ما يراه لازما من الإجراءات التحفظية أو الوقتية للمحافظة على التركة عملا بالمادة ٩٤٩ مرافعات ويجوز للمحكمة عند نظر الدعوى تعديل هذا الأمر أو إلغائه وأن تأمر بما تراه لازما ولو من تلقاء نفسها، وانظر المواد ٩٥٤ إلى ٩٦٨ مرافعات فيما يتعلق بوضع الأختام ورفعها وجرد الأموال. (أنور طلبه ص ٥٩)

* * *

نفقات تجهيز المورث

النص التشريعي (مادة ٨٨٢) :

- ١- على المصفي أن يقوم في الحال بالصرف من مال التركة لتسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مآتمه بما يناسب حالته وعليه أيضاً أن يستصدر أمراً من قاضي الأمور الوقفية بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال إلى من كانوا المورث يعولهم من ورثته حتى تنتهي التصفية، على أن تخصم النفقة التي يستولي عليها كل وارث من نصيبه في الإرث.
- ٢- كل منازعة تتعلق بهذه النفقة يفصل فيها قاضي الأمور الوقفية.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٨٦ ليبى و ٨٤٣ سورى

الأعمال التحضيرية :

- ١- هناك إجراءان وقتيان قبل التصفية، أحدهما يتخذه القاضي، والآخر يتخذه المصفي.
- ٢- فالقاضي يتخذ جميع ما يجب من الإحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة، بناء على طلب أحد من ذوى الشأن، أو بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها، كأن يأمر بوضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة فى جهة أمينة.
- ٣- ويصرف المصفي من مال التركة على تجهيز الميت، إن أدركه قبل الدفن، ويصرف أيضاً إلى من كان الميت يعولهم من الورثة نفقة مؤقتة بالقدر المقبول، حتى تنتهي التصفية، بعد أن يستصدر أمراً بذلك من قاضي الأمور المستعجلة. وتخصم هذه النفقة من نصيب الوارث. ويشترك فيمن تصرف له هذه النفقة المؤقتة أن يكون وارثاً، وأن يكون ممن يعوله المورث

حال حياته. وكل منازعة في هذا الشأن يفصل فيها قاضى الأمور المستعجلة لأهميتها وإستعجالها، حتى لا يترك من كان يعوله المورث من الورثة دون نفقة، وقد يكون فى أشد الحاجة إليها.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - جزء ٦ - ص ٢٢٢)

رأى الفقه :

١- يجب على المصفى أن يسدد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه بما يناسب حالته لمن قام بهذه النفقات من ذوى الميت.

ويأتى بعد تسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه النفقة على من كان الميت يعوله من ورثته، ويدخل فى ذلك أصحاب الوصية الواجبة إذ يعتبرون من الورثة. وهذا أمر على جانب كبير من الإستعجال، إذ كثيراً ما يكون الميت يعول زوجته وأولاده وبعض أقاربه كأبيه وأخوته، وهؤلاء تنقطع عنهم موارد الرزق بموت عائلهم، إذا صفيت تركته تصفية جماعية فرفعت يد الورثة عن أموال التركة حتى تتم التصفية، فيكونون فى أشد الحاجة إلى إسعاف عاجل إذا لم يكن لهم مورد من العيش بعد موت العائل. لذلك أوجب القانون على المصفى أن يبادر إلى إستصدار أمر من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة بنظر التصفية، يقدر فيه القاضى مبلغاً معقولاً يكفى للنفقة عليهم مؤقتاً، ويأخذونه من أموال التركة حتى تتم تصفيتها ويتمكنوا من تسلم ما يخصهم منها. ويشترط فيمن تصرف له هذه النفقة المؤقتة أن يكون وارثاً، وأن يكون ممن يعولهم المورث حال حياته، فلا تصرف لمن كان الميت يعولهم من غير ورثته، إذ ليس لهؤلاء نصيب فى تركته، ولا لوارث لا يكون الميت يعوله حال حياته.

وينظر قاضى الأمور الوقتية منازعة الورثة أو الدائنين أو الموصى لهم فى أحقية من قدرت لهم النفقة أو فى مناسبتها لأنصبتهم فى الإرث، وبت فيها نهائياً.

ومتى قدرت النفقة على هذا النحو فإنها تخصم مما يستولى عليه كل وارث قدرت له النفقة من نصيبه فى الإرث.

(الوسيط - ٩ - للدكتور السنهاوري - المرجع السابق - ص ١٤٧ وما بعدها)

٢- الواجب الذى يفرضه القانون فى المادة ٨٨٢ مدنى على عاتق المصطفى تستوجهه إعتبارات إنسانية. فيجب أولاً على المصطفى أن يقوم فى الحال بالصرف من مال التركة لتسديد نفقات تجهيز الميت. وعليه أيضاً أن يستصدر من المحكمة أمراً بصرف نفقة كافية لكل من كان يعولهم المورث من ورثته. وهذا الأمر على جانب كبير من الإستعجال، إذ لا يعقل أن يظل ورثة المتوفى بغير نفقة إلى أن يتم تسوية ديون التركة وتصفيتها، ولا ضرر فى ذلك إذ أن القانون يوجب خصم ما يحصل عليه كل وارث من نفقة من نصيبه فى الميراث.

(الحقوق العينية الأصلية - للدكتور محمد علي عمران - المرجع السابق - ص ٥٢ و ٥٤)

• تسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مآتمه بما يناسب حالته : لقد

أوجب المشرع على المصطفى أن يقوم فى الحال بالصرف من مال التركة لتسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مآتمه حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٨٨٢ من التقنين المدنى على أنه "على المصطفى أن يقوم فى الحال بالصرف من مال التركة لتسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مآتمه بما يناسب حالته وعليه أيضاً أن يستصدر أمراً من قاضى الأمور الوقتية... إلخ" مفاد ذلك أن المصطفى، وهو يواجه بمجرد تعيينه نفقات تجهيز الميت ونفقات مآتمه، يجب عليه أن يقوم بتسديد هذه النفقات من

أموال التركة، لأن هذه النفقات مقدمة على جميع ديون التركة. وقد كان المشروع التمهيدى يقضى بالصرف من مال التركة "على تجهيز الميت" فعدل النص فى لجنة الشؤون التشريعية إلى الصرف من مال التركة "لتسديد نفقات تجهيز الميت". وهذا التعديل تعديل صائب، إذ يغلب أن يجئ تعيين المصطفى بعد دفن الميت، ويكون ذووه هم الذين قاموا بنفقات تجهيزه، فيرجعون بها على المصطفى يسدها من أموال التركة. ولم يكن المشروع التمهيدى يذكر نفقات المأتم إلى جانب نفقات تجهيز الميت، فأضافت لجنة مجلس الشيوخ نفقات المأتم "لأن تجهيز الميت لا يشمل هذه النفقات". فيجب إذن على المصطفى أن يسدد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه، بما يناسب حالته، لمن قام بهذه النفقات من ذوى الميت. (السنهورى ص ١٣٥).

• استصدار الموصى أمر من قاضى الأمور الوقتية بصرف نفقة لمن كان

يعولهم المورث: وبعد أن يقوم الموصى بتسديد نفقات تجهيز الميت ومأتمه. يتعين عليه أن يتقدم إلى قاضى الأمور الوقتية بطلب على عريضة لتقرير نفقة وقتية لمن كان المورث يعولهم بشرط أن يكونوا وارثين أو أصحاب وصية واجبة ولم يكن لأى منهم مورد آخر يعيش منه غير التركة. ومتى تقرر هذه النفقة قام المصطفى بتسليمها لهؤلاء على أن تخصم من حصتهم الميراثية- ولم يجعل المشرع هذا الاختصاص لقاضى الأمور المستعجلة إذ أن الالتجاء إليه يستلزم إقامة دعوى ودفع رسوم أما قاضى الأمور الوقتية فيكون اللجوء إليه بطلب على عريضة يؤشر عليه بتقدير النفقة- ولكن لا يوجد ما يحول دون اللجوء لقاضى الأمور المستعجلة إذ أن ذلك لا يعد قضاء فى أصل الحق. (أنور طلبه ص ٦٠).

وقد كان المشروع التمهيدى يجعل الاختصاص فى نظر هذه النفقة لقاضى الأمور المستعجلة، فعدلت لجنة مجلس الشيوخ النص وجعلت الاختصاص لقاضى الأمور الوقتية، لأن الالتجاء إلى قاضى الأمور الوقتية أيسر وأسرع "حيث لا يقتضى الأمر رفع دعوى، بل يكتفى بطلب يقدم للقاضى ويؤشر عليه". وإذا قدر قاضى الأمور الوقتية النفقة التى تعطى لمن كان الميت يعولهم من ورثته، فنازع فيها الورثة الآخرون أو الدائنون أو الموصى لهم، بأن يعولهم حال حياته، أو أن المبلغ الذى قدر لهم مبالغ فيه لا يتناسب مع أنصبتهم فى الإرث، نظر قاضى الأمور الوقتية هذه المنازعات وبت فيها نهائيا، ومتى قدرت النفقة على هذا النحو، فإنها تخصم مما يستولى عليه كل وارث قدرت له النفقة من نصيبه فى الإرث. (السنهورى ص ١٣٦). وإن كانت أموال التركة محجوز عليها، اختص قاضى التنفيذ بتقرير النفقة الوقتية باعتباره قاضى للأمور المستعجلة متى توافر شرطى الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق. وإذا أثير نزاع متعلقا بهذه النفقة بت فيه قاضى الأمور الوقتية - أو قاضى التنفيذ أن كان هناك حجز - نهائيا، وبالنسبة للأجانب أنظر المادة ٩٥٠ مرافعات. ويترتب على ذلك أن التظلم من أمر تقدير النفقى يعرض على القاضى الأمر وحده، فلا يعرض على المحكمة التى يتبعها خلافا للقاعدة العامة الواردة بقانون المرافعات من أن التظلم من الأوامر التى تصدر على العرائض، يرفع للقاضى الأمر أو المحكمة التى يتبعها. (أنور طلبه ص ٦٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "لقاضى الأمور المستعجلة تقدير النفقة

المؤقتة للوارث الذى كان يعوله المورث حتى تصفى ديون التركة وذلك سواء كان الحجز الموقع من أحد دائنى التركة على أموالها الموجودة تحت

يد الغير تحفيظاً أو تنفيذياً، متى كان الدين المحجوز من أجله متنازعا فيه ولم يفصل نهائياً في هذا النزاع وكان الثابت أن ليس للوارث مورد آخر يعيش منه سوى المال المحجوز" (نقض ١٩٥١/١٢/٢٠ ج ٢ في ٢٥ سنة ص ٨٩٨).

من أحكام القضاء :

١- لقاضى الأمور المستعجلة تقدير النفقة المؤقتة للوارث الذى كان يعوله المورث حتى تصفى ديون التركة وذلك سواء أكان الحجز الموقع من أحد دائنى التركة على أموالها الموجودة تحت يد الغير تحفيظاً أو تنفيذياً، متى كان الدين المحجوز من أجله متنازعا فيه ولم يفصل نهائياً في هذا النزاع، وكان الثابت أن ليس للوارث مورد آخر يعين منه سوى المال المحجوز. (نقض - جلسة ١٩٥١/٢٠ - مجموعة القواعد القانونية - ٢٥ عاماً - جزء ٢ - مدنى - ص ٨٩٨)

٢- إنكار الوراثة الذى يستدعى صدور حكم على خلاف الإعلام الشرعي وجوب صدوره من وارث حقيقي ضد آخر يدعى الوراثة. عدم إعتبار بنك ناصر الإجتماعي وارثاً بهذا المعنى. المقرر في قضاء هذه المحكمة إن إنكار الوراثة الذى يستدعى صدور حكم على خلاف الإعلام الشرعي يجب أن يصدر من وارث حقيقي ضد آخر يدعى الوراثة وبنك ناصر الإجتماعي لا يعتبر وارثاً بهذا المعنى وإنما تؤول إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك. (الطعن ٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧ ص ٤١٥)

٣- الحكم الصادر ضد المورث. حجة على الوارث. شرطها أن يكون الحق الذى يدعيه قد تلقاه من المورث.

للحكم الصادر ضد المورث حجية الأمر المقضى قبل الوارث إذا إستند في الحق الذى يدعيه إلى تلقيه عن هذا المورث.

(الطعن ١٢٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ س ٤٥ ص ٥٨٤)

٤- أحكام الإرث وتعيين أنصبة الورثة من النظام العام. التحايل على مخالفتها وما يفرع عنها من التعامل في التركات المستقبلية. باطل بطلاناً مطلقاً. أثره. الأصل عدم جواز التصرف الناشئ عن هذا التحايل. الإستثناء. صحة الوصية للمورث وغير الوارث في حدود ثلث التركة من غير إجازة الورثة رغم أن الوصية تعامل من المورث في تركته المستقبلية. م ١، ٣٧ ق ٧١ لسنة ١٩٤٦.

وإن كانت أحكام الإرث وتعيين نصيب كل وارث في التركة من النظام العام وكل تحايل على مخالفة هذه الأحكام وما يفرع عنها من التعامل في التركات المستقبلية باطل بطلاناً مطلقاً بما يتنافى مع إمكان إجازة التصرف الذى ينشأ عنه هذا التحايل إلا أنه إذا كان التصرف وصية فإن المادة الأولى من قانون الوصية الصادر برقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وقد إعتبرتها تصرفاً في التركة مضافاً إلى ما بعد الموت فإنها تعد بذلك تعاملات من الموصى في تركته المستقبلية بإرادته المنفردة. وقد أجبرت إستثناء بموجب أحكام الشريعة الإسلامية من المبدأ القاضى ببطلان التعامل في التركة المستقبلية - وهي تصح طبقاً للقانون المشار إليه للمورث وغير الوارث وتنفذ من غير إجازة الورثة إذا كانت في حدود الثلث وذلك عملاً بالمادة ٣٧ من قانون الوصية المشار إليه.

(الطعن ٦٣٤، ٦٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٦ س ٤٦ ص ٩٥٢)

٥- أحكام المواريث. تعلقها بالنظام العام. أثره. لذوى الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأه أو في صورة دفع.

إذ كانت أحكام المواريث تستند إلى نصوص شرعية قطعية الثبوت والدلالة وبينها القرآن الكريم بياناً محكماً وقد إستمد منها قانون المواريث أحكامه، فإنها تعتبر بذلك متعلقة بالنظام العام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والاجتماعية المستقرة في ضمير المجتمع بما يتمتع معه التحايل عليها أو تبديلها مهما اختلف الزمان والمكان ومن ثم يكون لذوى الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأه أو في صورة دفع.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦١ق، ١٥٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥ س ٤١ ص ١٠٣٧)

٦- التركة. إنفصالها شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم. بمجرد الوفاة بديون وإلتزامات المتوفى. مؤداه. إستيفاء ديونهم منها تحت يد الورثة أو خلفائهم. إن كانت التركة منفصلة شرعاً من أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة إلا أنها أي التركة تشغل بمجرد والوفاة بديون وإلتزامات المتوفى بما يخول الدائنين إستيفاء ديونهم منها تحت يد الورثة أو خلفائهم.

(الطعن ٥٥٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٤ س ٤٧ ص ١٠٨١)

٧- حلول الورثة محل مورثتهم في مطالبة الطاعن بالتعويض. خلو الأوراق من تعديل كل منهم لطلبية في الدعوى إلى طلب التعويض لنفسه مقوماً بحسب الفريضة الشرعية. إعتباره بهذه المثابة طلباً وارد على ما إستحق لمورثتهم من تعويض مقوم جملة واحدة إنتقل إليهم بالميراث بعد وفاتها. الفصل فيها لا يحتمل إلا حلاً واحداً. خلو صحيفة الطعن بالنقض من إختصام أحد الورثة المحكوم لهم. أثره. بطلان الطعن.

حلول المطعون ضدهم ومن تدعى..... الغير مختصة في الطعن - محل مورثتهم في مطالبة الطاعن بالتعويض عما أصابها من أضرار مادية

وأدبية لحقتها من جراء تعديه عليها بالضرب - وخلت الأوراق من تعديل كل منهم لطلبه في الدعوى إلى طلب التعويض لنفسه مقوماً بحسب الفريضة الشرعية - ومن ثم فإن موضوع دعواهم بهذه المثابة يكون وارداً على ما يستحق لمورثتهم من تعويض مقوم جملة واحدة إنتقل إليهم بالميراث بعد وفاتها ويعد بالتالي عنصراً من عناصر تركتها ومن ثم فإن الفصل في موضوعها لا يحتمل إلا حلاً واحداً بعينه مما لازمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم ومن ثم يكون الموضوع غير قابل للتجزئة، وإذ خلت صحيفة الطعن من إختصام من تدعى..... أحد المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه فإن الطعن يكون باطلاً ومن ثم غير مقبول.

(الطعن ٢٢٤٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤ ص ٤٧ ع ١٥٣٤)

٨- انفصال التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة شخصية الوارث. إستقلالها عن شخصية المورث. مؤداه. للدائنين عليها حق عيني فيتقاضون ديونهم منها قبل أن يؤول شئ منها للورثة. ديون المورث. تعلقها بتركته. عدم إنتقالها إلى ذمة الوارث إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة.

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة، وأن شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث ومن ثم فإن ديون المورث تتعلق بتركته بمجرد الوفاة، ويكون للدائنين عليها حق عيني فيتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شئ منها للورثة ولا تتشغل بها ذمة ورثته فلا تنتقل إلزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كون وارثاً إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة.

(الطعن ٨٧٠٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦ ص ٤٨ ع ١١٤٧)

جرد التركة

أثر قيد الأمر على الإجراءات القضائية

النص التشريعي (مادة ٨٨٣) :

١- لا يجوز من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفي أن يتخذ الدائنون أى إجراء على التركة، كما لا يجوز لهم أن يستمروا فى أى إجراء اتخذوه إلا فى مواجهة المصفي.

٢- وكل توزيع فتح ضد المورث ولم تقفل قائمته النهائية، يجب وقفه حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طلب ذلك أحد ذوى الشأن.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٨٧ لىبى و ٨٤٤ سورى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص فى المادة ١٣١٥ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد، فيما عدا أن الفقرة الأولى من نص المشروع التمهيدى كانت تنتهى بالعبارة الآتية "وكذلك لا يجوز الحصول على حق اختصاص على العقارات الموجودة بالتركة". ووافقت لجنة المراجعة على النص، تحت رقم ٩٥٤ فى المشروع النهائى، بعد حذف هذه العبارة لعدم الحاجة إليها إذ لا يجوز بعد موت المدين أخذ حق اختصاص على عقارات التركة (م ٢/١٠٨٥ مدنى). ثم وافق مجلس النواب على النص تحت رقم ٩٥٢، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٨٨٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢٥، ٢٢٦).

وقد جاء بالملزمة الإيضاحية للمشروع التمهيدى أنه : " من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفي تبدأ الصفة الجماعية للتصفية، وهذه الصفة

لها أثرها بالنسبة لدائني التركة العاديين أو بالنسبة للورثة، أما دائنو التركة العاديون فلا يستطيعون اتخاذ أية إجراءات فردية ضد أحد الورثة أو ضد الورثة جميعاً، بل يجب أن توجه الإجراءات إلى المصفي باعتباره وكيلًا عن الورثة، وكل توزيع فتح ضد المورث حال حياته، ولم تقفل قائمته النهائية، يوقف بناء على طلب أحد ذوى الشأن، حتى يتم حصر ديون التركة جميعاً وتضم التوزيعات بعضها إلى بعض وتسوى الديون جملة واحدة. ومن أهم ما يترتب على وقف الإجراءات الفردية من الآثار، حرمان الدائنين من أخذ حقوق اختصاص على العقارات الموجودة في التركة حتى لا يتميز أحدهم على الآخرين دون مبرر. ويلاحظ في هذا الصدد أن حق الاختصاص، بعد أن حرم في حالتى الإعسار والموت. فأصبح لا يجوز أخذه إلا في حياة المدين الموسر، لم يترتب عليه ضرر، وبقيت فائدته الرئيسية في أن الدائن يطمئن إلى ضمان حقه في المستقبل إذ المدين حي ويجوز أن يتصرف في ماله، أما بعد الموت فلا محل لأخذ حق الاختصاص، إذ لا يخلو الأمر من أن تكون التركة معسرة فلا معنى لتقديم دائن على آخر، أو موسرة فلا فائدة من أخذ الاختصاص بعد أن إمتنع تصرف المدين في ماله بعد موته.

رأى الفقه:

١- كل إجراء فردى يتخذه أحد دائني التركة على أموالها بعد قيد الأمر الصادر بتعيين المصفي يكون باطلاً، إذ يجب بعد قيد هذا الأمر، أن تكون إجراءات الدائنين جماعية وفي مواجهة المصفي. والمصفي هو الذى يفحص الديون التى لهم، ويحصرها، ويقوم بسدادها. فإذا كان التركة موسرة تقاضى كل دائن حقه كاملاً، وإذا كانت معسرة تقاضى كل دائن من

أموال التركة بنسبة الحق الذى له، وبذلك تتحقق المساواة الفعلية ما بين الدائنين، وهذه هى فائدة التصفية الجماعية للتركة بالنسبة إلى الدائنين. وغنى عن البيان أنه إذا كان لدائن منهم حق التقدم قانوناً كأن كان دائناً مرتهاً أو له حق إمتياز، استوفى حقه من المال محل الضمان متقدماً على سائر الدائنين. ويلاحظ فى هذا الصدد أنه لا يجوز لأى من دائنى التركة، بعد موت المدين، أن يأخذ حق إختصاص على عقار فى التركة، ذلك أنه بموت المدين يتحدد مركز دائنيه بعضهم بالنسبة إلى بعض حتى تتحقق المساواة فيما بينهم. فلا يتفاضلون بعضهم على بعض إلا بسبب كان موجوداً قبل موت المدين، كرهن أو إمتياز أو إختصاص أخذ فى حياة المدين. وإذا اتخذ أحد دائنى التركة إجراء فردياً على مال المدين قبل موته، بأن حجز مثلاً على ماله، فيموت المدين وقيد الأمر الصادر بتعيين المصفى يجب وقف هذا الإجراء الفردى، ولا يجوز للدائن أن يستمر فيه إلا فى مواجهة المصفى، وبذلك ينقلب إلى إجراء جماعى، ويتحاص الدائن مع سائر دائنى التركة أموال المدين إلا إذا كان له حق التقدم بسبب موجود قبل موت المدين. ولكن إذا كان الدائن قد وصل فى الإجراء الفردى الذى اتخذه على مال المدين حال حياته إلى حد بيع هذا المال وفتح باب التوزيع فيه وإقفال قائمة التوزيع النهائية، فعند ذلك يكون الدائن قد وصل فى الإجراء الفردى الذى اتخذه على مال المدين حال حياته إلى حد بيع هذا المال وفتح باب التوزيع فيه وإقفال قائمة التوزيع النهائية، فعند ذلك يكون الدائن قد وصل فى الإجراء الفردى إلى نهايته، ولم يعد هناك بد من تنفيذ قائمة التوزيع النهائية كما هى وحصول كل دائن على ما خصص له فى هذه القائمة. أما إذا كانت قائمة التوزيع النهائية لم تقفل قبل قيد الأمر بتعيين المصفى، فإنه يجب وقفها على بناء على طلب المصفى أو بناء على

طلب أى من ذوى الشأن كوارث أو دائن، وذلك حتى يتم حصر ديون التركة جميعاً فتضم التوزيعات بعضها إلى بعض، وتسوى الديون جملة واحدة.

(الوسيط - ٩ - للدكتور السنهوري - المرجع السابق - ص ١٣٩ و ١٤٠)

• لا يجوز للدائنين اتخاذ أى إجراء على التركة من وقت قيد الأمر الصادر

بتعيين المصفى: لا يجوز لدائنى التركة من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفى أن يتخذوا أى إجراء فردى على أحوال التركة، فقد بدأت الصفة الجماعية للتصفية من وقت قيد هذا الأمر كما قدما، فيجب أن تكون إجراءات دائنى التركة إجراءات جماعية وفى مواجهة المصفى لا فى مواجهة الورثة. وبناء عليه فكل إجراء فردى يتخذه أحد دائنى التركة على أموالها بعد قيد الأمر الصادر بتعيين المصفى يكون باطلا فيجب كما قدما بعد قيد هذا الأمر أن تكون إجراءات الدائنين جماعية وفى مواجهة المصفى، فالمصفى هو الذى يفحص الديون التى لهم ويحصرها ويقوم بسدادها، فإذا كانت التركة موسرة تقاضى كل دائن حقه كاملا وإذا كانت معسرة تقاضى كل دائن من أموال التركة بنسبة الحق الذى له وبذلك تتحقق المساواة الفعلية ما بين الدائنين وهذه هى فائدة التصفية الجماعية للتركة بالنسبة إلى الدائنين. ويخرج عن التصفية الجماعية، أصحاب الحقوق المقيدة، كالمرتهن وصاحب حق الامتياز وحق الاختصاص، فكل من هؤلاء حق مشهر. فيتقدم صاحبه على سائر الدائنين العاديين، ولا يحول قيد الأمر من إتخاذ أصحاب الحقوق المقيدة إجراءات فردية بالتنفيذ على العقارات محل هذه الحقوق، على نحو ما تضمنته المادة ٨٩٥ فيما يلى، وإن قيد الحق التبعى بعد قيد أمر تعيين المصفى، سرت المادة ٨٩٥/٣ من القانون المدنى. وللمصفى الوفاء بالديون التى لا نزاع عليها، كما لو

تضمنها حكم نهائى صادر قبل قيد الأمر بتعيينه، أما الديون المتنازع عليها، فتدخل فى التوزيعات بعد استصدار أحكام نهائية بها، ولا يجوز للمصطفى التصالح على ديون التركة. (أنور طلبه ص ٦٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "استحدث المشرع فى القانون المدنى القائم نظاما لتصفية التركة يكفل حماية مصلحة الورثة ومن يتعامل معهم كما يكفل مصلحة دائنى التركة، فإذا ما تقررت التصفية فإنها تكون جماعية فترتفع بذلك يد الدائنين والورثة عن التركة ويمتنع على الدائنين العاديين من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصطفى اتخاذ أى إجراءات فردية على أعيان التركة حتى تتم التصفية، وبهذا تتحقق المساواة الفعلية بينهم كما هو الحال فى الإفلاس التجارى وتنتقل أموال التركة إلى الورثة خالية من الديون فيتحقق المبدأ القاضى بألا تركة إلا بعد سداد الديون على وجه عملى". (طعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠) وبأنه "ترتفع يد الدائنين والورثة عن التركة إذا ما تقررت التصفية ويمتنع على الدائنين العاديين من وقت الأمر بتعيين المصطفى اتخاذ أى إجراءات فردية على أعيان التركة حتى تتم التصفية وينوب المصطفى عن التركة فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها عملا بالمادة ٨٨٥ من التقنين المدنى إلا أن هذا لا يفقد الورثة أهليتهم ولا يحول تعيين المصطفى من بقائهم معه خصوما فى الدعوى لمعاونته فى الدفاع عن حقوق التركة ذلك أن المصطفى ما هو إلا نائب عن الورثة نيابة قانونية خوله الشارع بمقتضاها تمثيلهم أمام القضاء وفحص وحصر وسداد ديون التركة التى يتولى إدارتها نيابة عنهم، وإذا كان الثابت أن الطاعن بصفته مصفيا للتركة قد اختصم فى الدعويين للحكم بإلزامه مع الورثة بطلبات المطعون ضده منها وأنه حمل لواء المنازعة فى

تلك الطلبات فإنه يكون قد اختصم اختصاصا صحيحا يتفق مع صفة النيابة التي أسبغها عليه القانون عن التركة ويكون الحكم الصادر في هاتين الدعويين قد صدر ضد التركة في مواجهة الطاعن بصفته الممثل القانوني لها". (طعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٣/٢/١٩٧٨).

من أحكام القضاء :

١- إنه وإن كان القانون قد أوجب رفع المنازعة في صحة الجرد في ميعاد ثلاثين يوما، إلا أنه جعل انفتاح هذا الميعاد رهنا بقيام المصفي بإخطار المنازع بإيداع القائمة محل المنازعة، أما ذوو الشأن الذين لم يخطرأ بإيداع القائمة فلا يتقيدون بداهة بهذا الميعاد لتوقف الالتزام به على حصول الإخطار بإيداع القائمة، ومن ثم فإن هؤلاء أن يرفعوا منازعتهم في صحة الجرد إلى المحكمة في أي وقت إلى ما قبل تمام التصفية، ونص المادة ٨٩٧ من القانون المدني من العموم بحيث يشمل جميع الدائنين العاديين الذين لم ينازعوا في قائمة الجرد قبل تمام التصفية ولا يدع مجالا لاستثناء من لم يخطر منهم بإيداع تلك القائمة، هذا إلى أن استثناء هؤلاء يترتب عليه إهدار الصفة الجماعية للتصفية وتفويت ما هدفه المشرع منها من تحقيق المساواة بين الدائنين العاديين وتأمين الغير الذي يتعامل مع الورثة في أموال التركة بعد تمام التصفية من ظهور دائن للتركة ينازعه.

(الطعن رقم ٧- لسنة ٣٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٢/١٩٦٩)

حظر تصرف الوارث قبل تسلمه شهادة التوريث

النص التشريعي (مادة ٨٨٤) :

لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث المنصوص عليها في المادة ٩٠١ أن يتصرف في مال التركة، كما لا يجوز له أن يستوفى ما للتركة من ديون أو أن يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين التركة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٨٨ ليبى و ٨٤٥ سورى.

الأعمال التحضيرية :

١- من وقت تقييد الأمر بتعيين المصطفى تبدأ الصفة الجماعية للتصفية

كما تقدم. وهذه الصفة لها أثرها بالنسبة لدائنى التركة وبالنسبة للورثة.

٢- أما دائنو التركة فلا يستطيعون إتخاذ أية إجراءات ضد أحد الورثة

أو ضد الورثة جميعاً. بل يجب أن توجه الإجراءات إلى المصطفى بإعتباره

وكيلاً عن الورثة. وكل توزيع فتح ضد المورث حال حياته، ولم تقفل

قائمته النهائية، يوقف بناء على طلب أحد ذوى الشأن، حتى يتم حصر

ديون التركة جميعاً وتضم التوزيعات بعضها إلى بعض وتسوى الديون

جملة واحدة. ومن أهم ما يترتب على وقف الإجراءات الفردية من الآثار،

حرمان الدائنين من أخذ حقوق إختصاص على العقارات الموجودة فى

التركة حتى لا يتميز أحدهم على الآخرين دون مبرر، ويلاحظ فى هذا

الصدد أن حق الإختصاص، بعد أن حرم فى حالتى الإعسار (م ١٥٢٥ من

المشروع) والموت (م ١٣١٥ من المشروع) فأصبح لا يجوز أخذه إلا فى

حياة المدين الموسر، لم يعد يترتب عليه ضرر، وبقيت فائدته الرئيسية من

أن الدائن يطمئن إلى ضمان حقه في المستقبل إذ المدين حى ويجوز أن يتصرف في ماله. أما بعد الموت فلا محل لأخذ حق الإختصاص، إذ لا يخلو الأمر من أن تكون التركة معسرة فلا معنى لتقديم المدين على آخر، أو موسرة فلا فائدة من أخذ الإختصاص بعد أن إمتنع تصرف المدين في ماله بعد موته.

٣- أما الورثة فلا يجوز لأحد منهم أن يتصرف في مال التركة قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث، أى بعد تصفية الديون. وهذه المسألة الأساسية في إجراءات التصفية هي التي تحقق المبدأ للقاضي بألا تركة إلا بعد سداد الدين تحقيقاً عملياً. وكما يمنع الوارث من التصرف، يمنع كذلك من استيفاء ما للتركة من ديون بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، كأن يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين للتركة، لأن المصفي هو وحده الذى تصبح له صفة القبض في حقوق التركة حتى يتمكن من تسوية ديونها، ولأن قبض الوارث لحق في التركة يشبه أن يكون تصرفاً في هذا الحق.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - الجزء ٦ ص ٢٢٧ و ٢٢٨)

رأى الفقه :

١- من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفي تبدأ الصفة الجماعية للتصفية، وهذه الصفة لها أثرها بالنسبة إلى الورثة، وبالنسبة إلى دائنى التركة. فبالنسبة إلى الورثة تغل أيديهم عن التصرف في أموال التركة بالبيع أو الرهن أو غير ذلك من التصرفات، وعن قبض الديون التى للتركة، وعن إجراء المقاصة في دين عليه بدين للتركة على دائنه، وذلك لأن التصفية الجماعية تكون قد بدأت بقيد الأمر الصادر بتعيين المصفي. وشأن التركة التى تصفى تصفية جماعية هو شأن أموال المفلس التى تصفى تصفية جماعية، وشأن المصفي هو شأن سندبك التفليسة. وكما تغل يد المفلس عن التصرف في أمواله كذلك تغل يد الورثة عن التصرف في

أموال التركة، وكما يكون للسند بك وحده حق التصرف فى أموال المفلس كذلك يكون للمصطفى وحده حق التصرف فى أموال التركة. ولا ضير فى ذلك على الورثة فقد علموا بتعيين المصطفى، وقد يكونون هم الذين اختاروه، ولا على من قد يعامل مع الورثة فهو لاء يستطيعون قبل التعامل أن يبحثوا فى سجلات المحكمة الابتدائية فيعثروا على الأمر الصادر بتعيين المصطفى مقيداً فيعلموا أن الورثة لا يحق لهم التعامل فى أموال التركة، ولا على المدنيين للتركة، فهو لاء قبل أن يوفوا ديونهم للورثة بطريق مباشر، أو يوفوها بطريق غير مباشر بأن يجعلوها قصاص فى حق لهم على الورثة، يستطيعون هم أيضاً أن يعثروا فى سجلات المحكمة الابتدائية على الأمر الصادر بتعيين المصطفى، فيعملوا أن الوفاء بالديون يجب أن يكون للمصطفى دون الورثة. ويحسن بمصطفى التركة أن يبادر منذ تعيينه إلى تسجيل شهادة الإرث فى مكاتب الشهر التى تقع فى دوائرها عقارات التركة، وبذلك يستحث دائنى التركة أن يؤشروا بحقوقهم على هامش هذا التسجيل، فيتمكن من معرفة الديون العادية التى على التركة مما يساعده على تسوية هذه الديون وبذلك أيضاً يكون أمام من يتعامل مع الورثة طريقان لمعرفة الخطر الذى يتهدهم إذا أقدموا على هذا التعامل: طريق قيد الأمر بتعيين المصطفى فى سجلات المحكمة عن وطريق تأشير دائنى التركة بحقوقهم على هامش تسجيل حق الإرث فى مكاتب الشهر العقارى.

(الوسيط - ٩ - للدكتور السنهوري - المرجع السابق ص ١٣٦ وما بعدها)

• عدم جواز تصرف الورثة فى التركة قبل تسلم شهادة التوريث : لقد

نصت المادة ٨٨٤ مدنى على أنه "لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث المنصوص عليها فى المادة ٩٠١ أن يتصرف فى مال التركة، كما لا يجوز له أن يستوفى ما للتركة من ديون أو أن يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين التركة". مفاده أنه متى قيد الأمر الصادر بتعيين المصطفى، غلت يد

الورثة بالنسبة لأموال التركة فلا يكون لهم التصرف فيها ببيع أو رهن أو مقايضة أو مقاصة كما لا يجوز لهم المطالبة بقسمتها أو استيفاء الحقوق التي للتركة وإلا كان هذا الوفاء غير نافذ في حق المصفي وله اجبار المدين على الوفاء له إذ يصبح المصفي وحده هو الممثل للتركة فيتصرف في أموالها عند الاقتضاء ويستوفي حقوقها ويمثلها أمام القضاء، ويستطيع من له علاقة بالمورث الاطلاع على سجل قيد الأحكام الصادرة بتعيين المصفيين للوقوف على ما إذا كانت تركة هذا المورث خضعت لنظام التصفية الجماعية فيقتصر معاملته على المصفي المذكور بهذا السجل أم أنها لم تخضع لهذا النظام فيتعامل مع الورثة.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه : "أما الورثة فلا يجوز لأحد

منهم أن يتصرف في مال التركة قبل أن تسلم له شهادة التوريث، أى بعد تصفية الديون، وهذه المسألة الأساسية في إجراءات التصفية هي التي تحقق المبدأ القاضى بألا تركة إلا بعد سداد الدين تحقيقا عمليا. وكما يمنع الوارث من التصرف، يمنع كذلك من استيفاء ما للتركة من ديون بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، كأن يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين للتركة، لأن المصفي هو وحده الذى تصبح له صفة القبض في حقوق التركة حتى يتمكن من تسوية ديونها، ولأن قبض الوارث لحق في التركة يشبه أن يكون تصرفاً في هذا الحق (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢٨)

وشأن التركة التي تصفى تصفية جماعية. هو شأن أموال المفلس التي تصفى تصفية جماعية، وشأن المصفي هو شأن أمين التفلية وكما تغل يد المفلس عن التصرف في أمواله كذلك تغل يد الورثة عن التصرف في أموال التركة، وكما يكون أمين التفلية وحده حق التصرف في أموال

المفلس كذلك يكون للمصفي وحده حق التصرف فى أموال التركة، ولا ضير فى ذلك على الورثة فقد علموا بتعيين المصفي وقد يكونون هم الذين اختاروه، ولا على من قد يتعامل مع الورثة فهؤلاء يستطيعون قبل التعامل أن يبحثوا فى سجلات المحكمة الابتدائية فيعثروا على الأمر الصادر بتعيين المصفي مقيدا فيعلموا أن الورثة لا يحق لهم التعامل فى أموال التركة، ولا على المدينين للتركة فهؤلاء قبل أن يوفوا ديونهم للورثة بطريق مباشر، أو يوفوها بطريق غير مباشر بأن يجعلوها قصاصا فى حق لهم على الورثة، يستطيعون هم أيضا أن يعثروا فى سجلات المحكمة الابتدائية على الأمر الصادر بتعيين المصفي فيعلموا أن الوفاء بالديون يجب أن يكون للمصفي دون الورثة، ويحسن بمصفي التركة أن يبادر منذ تعيينه إلى تسجيل شهادة الإرث فى مكاتب الشهر التى تقع فى دوائرها عقارات التركة، وبذلك يستحث دائنى التركة أن يؤشروا بحقوقهم على هامش هذا التسجيل، فيتمكن من معرفة الديون العادية التى على التركة مما يساعده على تسوية هذه الديون، وبذلك أيضا يكون أمام من يتعامل مع الورثة طريقان لمعرفة الخطر الذى يتهددهم إذا أقدموا على هذا التعامل: طريق قيد الأمر بتعيين المصفي فى سجلات المحكمة، وطريق تأشير دائنى التركة بحقوقهم على هامش تسجيل حق الإرث فى كاتب الشهر العقارى.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مفاد نصوص المواد ٨٨٤ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و

٩٠١ من القانون المدنى أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة" (نقض ١٩٥٦/٣/٨ طعن ٢٨٤ س ٢٢ ق) وبأنه "ترتفع يد الدائنين والورثة عن التركة إذا ما تقررت التصفية ويمتنع على الدائنين

العاديين من وقت قيد الأمر بتعيين المصفي اتخاذ أى إجراءات فردية على أعيان التركة حتى تتم التصفية وينوب المصفي عن التركة فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها عملا بالمادة ٨٨٥ من التقنين المدنى إلا أن هذا لا يفقد الورثة أهليتهم ولا يحول تعيين المصفي من بقائهم معه خصوما فى الدعوى لمعاونته فى الدفاع عن حقوق التركة ذلك أن المصفي ما هو إلا نائب عن الورثة نيابة قانونية خوله الشارع بمقتضاها تمثيلهم أمام القضاء وفحص وحصر سداد ديون التركة التى يتولى إدارتها نيابة عنهم، وإذ كان الثابت أن الطاعن بصفته مصفيا للتركة قد اختصم فى الدعويين للحكم بالزامه مع الورثة بطلبات المطعون ضده فيها وأنه مع صفة النيابة التى أسبغها عليه القانون عن التركة ويكون الحكم الصادر فى هاتين الدعويين قد صدر ضد التركة فى مواجهة الطاعن بصفته الممثل القانونى لها" (نقض ١٣/٢/١٩٧٨ طعن ٣٦٤ س ٤٤ ق) وبأنه "إن كان مفاد نصوص المواد ٨٨٤ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ من القانون المدنى أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة مادامت التصفية قائمة، إلا أن أوراق الطعن وقد خلت مما يدل على أن التركة خضعت لإجراءات التصفية المنصوص عليها فى المادة ٨٧٦ وما بعدها من القانون، وإنما أقام مورث الطاعنين الاعتراض على قائمة شروط البيع بصفته حارسا قضائيا على التركة المذكورة، وهو ما يختلف عن التصفية، فلا محل لتطبيق أحكامها" (نقض ١٥/١٢/١٩٧٠ طعن ٢٤٩ س ٣٦ ق) وبأنه "قد استحدث المشرع فى القانون المدنى القائم نظاما لتصفية التركة يكفل حماية مصلحة الورثة ومن يتعامل معهم كما يكفل مصلحة دائنى التركة، فإذا ما تقررت التصفية فإنها تكون جماعية فترتفع بذلك يد الدائنين والورثة عن التركة ويمتنع على

الدائنين العاديين من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفي اتخاذ أى إجراءات فردية على أعيان الشركة حتى تتم التصفية، وبهذا تتحقق المساواة الفعلية بينهم كما هو الحال فى الإفلاس التجارى وتنتقل أموال الشركة إلى الورثة خالية من الديون فيتحقق المبدأ القاضى بألا تركة إلا بعد سداد الديون على وجه عمل" (نقض ١٩٦٩/٣/٢٠ طعن ٧ س ٣٥ق).

من أحكام القضاء:

- مفاد نصوص المواد ٨٨٤، ٨٩٩، ٩٠١ من القانون المدنى أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال الشركة، مادامت التصفية قائمة.
(نقض - جلسة ١٩٥٦/٣/٨ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٧ - مدنى - ص ٢٩٦)

* * *

اتخاذ المصفي الإجراءات التحفظية

النص التشريعي (مادة ٨٨٥) :

- ١- على المصفي في أثناء التصفية أن يتخذ ما تتطلبه أموال الشركة من الوسائل التحفظية، وأن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة، وعليه أيضاً أن ينوب عن الشركة في الدعاوى وأن يستوفى مالها من ديون قد حلت.
- ٢- ويكون المصفي، ولو لم يكن مأجوراً، مسؤولاً مسؤولية الوكيل المأجور. وللقاضي أن يطالبه بتقديم حساب عن إدارته في مواعيد دورية.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٨٩ ليبى و ٨٤٦ سورى.

الأعمال التحضيرية :

تقتضى التصفية من جانب المصفي أن يقوم بإدارة الشركة مؤقتاً حتى تتم تصفيتها فيتخذ ما تتطلبه أموال الشركة من الوسائل التحفظية، كقيد رهن أو تجديد قيد أو إيقاع حجز تحفظى أو قطع تقادم. ويقوم بما يلزم من أعمال الإدارة كقبض الغلة وجنى المحصول وبيعه والإيجار لمدد قصيرة وتجديد الإيجار، وهو الذى يستوفى ما للشركة من ديون كما تقدم، وينوب عن الشركة فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها. وهو فى هذا مسئول مسؤولية الوكيل المأجور، أى ملتزم ببذل عناية الرجل العادى حتى لو لم يكن مأجوراً بالفعل، بأن كان لم يطلب من القاضى تقدير أجر له، ويعمل برقابة القاضى، ولهذا أن يطالبه بتقديم حساب عن إدارته فى مواعيد دورية يحددها.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - جزء ٦ - ص ٢٣٠)

رأى الفقه :

١- يعرض نص المادة ٨٨٥ مدنى لما يلى الإجراءات الأولية من أعمال إدارة التركة، ذلك أن المصطفى، فى أثناء تصفيته للتركة بل وقبل أن يبدأ التصفية، يجد تحت يده أموال التركة، وهذه فى حاجة إلى الإدارة إلى أن تتم التصفية وتسلم الأحوال للورثة فيتعين عليه أن يقوم بهذه الإدارة. وأول ما يعرض له من ذلك هو ما يجب إتخاذها من الوسائل التحفظية، فإذا كان للتركة دين فى ذمة للغير مثلاً وكان مضموناً برهن رسمى ولم يكن الرهن قد قيد، وجب على المصطفى أن يقيد الرهن. وإذا كان الرهن قد قيد وحان ميعاد تجديده وجب عليه أن يجدد القيد. وإذا كان للتركة مال تحت يد الغير وقد وضع الغير يده على المالك كمالك وقد سرت مدة التقادم المكسب، وجب على المصطفى أن يقطع التقادم أولاً، ثم يطالب بإستحقاق المال. وإذا كان للتركة دين فى ذمة الغير وليس للمدين مال ظاهر ولكن له دين فى ذمة شخص ثالث، كان على المصطفى أن يوقع حجزاً ما للمدين الغير تحت يد مدين للمدين. وإذا كان للتركة أجرة متأخرة فى ذمة مستأجر كان على المصطفى أن يوقع تحفظياً على المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة. وهذا يكون على المصطفى أن يقوم بجميع الإجراءات التحفظية الواجب إتخاذها، للمحافظة على أموال التركة من الضياع. ثم تأتى بعد ذلك أعمال الإدارة المألوفة، كان يقبض غلة أموال التركة وأن يجنى محصول الأرض وأن يبيع المحصول وأن يؤجر أعيان التركة لمدد قصيرة وأن يجدد الإيجار إذا اقتضى الأمر ذلك، فهذه كلها تدخل فى أعمال الإدارة المألوفة، ويجب على المصطفى أن يقوم بها قبل تصفيته للتركة وفى أثناء تصفيته لها. ومن أعمال الإدارة المألوفة أن يقوم المصطفى

بقبض الديون المستحقة للتركة والتي تكون قد حلت، وأن ينوب عن التركة في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها.

ولما كان المصفي في حكم الوكيل عن التركة (أو عن الورثة المالكين للتركة)، فإن مسؤوليته في الإجراءات التحفظية وأعمال الإدارة هي مسؤولية الوكيل. فللمحكمة الابتدائية المختصة أن تطالبه بتقديم حساب عن إدارته في مواعيد دورية تحددها له، وعليه أن يوافي المحكمة بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ مهمته (م ٧٠٥ مدني)^(١). وليس له أن يستعمل مال التركة لصالح نفسه، وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها، وعليه أيضاً فوائد ما يتبقى في ذمته من أموال التركة عن وقت أن يعذر (م ٧٠٦ مدني)^(٢)، ومسئولية الوكيل منصوص عليها في المادة ٧٠٤ مدني^(٣). وعلى ذلك يكون المصفي، سواء كان مأجوراً أو غير مأجور بأن كان لم يطلب من المحكمة تقدير أجر له، ملتزماً في القيام بتصفية التركة وفي إنجاز مهمته، ببذل عناية الرجل المعتاد، ولو زادت هذه العناية على العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة^(٤).

٢- شأن المصفي في إدارة أموال التركة شأن الوكيل عموماً، وعليه أن يبذل في إدارة التركة من العناية ما يبذله الرجل العادي، وذلك سواء أكان قيامه بالتصفية بأجر أو بدون أجر، وذلك خلافاً للقواعد العامة في الوكالة. وعليه في أثناء التصفية أن يتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية وأن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة، وعليه أن ينوب

(١) و(٢) و(٣) يراجع التعليق على تلك المواد بالجزء الثالث من التعليق على القانون المدني المعدل.

(٤) الوسيط - ٩ - للدكتور السنهاوري - المرجع السابق - ص ١٥٠ وما بعدها.

عن التركة في الدعاوى وأن يستوفى مالها من ديون حلت. فإذا كان من الواجب على المصفي أن يتسلم أموال التركة كلها فور تعيينه، فعليه يقع عبء إدارتها، وعليه أن يتخذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على أموال التركة، فإذا كان للتركة دين في ذمة الغير، وكان هذا الدين مضموناً برهن رسمي، وجب على المصفي أن يقيد هذا الرهن حتى يأخذ مرتبته ويمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير. وللمحكمة أن تطالب المصفي بتقديم حساب عن إدارته في مواعيد دورية.

(الحقوق العينية الأصلية - للدكتور محمد علي عمران - المرجع السابق - ص ٥٤)

• التزام المصفي باتخاذ ما تتطلبه أحوال التركة من الوسائل التحفظية:

لقد أوجب المشرع على المصفي فور تعيينه وحتى قبل مباشرة التصفية أن يتخذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أموال التركة. فمثلاً إذا كان للتركة دين في ذمة الغير مثلاً وكان مضموناً برهن رسمي ولم يكن الرهن قد قيد، وجب على المصفي أن يقيد الرهن، وإذا كان الرهن قد قيد وحن ميعاد تحديده وجب عليه أن يحدد القيد الرهن، وإذا كان للتركة مال تحت يد الغير وقد وضع الغير يده على المال كمالك وقد سرت مدة التقادم المكسب، وجب على المصفي أن يقطع التقادم أولاً، ثم يطالب باستحقاق المال، وإذا كان للتركة دين في ذمة الغير وليس للمدين مال ظاهر ولكن له دين في ذمة شخص ثالث، كان على المصفي أن يوقع حجزاً ما للمدين لدى الغير تحت يد مدين المدين، وإذا كان للتركة أجرة متأخرة في ذمة مستأجر، كان على المصفي أن يوقع حجزاً تحفظياً على المنقولات الموجودة في ذمة مستأجر، كان على المصفي أن يقوم بجميع الإجراءات التحفظية الواجب اتخاذها، للمحافظة على أموال التركة من الضياع. (السنهوري ص ١٣٦).

• قيام المصفي بما يلزم من أعمال الإدارة : رأينا أن المادة ١/٨٨٥

مدنى قد نصت على أنه "على المصفي في أثناء التصفية أن يتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية وأن تقوم بما يلزم من أعمال الإدارة... إلخ". مفاده أن المصفي يتعين عليه القيام بأعمال الإدارة المعتادة كأن يقبض غلة أموال التركة وأن يجنى محصول الأرض وأن يبيع المحصول، وأن يؤجر أعيان التركة لمدد قصيرة وأن يجدد الإيجار إذا اقتضى الأمر ذلك، فهذه كلها تدخل في أعمال الإدارة المألوفة، ويجب على المصفي أن يقوم بها قبل تصفيته للتركة وفي أثناء تصفيته لها. ومن أعمال الإدارة المألوفة، أن يقوم المصفي بقبض الديون المستحقة للتركة والتي تكون قد حلت، وأن ينوب عن التركة في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه : "تقتضى التصفية من جانب

المصفي أن يقوم بإدارة التركة مؤقتا حتى تتم تصفيتها فيتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية، كقيد رهن أو تجديد قيد أو إيقاع حجز تحفظى أو قطع تقادم. ويقوم بما يلزم من أعمال الإدارة كقبض الغلة وجنى المحصول وبيعه والإيجار لمدد قصيرة وتجديد الإيجار، وهو الذى يستوفى ما للتركة من ديون كما تقدم، وينوب عن التركة في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها... إلخ". (مجموعة الأعمال التحضيرية ج٦ ص ٢٣٠).

• تمثيل التركة : للمصفي وحده الصفة في تمثيل التركة فهو صاحب

الصفة في التقاضى فيقيم الدعاوى وتقام عليه دون الورثة، فإن صدر الحكم دون اختصاصه فلا يحتاج به حتى لو كان صادرا ضد جميع الورثة، إذ لا ينوبون عنه، بينما ينوب هو عنهم نيابة قانونية. فإذا تبين للمحكمة أن

المصفة لم يمثل في الدعوى، أجلتها وكلفت المدعى بإختصامه، فإن لم ينفذ قرارها بغير مسوغ، قضت ولو من تلقاء نفسها بعدم قبولها لرفعها من أو على غير ذى صفة، ذلك أن الصفة في تمثيل التركة ينحصر في المصفي- أو وصى التركة-مما يوجب إختصامه حتى لو كان جميع الورثة ممثلين في الدعوى، إذ أن مبرر مثلهم في الدعوى هو مساندة المصفي في الدفاع عن حقوق التركة ومراقبة ما يتم من إجراءات في الدعوى، ويكون لهم بالتالي كافة حقوق الخصوم أثناء نظر الدعوى من تقديم الطلبات وأوجه الدفاع وتطرح على المحكمة وتلتزم بالرد عليها طالما كان المصفي مختصما معهم، فإن لم يكن مختصما فلا يكون للورثة صفة في طرحها وبالتالي لا تتصدى لها المحكمة، وإن إنحصرت المخاصمة في المصفي دون الورثة، كانت الدعوى مقبولة إذ تكون الصفة فيها قد توافرت بالنسبة له. (أنور طلبه ص ٧٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "يد الدائنين والورثة وأن كانت ترتفع عن التركة إذا ما تقررت التصفية ويمتنع على الدائنين العاديين من وقت قيد الأمر بتعيين المصفي إتخاذ أى إجراءات فردية على أعيان التركة حتى تتم التصفية وينوب المصفي عن التركة في الدعوى التي ترفع منها أو عليها عملا بالمادة ٨٨٥ من التقنين المدني إلا أن هذا لا يفقد الورثة أهليتهم ولا يحول تعيين المصفي من بقائهم معه خصوما في الدعوى لمعاونته في الدفاع عن حقوق التركة ذلك أن المصفي ما هو إلا نائب عن الورثة نيابة قانونية خوله الشارع بمقتضاها تمثيلهم أمام القضاء وفحص وحصر وسداد ديون التركة التي يتولى إدارتها عنهم، وإذا كان الثابت أن الطاعن بصفته مصفيا للتركة قد اختصم في الدعويين ٣٩٦ ، ٦٠٣ لسنة ١٩٧٠ تجارى كلى القاهرة

للحكم بالزامه مع الورثة بطلبات المطعون ضده فيها وأنه حمل لواء المنازعة في تلك الطلبات فإنه يكون قد اختصم اختصاصاً صحيحاً يتفق مع صفة النيابة التي أسبغها عليه القانون عن التركة ويكون الحكم الصادر في هاتين الدعويتين قد صدر التركة في مواجهة الطاعن بصفته الممثل القانوني لها. (نقض ١٩٧٨/٢/١٣ طعن ٣٦٤ س ٤٤ ق) وبأنه "لما كانت دعوى الشفعة كي تكون مقبولة يتعين رفعها على البائع والمشتري وأن تعددوا وكان أحد المطعون عليهم هو أحد أوصياء التركة البائعين وقد اختصم في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، فإنه يتعين لقبول الطعن أن يعلن به المطعون عليه المذكور ولا يغير من ذلك أن يكون الورثة ممثلين في الطعن أو أن يكتفى فيه بإعلان باقى أوصياء التركة" (نقض ١٩٥٦/٣/٨ طعن ٢٨٤ س ٢٢ ق) وبأنه "متى تعدد أوصياء التركة البائعين للأطيان المشفوع فيها ولم يرخص بإنفرادهم في العمل فإن اختصاصهم في دعوى الشفعة هو مما يلزم معه تبادل الرأي فيها بينهم، وكان عليهم أن يعملوا مجتمعين وذلك وفقاً للمادتين ٢/٨٨٥ و ٧٠٧ من القانون المدنى" (نقض ١٩٥٦/٣/٨ طعن ٢٨٤ س ٢٢ ق).

كما قضت بأن: "إذا عين المورث اثنين من مورثته منفذين لوصيته فإنه يجوز لأحدهما أن يمثل الآخر في اتخاذ إجراء في الميعاد المعين له بما يدفع ضرراً عن التركة وهو ما لا يحتاج الأمر فيه إلى تبادل الرأي، وإن فمتى كان أحد منفذى الوصية قد طعن بطريق النقض في الحكم الصادر ضد مصلحة التركة فإن الدفع بعدم قبول هذا الطعن لأنفراد أحد المنفذين بالتقرير دون الآخر يكون على غير أساس" (نقض ١٩٥٥/١٢/٢٢ ج ٢ — في ٢٥ سنة ص ١٠٠٦) وبأنه "إذا كان الطاعن لم يودع صورة رسمية من

الحكم الصادر بتعيين مصفيا لتركة المرحومة... ولم يقدم هذه الصورة حتى حجز الطهن للحكم، وكان لا يغنى عن ذلك مجرد الإشارة إلى رقمه أو تقديم صورة عرفية منه حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع أن تقف على مدى صفة الطاعن في النيابة عن التركة وتمثيلها في هذا الطعن وفقا للمادة ٨٨٥/١ من القانون المدني فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة" (طعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٨٨)

مسئولية المصفي ولو لم يكن مأجورا مسؤولية الوكيل المأجور : لقد نصت

الفقرة الثانية من المادة ٨٨٥ مدنى على أنه "يكون المصفي ولو لم يكن مأجورا مسئولا مسؤولية الوكيل المأجور". مفاده أن المصفي يكون مسئولا مسؤولية الوكيل ولو لم ينقرر له أجر. ولما كان المصفي في حكم الوكيل عن التركة (أو عن الورثة الذين يملكون التركة)، فإن مسئوليته عن الإجراءات التحفظية وأعمال الإدارة المألوفة التي ذكرها هى مسؤولية الوكيل. فللمحكمة الابتدائية المختصة أن تطالبه بتقديم حساب عن إدارته في مواعيد دورية تحددها له، وعليه أن يوافي المحكمة بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ مهمته (م ٧٠٥) مدنى، وليس له أن يستعمل مال التركة لصالح نفسه، وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها، وعليه أيضا فوائد ما يتبقى في ذمته من أموال التركة من وقت أن يعذر (م ٧٠٦) مدنى، وتقول الفقرة الثانية من المادة ٨٨٥ مدنى كما رأينا: "ويكون المصفي، ولو لم يكن مأجورا، مسئولا مسؤولية الوكيل المأجور". ومسئولية الوكيل المنصوص عليها في المادة ٧٠٤ مدنى إذ تقول: "١- إذا كانت الوكالة بلا أجر، وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، دون أن يكلف في ذلك أزيد

من عناية الرجل المعتاد. ٢- فإن كانت بأجر، وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد". وعلى ذلك يكون المصفي مسؤولاً مسؤولية الوكيل المأجور ولو لم يتقرر له أجر، كما لو تم تعيينه دون أن يطلب من المحكمة تحديد أجر له، وبالتالي يلتزم ببذل عناية الشخص المعتاد عند قيامه بأعمال الحفظ والإدارة ومباشرة الدعاوى حتى لو كانت عنايته بشئون نفسه نقل أو تزيد عن تلك العناية. ويقوم المصفي بتنفيذ الوصايا والتكاليف كالضرائب والرسوم المستحقة على التركة متى أصبح ربطها نهائياً، ومباشرة الطعون الضريبية من حيث توقفت عند وفاة المورث، فإن لك يكن الأخير قد طعن في الربط، وجب على المصفي أن يطعن فيه. ولما كان المصفي نائباً قانونياً عن الورثة، فيجوز له إتخاذ كافة الإجراءات التي كان يجوز لهؤلاء القيام بها لو لم تخضع التركة لنظام التصفية، وبالتالي يجوز له رفع الدعاوى بإبطال تصرفات المورث فيما يجاوز ثلث التركة لصدورها في مرض الموت أوسترها لوصية حتى يتمكن من إثراء التركة. (أنور طلبه ص ٧٣).

من أحكام القضاء:

١- ترتفع يد الدائنين والورثة عن التركة إذا ما تقررت التصفية ويمتنع على الدائنين العاديين من وقت قيد الأمر بتعيين المصفي إتخاذ أى إجراءات فردية على أعيان التركة حتى تتم التصفية وينوب المصفي عن التركة في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها عملاً بالمادة ٨٨٥ مدنى إلا أن هذا لا يفقد الورثة أهليتهم ولا يحول تعيين المصفي من بقائهم معه خصوصاً في الدعوى لمعاونته في الدفاع عن حقوق التركة، ذلك أن المصفي ما هو إلا نائب عن الورثة نيابة قانونية حول الشارع بمقتضاها

تمثيلهم أمام القضاء وفحص وحصر وسداد ديون التركة التى يتولى إدارتها نيابة عنهم.

(نقض - جلسة ١٩٧٨/٢/١٣ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٩ - مدنى - ص ٤٥٦)

٢- متى تعدد أوصياء التركة البائعين للأطيان المشفوع فيها ولم يرخص بانفرادهم في العمل فإن اختصاصهم في دعوى الشفعة هو مما يلزم معه تبادل الرأى فيما بينهم، وكان عليهم أن يعملوا مجتمعين وذلك وفقاً للمادتين ٢/٨٨٥، ٧٠٧ من القانون المدنى.

(طعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٨)

* * *

دعوة الدائنين لتقديم بيان بحقوقهم والتزاماتهم

النص التشريعي (مادة ٨٨٦) :

١- على المصطفى أن يوجه تكليفاً علنياً لدائنى الشركة ومدينىها يدعوهم فيه لأن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف آخر مرة.

٢- ويجب أن يلصق التكليف على الباب الرئيسى لمقر العمدة فى المدينة أو القرية التى توجد بها أعيان الشركة. أو على الباب الرئيسى لمركز البوليس فى المدن التى تقع فى دائرتها هذه الأعيان. وفى لوحة المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمورث. وفى صحيفة من الصحف اليومية الواسعة الانتشار.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٩٠ لىبى و ٨٤٧ سورى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص فى المادة ١٣١٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر فى التقنين المدنى الجديد فيما يتعلق بالفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية فكانت فى المشروع التمهيدي تجرى على الوجه الآتى: "ويجب أن يلصق التكليف على باب آخر محل كان موطناً للمورث أو آخر محل كان مقراً لأعماله، وعلى الباب الرئيسى لمقر العمدة فى المدينة أو القرية التى توجد بها أعيان الشركة، وعلى الباب الرئيسى لديوان كل من المراكز والمديرية أو لديوان المحافظة التى تقع فى دائرتها هذه الأعيان، وعلى اللوحات المعدة لنشر الإعلانات داخل كل من المحكمة التى يقع بدائرتها آخر موطن للمورث أو آخر مقر لأعماله والمحكمة التى تقع بدائرتها أعيان الشركة، ويجب أيضاً أن ينشر التكليف فى الجريدة الرسمية، وفى

ثلاث من الصحف اليومية الكبرى. ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٥٧ فى المشروع النهائى، وبعد بعض تعديلات لفظية، وفى لجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب، عدلت الفقرة الثانية بما يقتصر التكليف على النشر فى صحيفتين من الصحف اليومية الكبرى ووافق مجلس النواب على النص كما عدلته لجنته تحت رقم ٩٥٥، وفى لجنة مجلس الشيوخ عدلت الفقرة الثانية فأصبحت مطابقة لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد وصار رقم النص ٨٨٦، ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته لجنته. (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٣١ ص ٢٣٤).

رأى الفقه:

١- قد لا يعلم دائنو التركة ومدينوها بموت صاحبها ويكونون من الدائنين أو المدينين العاديين فلا تكشف عنهم السجلات العامة، كما أنه ليس من الضروري أن تكشف عنهم أوراق المورث ومستنداته، ومن أجل هذا وجب أن يوجه إليهم تكليف علنى، بأن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق على التركة وما عليهم من ديون للتركة فى ميعاد معين.

فقضى القانون بأن على المصطفى أن يوجه تكليفاً علنياً لدائنى التركة ومدينىها يدعواهم فيه أن يقدموا بياناً عما لهم من حقوق وما عليهم من ديون، وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من آخر مرة ينشر فيها التكليف. ولما كان التكليف ينشر أكثر من مرة، فيجب أن يحدد المصطفى ميعاداً لتقديم البيان المشار إليه يكون أطول من ثلاثة أشهر فى المرات الأولى من النشر، بحيث لا يقل هذا الميعاد عن ثلاثة شهور من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف آخر مرة.

وحتى تتوافر للتكليف العلانية الواجبة قضى القانون بأن ينشر بطرق ثلاثة:

(١) النشر المحلى - ويكون بالنسبة إلى أعيان الشركة الموجود فى القرى ومدن الأقاليم. ويلصق التكليف على الباب الرئيسى لمقر العمدة أو المدينة، وبالنسبة لأعيان الشركة الموجودة فى المدن الكبرى يلصق التكليف على الباب الرئيسى لمركز البوليس (الشرطة) الذى تتبعه الأعيان.

(٢) النشر فى لوحة الإعلانات بالمحكمة - يلصق التكليف فى لوحة الإعلانات بالمحكمة - فيلصق التكليف فى لوحة المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمورث. مع ملاحظة أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى هى المحكمة الابتدائية لا الجزئية.

(٣) النشر فى الصحف اليومية - فينشر التكليف فى صحيفة من الصحف اليومية الواسعة الانتشار.

ولا ترتيب معين لهذه الطرق الثلاثة، المهم أن تكون المهلة المعطاة فى التكليف لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر مرة ينشر فيها التكليف.
(الوسيط - ٩ - للدكتور السنهوري - المرجع السابق - ص ١٥٢ وما بعدها)

٢- لما كان التكليف ينشر أكثر من مرة، فيجب أن يحدد المصطفى ميعاداً لتقديم البيان المشار إليه يكون أطول من ثلاثة شهور فى المرات الأولى من النشر، بحيث لا يقل هذا الميعاد عن ثلاثة أشهر من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف آخر مرة.

ولقد حدد القانون الطرق التى يجب أن يتم بها النشر، فأوجب أن يلصق التكليف على الباب الرئيسى لمنطقة البلدية فى المدينة أو القرية التى يوجد بها أعيان الشركة، أو على الباب الرئيسى لمركز الشرطة فى المدن التى تقع فى دائرتها هذه الأعيان، وفى لوحة إعلانات المحكمة التى يوجد بها آخر موطن للمورث، وأخيراً فى صحيفة من الصحف اليومية الواسعة الانتشار.

(الحقوق العينية الأصلية - للدكتور محمد علي عمران - المرجع السابق - ص ٥٤ و ٥٥)

• توجيه المصفي تكليفا علنيا لدائنى التركة ومدينىها يدعوهم لتقديم

بيان بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون : لقد أوجب المشرع على المصفي أن يوجه تكليفا علنيا لدائنى التركة ومدينىها يدعوهم فيه لتقديم بياننا بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون وذلك خلال ثلاثة أشهر من آخر مرة ينشر فيها التكليف. وحتى تتوفر للتكليف العلنية الواجبة، قضى القانون بأن ينشر بطرق ثلاث: (١) النشر المحلى: بالنسبة إلى أعيان التركة الموجودة فى القرى ومدن الأقاليم يلصق التكليف على الباب الرئيسى لمقر العمدة فى القرية أو المدينة، وبالنسبة إلى أعيان التركة الموجودة فى المدن الكبرى يلصق التكليف على الباب الرئيسى لمركز الشرطة التى تتبعه الأعيان. (٢) النشر فى لوحة الإعلانات بالمحكمة: يلصق التكليف فى لوحة المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمورث، ويلاحظ أن المحكمة المختصة كما سبق القول. (٣) النشر فى الصحف اليومية: ينشر التكليف فى صحيفة من الصحف اليومية قبل لصفه فى لوحة المحكمة وعلى الباب الرئيسى لمقر العمدة أو لمركز الشرطة، وقد ينعكس هذا الترتيب، والمهم أن تكون المهلة المعطاة فى التكليف لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر مرة ينشر فيها التكليف كما قدمنا. (السنهورى ص ١٣٩ وما بعدها). وكانت المادة ١٣١٨ من مشروع القانون المدنى، التى أصبحت المادة ٨٨٦ من القانون المدنى توجب أن ينشر التكليف أيضا فى الجريدة الرسمية، وعند مناقشتها رأى عدم النشر بتلك الجريدة اكتفاء بالطرق التى تضمنها نص المادة ٨٨٦ حتى تكون إجراءات الشهر محققة من الناحية العملية للغرض الذى توخاه النص. وتدل الأعمال التحضيرية انص المادة ٨٨٦ من القانون المدنى، وأن ما تضمنته من وسائل لدعوة

الدائنين يتوافر بها شهر تلك الدعوة، وتقوم بموجبها قرينة قانونية قاطعة على توافر علم الدائنين بإجراءات تحقيق ديونهم لدى الشركة، فأن يتقدم أحدهم للمصفي ولم يكن قد رفع دعوى للمطالبة بحقه، مما أدى إلى عدم تحقيق دينه وإتمام توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين، فلا يجوز لهذا الدائن الطعن على قوائم التوزيع النهائية أو إبطال التوزيع الذي تم ولكن يجوز له الرجوع على الورثة في حدود ما آل إليهم من الشركة عملاً بقاعدة ألا تركة إلا بعد سداد الدين، وإذا لم توجب المادة ٨٨٦ سلفة البيان شهر حق الإرث، إكتفاء بطرق الشهر التي تصمنتها، فلا تثريب على المحكمة إن هي أعملت أثر القرينة على نحو ما تقدم ولو لم يكن المصفي قد أشهر حق الإرث وبالتالي لم يؤشر دائنو الشركة بديونهم في هامشه، فقد تم دعوتهم بالوسائل التي إعتبرها القانون كافية لتحقيق علمهم ويتوافر بها شهر تلك الدعوة. (أنور طلبه ص ٧٥).

* * *

إلتزام المصفي بإيداع قائمة بديون وحقوق التركة

النص التشريعي (مادة ٨٨٧) :

١- على المصفي أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال أربعة أشهر عن يوم تعيينه، قائمة تبين ما للتركة وما عليها وتشتمل على تقدير لقيمة هذه الأموال، وعليه أيضاً أن يخطر بكتاب موصى عليه في الميعاد المتقدم كل ذى شأن بحصول هذا الإيداع.

٢- ويجوز أن يطلب إلى القاضى مد هذا الميعاد إذا وجدت ظروف تبرر ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٩١ لىبي و ٨٤٨ سورى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص فى المادة ١٣١٩ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتى: "١- على المصفي أن يقدم للقاضى، فى ظرف أربعة أشهر من يوم تعيينه، قائمة تبين للتركة وما عليها، وتشتمل على تقدير لقيمة هذه الأموال. ويجب أيضاً أن تعلن هذه القائمة فى الميعاد المتقدم إلى كل ذى شأن. ٢- ويجوز أن يطلب إلى القاضى مد هذا الميعاد، إذا وجدت ظروف تبرر ذلك". وفى لجنة المراجعة عدل النص بما يلزم المصفي بإيداع القائمة قلم كتاب المحكمة بدلا من تقديمها للقاضى وبإخطار كل ذى شأن بحصول الإيداع القائمة بموجب خطاب مسجل، فأصبح النص مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد، ووافقت عليه اللجنة تحت رقم ٩٥٨ فى المشروع النهائى، ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٥٦، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٨٨٧. (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٣٥، ٢٣٦).

رأى الفقه :

١- على المصفي وهو الذى يقوم بتسوية ديون التركة أن يجرد التركة ليعرف مالها وما عليها، وله أن يستعين فى ذلك بأوراق المورث ومستنداته، وله أيضاً أن يرجع إلى السجلات العامة وخاصة السجلات العقارية، كما يمكنه أن يرجع أيضاً إلى الورثة والموصى لهم إن وجدوا ليعرف ما للتركة من حقوق وما عليها من ديون. وعلى المصفي بعد ذلك أن يقيم ما للتركة وما عليها، وله الاستعانة فى ذلك بخبير.

ولقد أوجب القانون على المصفي أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال أربعة أشهر من يوم تعيينه قائمة تبين ما للتركة وما عليها، وعليه أن يخطر كل ذى شأن بكتاب مسجل فى الميعاد المتقدم بحصول هذا الإيداع. وللمصفي أن يطلب من القاضى مد الميعاد الذى يجب أن يتم فيه الإيداع إذا دعت إلى ذلك الضرورة أو الحاجة.

(الحقوق العينية الأصلية - للدكتور علي عمران - المرجع السابق - ص ٥٥ و ٥٦ وينظر:

الوسيط - ٩ - للدكتور السنهوري - المرجع السابق - ص ١٥٤ وما بعدها)

• إيداع المصفي قلم كتاب المحكمة قائمة تبين حقوق التركة وديونها : لقد

أوجب المشرع فى الفقرة الأولى من المادة ٨٨٧ مدنى على المصفي أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال أربعة أشهر من يوم تعيينه قائمة تبين ما للتركة من حقوق وما عليها من ديون. أى أن المصفي يجب عليه جرد التركة لمعرفة ما لها من حقوق وما عليها من ديون ويكون ذلك بالرجوع إلى كل من أوراق المورث ودفاتره ومذكراته ومستنداته، ويستخلص ما يجد فيها من ذكر لحقوق المورث أو ديونه معتمدا على ما عسى أن يؤيد ذلك من مستندات يجدها عند المورث. وأيضا السجلات العامة، وبخاصة

إلى مكاتب الشهر وتكاليف الأَطْيَان، ليكشف عن التسجيلات والقيود التي تتقل عقارات التركة فيعرف ما على التركة من ديون مكفولة بتأمينات عينية، وليكشف من تكاليف الأَطْيَان عما فى تكليف المورث من أرض زراعية. وكذلك بالرجوع إلى الورثة والموصى لهم ليستعلم منهم عما يعرفون من حقوق للتركة أو ديون عليها، ويستوثق مما يقولون فى ذلك بالمستندات والأوراق الأخرى إذا أمكن. وقد رأينا أن من الأعمال التي يبادر المصفي إلى القيام بها أن يشهر حق الإرث فى مكاتب الشهر العقارى التي تقع فى دائرتها عقارات التركة، ويؤدى ذلك إلى أن كثيرا من دائنى التركة العاديين يؤشرون بحقوقهم على هامش تسجيل حق الإرث، فيعرف من هذه التأشيرات كثيرا من الديون العادية التي على التركة. ورأينا أيضا أن المصفي يعلن تكليفا لدائنى التركة ومدينيا يدعوهم فيه إلى تقديم بيان بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون، وبذلك يستطيع الوقوف على كثير مما للتركة وما عليها. وللمصفي أخيرا أن يلجأ إلى أية وسيلة أخرى يجدها فى استطاعته للكشف عما للتركة وما عليها، كأن يستعلم عن ذلك من المصارف والشركات ومن دائنى التركة ومدينيا الظاهرين من شركاء المورث فى الأعمال التي كان يقوم بها ومن مستخدميه الخاصين الذين كانوا على اتصال بأعماله ومن غير أولئك وهؤلاء ممن يستطيعون أن يقدموا له معلومات فى هذا الشأن، سواء تقدم إليهم فى ذلك أو تقدموا هم من تلقاء أنفسهم بهذه المعلومات. ويعد المصفي، بعد جرد التركة على النحو الذى بسطناه، قائمة تبين ما للتركة من حقوق وما عليها من ديون، وتشمل على تقدير قيمة هذه الأموال. وهذه القائمة تبين حالة التركة مبدئيا، هل هى موسرة أو معسرة، وما مقدار حقوقها وديونها، ولا تتبين حالة

التركة نهائيا إلا بعد تصفية المنازعات فى القائمة على ما سيجىء.
(السنهورى ص ١٤٣ وما بعدها)

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه "إعداد قائمة الجرد: عندما تتجمع

لدى المصفى البيانات اللازمة عن حقوق التركة وديونها فى ظروف ثلاثة أشهر من نشر التكليف العلنى السابق الذكر، تعد قائمة تبين ما للتركة من أعيان وأموال وحقوق وما عليها من ديون، وتشتمل القائمة على تقدير لقيمة هذه الأموال... إلخ". (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٦ ص ٢٤٢).

ويجب على المصفى أن يخطر بكتاب موسى عليه كل ذى شأن كالورثة والموصى لهم والدائنين بهذا الإيداع فور تمامه بحيث لا يتعدى الميعاد المتقدم، ولكل منهم أن يعترض على هذه القائمة أمام المحكمة وفقا للمادة ٨٩٠ مدنى. (أنور طلبه ص ٧٦).

• جواز مد ميعاد الأربعة أشهر : لقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٨٧

مدنى على أنه "يجوز أن يطلب إلى القاضى مد هذا الميعاد إذا وجدت ظروف تبرر ذلك". فالمشرع وإن كان أوجب على المصفى إيداع القائمة قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر التصفية وضرب له ميعادا لذلك أربعة أشهر من يوم تعيينه إلا أنه أجاز له أن يطلب من القاضى مد هذا الميعاد إذا كان هناك من الأسباب ما يبرر ذلك.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه "ومتى تم للمصفى إعداد قائمة

الجرد وجب عليه تقديمها للقاضى فى ظروف أربعة أشهر من يوم تعيينه، وكذلك إعلانها إلى كل ذى شأن، أى للورثة ولدائنى التركة ولمدينيتها وللموصى لهم، فى نفس الميعاد. ولما كان جميع البيانات اللازمة لإعداد

القائمة يتطلب ثلاثة أشهر كما تقدم، فإن المصفي لا يكون أمامه لإعداد القائمة وتقديمها إلى القاضي وإعلانها إلى ذوى الشأن إلا شهر واحد من وقت ورود آخر بيان، بفرض أنه تمكن من توجيه التكليف المشار إليه لدائنى التركة ومدينيتها، وتمكن كذلك من نشره فى أول يوم عين فيه. فإن ضاق به هذا الميعاد، كان له أن يطلب إلى القاضي مدة إذا وجدت ظروف تبرر ذلك". (مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٦ ص ٢٤٢ وما بعدها).

* * *

جرد التركة

النص التشريعي (مادة ٨٨٨) :

١- للمصفي أن يستعين في الجرد وفي تقدير قيمة أموال التركة بخبير أو بمن يكون له في ذلك دراية خاصة.

٢- ويجب على المصفي أن يثبت ما تكشف عنه أوراق المورث وما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق وديون وما يصل إلى علمه عنها من أى طريق كان، وعلى الورثة أن يبلغوا المصفي عما يعلمونه من ديون على التركة وحقوق لها.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٤٩ سوري و ٨٩٢ لبيى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ١٣٢٠ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد، فيما عدا أن الجزء الأخير من الفقرة الثانية فى المشروع التمهيدى كان يجرى على الوجه الآتى: "وعلى من تكون لديه معلومات عن حالة المورث المالية أن يتقدم بها للمصفي على أن يكون مسئولاً عنها، ويجب على الورثة بوجه خاص أن يبلغوا المصفي عما يعملونه من ديون على التركة". ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٥٩ فى المشروع النهائى، ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٥٧، وفى لجنة مجلس الشيوخ حذفت عبارة "وعلى من تكون لديه معلومات عن حالة المورث المالية أن يتقدم بها إلى المصفي على أن يكون مسئولاً عنها". وأستعيض عنها بعبارة "وما يصل إلى علمه عنها من أى طريق كان"، وذلك "لأن التكليف بإبلاغ المصفي معلومات عن

حالة المورث لم يتقرر له جزاء، ولهذا آثرت اللجنة أن تجعل العبارة عامة تتصرف إلى كل ما يصل إلى علم المصفي سواء عن طريق سعى ذوى الشأن للإدلاء إليه بمعلومات أو عن طريق سعيه هو فى تحصيلها". وأضافت اللجنة إلى الشق الأخير من الفقرة الثانية عبارة "أو حقوق لها" لأن التصفية تستلزم الوقوف على الديون والحقوق دون تفرقه، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد، ووافقت عليه لجنة مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٨٨، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته. (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٣٧-٢٣٩).

رأى الفقه :

١- للمصطفى - فى سبيل إعداد قائمة الجرد - أن يستعين بأهل الخبرة لتقدير قيمة الأموال التى لا يستطيع تقديرها كالحلى والتحف. وله أن يتعرف على كل ما يتعلق بحالة التركة بما يثبت له من أوراق المورث وبما هو ثابت بالسجلات العامة.

(الوسيط - ٩ - للدكتور السنهوري - المرجع السابق - ص ١٥٦)

• استعانه المصفي بخبير فى تقدير قيمة أموال التركة : لقد نصت

الفقرة الأولى من المادة ٨٨٨ مدنى على أنه "للمصفي أن يستعين فى الجرد وفى تقدير أموال التركة بخبير أو بمن يكون له فى ذلك دراية خاصة". مفاده أن المصفي فى سبيل إعداد قائمة الجرد، له أن يستعين بأهل الخبرة لتقدير قيمة الأموال التى لا يستطيع تقديرها كالحلى والتحف وما ماثل ذلك كما يجب عليه فى سبيل إعداد هذه القائمة أن يتعرف على كل ما يتعلق بحالة التركة بما يثبت له من أوراق المورث وله الإطلاع على السجلات العامة للوقوف على ما هو ثابت بها من حقوق وديون فيستعلم

من المصالح كمصلحة الضرائب عما إذا كان لها مستحقات لدى المورث أصبحت نهائية أم أنه لم يبت في الطعون الخاصة بها وفي هذه الحالة الأخير يتعين على المصفي مباشرتها، كما يستعلم من البنوك عما إذا كان للمورث ودائع بها، وله أن يسلك كافة السبل لمعرفة حقوق التركة وديونها. (أنور طلبه ص ٧٧). فله الرجوع إلى أوراق المورث ودفاتره ومذكراته ومستنداته، ويستخلص ما يجد فيها من ذكر لحقوق المورث وديونه معتمدا على ماعسى أن يؤيد ذلك من مستندات يجدها عند المورث. وأيضا له الرجوع إلى السجلات العامة، للوقوف على ما هو ثابت بها من حقوق وديون، كالتسجيلات أو القيود أو التأشيرات الموجودة في مكاتب الشهر العقاري وتكاليف الأراضي الزراعية. بالإضافة إلى ما يصل إلى علمه حيث يجب على المصفي أن يثبت في جرد أموال التركة ما يصل إلى علمه الشخصي عنها من أى طريق كان، لمعلومات يستقيها من المصارف أو الشركات التي يكون المورث على صلة بها، أو من عماله ومستخدميه. وكذا ما يبلغه به الورثة: فالمصفي له أن يستعين في الجرد بما يبلغه به الورثة من ديون على التركة وحقوق لها، ولا يقتصر الأمر على ما يبلغه به الورثة، وإنما للمصفي أن يسأل الورثة عن معلوماتهم.

وقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدي أنه "وهو على كل حال يستعين بأوراق المورث، وبما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق وديون (كتكاليف الأطنان وسجلات العقود والتسجيلات بالمحاكم). وعليه أن يدرج في قائمة الجرد ما يتبن من كل هذه الأوراق، وعليه أيضا أن يسأل الورثة عن معلوماتهم. وعلى الورثة أن يدلوا بكل ما يعلمونه، كما يجب على كل شخص لديه معلومات عن حالة التركة أن يتقدم بها للمصفي تحت مسؤوليته". (مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٦ ص ٢٤٢).

الإستيلاء غشاً على مال التركة

النص التشريعي (مادة ٨٨٩) :

يعاقب بعقوبة التبديد كل من استولى غشاً على شئ من مال التركة ولو كان وارثاً.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٨٩٣ لیبی و ٨٥٠ سورى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص فى المادة ١٣٣١ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدني الجديد. ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٦٠ فى المشروع النهائى. ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٥٨، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٨٨٩. (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٣٩ - ص ٢٤٠).

رأى الفقه :

١- يلاحظ أن القانون حرم الإستيلاء على شئ من أموال التركة، فمن كان تحت يده شئ من هذه الأموال، حتى لو كان دائناً أو موصى له أو وارثاً يجب أن يسلمه للمصطفى.

فإذا أخفى الذين كانوا يقيمون مع الميت شيئاً من ماله غشاً بنية الإستيلاء عليه وتملكه، اعتبروا فى حكم المبددين وعوقبوا بعقوبة التبديد، حتى لو كان من فعل ذلك زوجة الميت أو أولاده إذا أخفوا مثلاً شيئاً من نقود الميت أو أوراقه المالية أو ما يملك من حلى ومجوهرات.

(الوسيط - ٩ - للدكتور السنهوري - المرجع السابق - ص ١٥٧ و ١٥٨)

٢- فإذا أخفى شخص مالا من أموال التركة - لو كان وارثاً - عن المصفي بقصد الإستيلاء عليه، اعتبر مبدداً، ووقعت عليه العقوبة.
(الحقوق العينية الأصلية - للدكتور محمد علي عمران - المرجع السابق - ص ٥٦)

• **عقوبة الاستيلاء غشا على أموال التركة : يعاقب بعقوبة التبديد**

المقررة بالمادة ٣٤١ عقوبات كل من استولى غشا على مال للتركة كان تحت يده. ولو كان وارثاً. وقد نصت المادة ٨٨٩ مدني كما رأينا على أن "يعاقب بعقوبة التبديد كل من استولى غشا على شئ من مال التركة ولو كان وارثاً". فإذا أخفى الذين كانوا يقيمون مع الميت شيئاً من ماله غشا بنية الاستيلاء عليه وتملكه، اعتبروا في حكم المبددين وعوقبوا بعقوبة التبديد، حتى لو كان من فعل ذلك زوجة الميت أو أولاده إذا أخفوا مثلاً شيئاً من نقود الميت أو أوراقه المالية أو ما يملك من حلى ومجوهرات.

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد: "وقد نصت

المادة... من المشروع على عقوبة جزائية هي عقوبة التبديد، توقع على كل من استولى غشا على مال التركة حتى لو كان وارثاً، فمن كان فى يده مال للتركة ولم يبلغ عنه بنية نملكه، وقعت عليه عقوبة التبديد حتى لو كان وارثاً، وليس للوارث أن يحتج بأنه يملك بالميراث ما استولى عليه. هذا لا يخل بتوقيع عقوبات أخرى أشد من عقوبة التبديد، كعقوبة السرقة، إذا كان هناك محل لذلك، أما مجرد الإهمال فى التبليغ عن أموال التركة أو تعمد عدم التبليغ، مادام غير مصحوب بالاستيلاء على مال التركة، فلا يدخل فى حكم المادة....". (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٦ ص ٢٤٢).

مفاد ما تقدم أن المشرع قد جعل عقوبة التبديد المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات هي العقوبة المقررة لمن يستولى غشا على مال للتركة

كان تحت يده حتى لو كان زوجا أو أبنا للمورث أو أى وارث آخر له
ويتحقق الاستيلاء بمجرد اخفاء المال ولو لم يتم التصرف فيه ويسرى
النص على المودع لديه والدائن والمستأجر والموصى له متى استولى أحد
هؤلاء على المنقول الذى كان تحت يده ولا يدخل فى ذلك تعمد عدم التبليغ
أو التأجير فيه متى كان غير مصحوب بالاستيلاء، وإذا استولى أحد ممن
ذكروا على مال للتركة لم يكن تحت يده اعتبر سارقا. (أنور طلبه ص ٧٨)

* * *

المنازعة في صحة الجرد

النص التشريعي (مادة ٨٩٠) :

- ١- كل منازعة في صحة الجرد، وبخاصة ما كان متعلقاً بإغفال أعيان أو حقوق للتركة أو عليها أو بإثباتها، ترفع بعريضة للمحكمة بناء على طلب كل ذي شأن خلال الثلاثين يوماً التالية للإخطار بإيداع قائمة الجرد.
- ٢- وتجري المحكمة تحقيقاً، فإذا رأت أن الشكوى جديّة أصدرت أمراً بقبولها. ويصح التظلم من هذا الأمر وفقاً لأحكام قانون المرافعات.
- ٣- وإن لم يكن النزاع قد سبق رفعه إلى القضاء عينت المحكمة أجلاً يرفع فيه ذو الشأن دعواه أمام المحكمة المختصة، وتقضى فيها هذه المحكمة على وجه الاستعجال.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٨٩٤ ليبى و ٨٥١ سورى.

الأعمال التحضيرية :

هذه سلسلة من النصوص تبسط إجراءات جرد التركة، وهى تتكون من الحلقات الآتية:

- ١- تكليف علنى يوجهه المصطفى لدائنى التركة ومدينىها، ليقدموا بياناً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون، فى ظرف ثلاثة أشهر من آخر تكليف ينشر ولما كان محتملاً أن يكون المصطفى غير عالم بكل الدائنين والمدينين، لذلك يجب عليه أن يلصق التكليف فى جهات معينة: موطن المورث، ومقر العمدة، وديوان المركز أو المديرية أو المحافظة التى تقع فى دائرتها أعيان التركة، ولوحة الإعلانات بمحكمة موطن المورث ومحكمة أعيان التركة، والجريدة الرسمية، وثلاث من الصحف اليومية الكبرى.

٢- إعداد قائمة الجرد: عندما تتجمع لدى المصفي البيانات اللازمة عن حقوق التركة وديونها في ظرف ثلاثة أشهر من نشر التكليف العلني السابق الذكر، تعد قائمة تبين ما للتركة من أعيان وأموال وحقوق وما عليها من ديون، وتشتمل القائمة على تقدير لقيمة هذه الأموال، وقد يقتضى الأمر أن يستعين المصفي في هذا الجرد بخبير يقدّر قيمة الأموال، وهو على كل حال يستعين بأوراق المورث، وبما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق وديون (كتكاليف الأتيان وسجلات القيود والتسجيلات بالمحاكم). وعلى أن يدرج في قائمة الجرد ما يتبين من كل هذه الأوراق، وعليه أيضاً أن يسأل الورثة عن معلوماتهم. وعلى الورثة أن يدلوا بكل ما يعلمونه، كما يجيب على كل شخص لديه معلومات عن حالة التركة أن يتقدم بها للمصفي تحت مسؤوليته. وقد نصت المادة ١٣٢١ من المشروع على عقوبة جنائية هي عقوبة التبديد، توقع على كل من استولى على مال التركة حتى لو كان وارثاً، فمن كان في يده مال للتركة ولم يبلغ عنه بنية تملكه وقعت عليه عقوبة التبديد حتى لو كان وارثاً. وليس للوارث أن يحتج بأنه يملك بالميراث ما استولى عليه، وهذا لا يحل بتوقيع عقوبات أخرى أشد من عقوبة التبديد، كعقوبة السرقة، إذا كان هناك محل لذلك. أما مجرد الإهمال في التبليغ عن أموال التركة أو تعمد عدم التبليغ. مادام غير مصحوب بالإستيلاء على مال التركة. فلا يدخل في حكم المادة ١٣٢١.

٣- ومن ثم للمصفي إعداد قائمة الجرد وجب عليه تقديمها للقاضي في ظرف أربعة أشهر من يوم تعيينه، وكذلك إعلانها إلى كل ذي شأن، أي للورثة ولدائني التركة ولمدينيتها وللموصى لهم، في نفس الميعاد. ولما كان جمع البيانات اللازمة لإعداد القائمة يتطلب ثلاثة أشهر كما تقدم، فإن

المصفي لا يكون أمامه لإعداد القائمة وتقديمها إلى القاضي وإعلانها إلى ذوى الشأن إلا شهر واحد من وقت ورود آخر بيان، بفرض أنه تمكن من توجيه التكليف المشار إليه لدائى التركة ومدينها، وتمكن كذلك من نشره فى أول يوم عين فيه، فإن ضاق به هذا الميعاد، كان له أن يطلب إلى القاضي مدة إذا وجدت ظروف تبرر ذلك.

٤- ويأتى بعد ذلك تحقيق المنازعات فى الجرد، فكل منازعة يتقدم بها دائن فى قيمة حقه، أو مدين فى صحة دينه، أو وارث يدل على أعيان التركة لم تثبت وكان يجب إثباتها، أو على ديون أثبتت وكان يجب إغفالها، أو نحو ذلك من المنازعات، يجب تقديمها بعريضة من ذى الشأن فى ظرف خمسة عشر يوماً من وقت إعلانه بقائمة الجرد.

ويبحث قاضى التصفية المنازعات التى قدمت بحثاً مبدئياً، فيستبعد ما كان منها غير جدى، ولمن استبعد منازعته أن يتظلم أمام القاضى نفسه، فإن رفض تظلمه لم يبق أمامه إلا الطريق للتقاضى. وما كان جدياً من هذه المنازعات ولم يكن سبق رفعه إلى القضاء، يحدد القاضى له أجلاً يرفع فيه ذو الشأن دعواه أمام المحكمة المختصة، وتتنظر الدعوى على وجه الإستعجال ولا تقبل فيها المعارضة وميعاد إستئنافها إن كان الإستئناف جائزاً خمسة عشر يوماً.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - جزء ٦ - ص ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)

رأى الفقه :

١- يعرض نص المادة ٨٩٠ مدنى لإجراءات الفصل فى المنازعات المتعلقة بالجرد، فإذا أودع المصفي قائمة الجرد قلم كتاب المحكمة وأخطر ذوى الشأن بإيداعها، تمكن هؤلاء من الاطلاع عليها وفى قلم كتاب

المحكمة، ولأى منهم أن ينازع فيها، فالوارث أو الموصى له قد ينازع في أن القائمة قد أغفلت أعياناً أو حقوقاً للتركة، أو أنها أثبتت ديوناً على التركة ليست صحيحة، ودائن التركة قد ينازع في أن له مبلغاً أكبر من المبلغ الذى أدرج فى القائمة، ومدين التركة قد ينازع فى أن دينه أقل مما أدرج، وهكذا. أما دائنو التركة العاديون الذين لم يدرجوا فى القائمة لعدم ظهورهم، فهؤلاء يظلون غير معروفين فلا يمكن إخطارهم بإيداع القائمة ولا يتمكنون من المنازعة، وقد عالج القانون أمرهم فى المادة ٨٩٧ مدنى. والمنازعة فى قائمة الجرد ترفع بعريضة إلى المحكمة الابتدائية التى تنتظر تصفية التركة، ويرفعها صاحبها فى خلال الثلاثين يوماً التالية لإخطار المصطفى له بإيداع قائمة الجرد فى قلم كتاب المحكمة. وتفحص المحكمة المنازعة فحصاً مبدئياً، فإذا رأت أنها غير جدية أمرت برفضها، وإلا أصدرت أمراً بقبولها، ويصبح التظلم من الأمر الذى تصدره المحكمة وفقاً لأحكام قانون المرافعات إلى المحكمة التى أصدرت الأمر، وتقضى المحكمة فى التظلم على وجه السرعة بتأييد الأمر أو بإلغائه.

فإذا صدر فى المنازعة أمر نهائى برفضها لم يبق لصاحب المنازعة إلا الالتجاء إلى الطريق العادى للنقاضى، وأما إذا صدر بقبول المنازعة لجديتها عينت المحكمة التى أصدرت الأمر أجلاً يرفع صاحب المنازعة خلاله دعواه أمام المحكمة المختصة، وقد تكون مصدره الأمر، بالأوضاع العادية للنقاضى، وفى جميع الأحوال تقتضى المحكمة المختصة فى المنازعة على وجه الإستعجال.

(الوسيط - ٩ - للدكتور السنهوري - المرجع السابق - ص ١٥٩ وما بعدها)

١- على المصفي أن يودع قلم كتاب المحكمة قائمة بجرد التركة وعليه أيضاً إخطار ذوى الشأن بحصول هذا الإيداع، ولكل ذى شأن - وهم غالباً الورثة أو دائنو التركة أو الموصى لهم بعين من أعيان التركة أن ينازع فى قائمة الجرد، وعادة ما تتعلق المنازعة فى قائمة الجرد بما يكون المصفي قد أغفله من حقوق للتركة أو ديون عليها، وتتم المنازعة فى قائمة الجرد بعريضة ترفع للمحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المصفي لذوى الشأن بحصول الإيداع. وإذا وجدت المحكمة أن هذا الإعتراض مبنى على أساس صحيح أمرت بقبوله، ويجوز بعد ذلك لذوى الشأن للتظلم من هذا الأمر أمام القضاء وفقاً للقواعد المعمول بها فى قانون المرافعات.

(الحقوق العينية الأصلية - للدكتور محمد علي عمران - المرجع السابق - ص ٥٦)

● **المنازعات المتعلقة بالجرد:** متى أودع المصفي قائمة الجرد قلم كتاب المحكمة وأخطر ذوى الشأن بإيداعها على النحو الذى بيناه فيما تقدم، تمكن هؤلاء من الإطلاع عليها فى قلم كتاب المحكمة. ولأى منهم أن ينازع فيها، فالوارث أو الموصى له قد ينازع فى أن القائمة قد أغفلت أعياناً أو حقوقاً للتركة، أو أنها أثبتت ديوناً على التركة ليست صحيحة، وهكذا وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه "ويأتى بعد ذلك تحقيق المنازعات فى الجرد، فكل منازعة يتقدم بها دائن فى قيمة حقه، أو مدين فى صحة دينه، أو وارث يدل على أعيان للتركة لم تثبت وكان يجب إثباتها، أو على ديون أثبت وكان يجب إغفالها، أو نحو ذلك من المنازعات، يجب تقديمها بعريضة من ذوى الشأن فى ظروف خمسة عشر يوماً من وقت إعلانه بقائمة الجرد". (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٦ ص ٢٤٣). والمنازعة

فى قائمة الجرد ترفع بعريضة إلى المحكمة الابتدائية التى تنظر تصفية التركة، ويرفعها صاحبها فى خلال ثلاثين يوما التالية لإخطار المصفى له بإيداع قائمة الجرد فى قلم كتاب المحكمة وهذا ميعاد تنظيمى لا يترتب عليه سقوط حق فإن لم يتم الإخطار جاز الاعتراض إلى ما قبل تمام التصفية ويقع على المعارض عبء الإثبات ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات لأنه يثبت واقعة مادية وللمحكمة أن تحيل الواقعة للتحقيق بناء على طلب المعارض أو من تلقاء نفسها وينحصر الإثبات فى أن هناك أموالا لم تتضمنها القائمة و أن الحقوق أو الديون الواردة بها تخالف الواقع فالمدائن أن يثبت أن حقه أكثر مما تضمنه القائمة كما يثبت المدين أن الدين الذى فى ذمته أقل من الوارد بالقائمة ويكون للورثة إثبات براءة ذمة مورثهم من الديون التى تتضمنها القائمة.(أنور طلبه ص ٨٠). وتفحص المحكمة المنازعة فحصا مبدئيا، فإذا رأت أنها غير جدية أمرت برفضها، وإلا أصدرت أمرا بقبولها، ويصح التظلم من الأمر الذى تصدره المحكمة، وفقا لأحكام قانون المرافعات، وتقضى المادة ١٩٩ مرافعات بأن الخصم الذى صدر عليه الأمر الحق فى التظلم منه لنفس المحكمة التى أصدرت الأمر، مع تكليف خصمه الحضور أمامها، وتقضى المحكمة فى التظلم بتأييد الأمر أو إلغائه (السنهورى ص ١٤٦) والحكم الصادر فى التظلم هو حكم وقتى لا يمس أصل الحق، ويراعى أن من صدر ضده الأمر يكون بالخيار بين التظلم إلى المحكمة المختصة أو إلى القاضى الأمر ولا يجوز له الجمع بين الطريقتين، أما مقدم الطلب فليس له من طريق للتظلم إلا أمام المحكمة التى أصدرت الأمر وغالبا ما تكون هى المحكمة المختصة، فإن أصدرت أمرا نهائيا بقبول الاعتراض وجب عليها أن تحدد أجلا لصاحب الاعتراض

ليرفع دعواه أمام المحكمة المختصة إن لك يكن النزاع سبق رفعه أمام المحكمة الأخيرة، أما إن أصدرت المحكمة أمراً نهائياً برفض الاعتراض فيتعين على صاحبه رفع النزاع للمحكمة المختصة "راجع المادتين ١٩٧ و ١٩٩ مرافعات والمادة ٩٥٢ مرافعات". (أنور طلبه ص ٨٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٨٩٠ مدنى أن كل منازعة فى صحة الجرد ترفع بعريضة للمحكمة بناء على طلب كل ذى شأن خلال ثلاثين يوماً للإخطار بإيداع القائمة مما مؤداه أن المشرع جعل انفتاح هذا الميعاد وهنا بقيام المصطفى بإخطار المنازع بإيداع القائمة أما ذوو الشأن الذين لم يخطرخوا بإيداع القائمة فلا يتقيدون بهذا الميعاد لتوقف الالتزام به على حصول الإخطار بإيداع القائمة ومن ثم فإن لهؤلاء أن يرفعوا منازعتهم فى صحة الجرد إلى المحكمة فى أى وقت إلى ما قبل تمام التصفية. (نقض ١٩٨٢/١١/٩ طعن ٦٦١ س ٤٨ ق). وبأنه "إذ نصت المادة ٨٩٠ من القانون المدنى أن المنازعة فى صحة الجرد وما تجرىة المحكمة ابتداء فى شأن عريضتها- هو أمر ولائى على عريضة مما أناطه القانون بقاضى الأمور الوقتية عملاً بالمادة ١٩٤ مرافعات ومن ثم فإن المقصود يلفظ "المحكمة" الوارد بالمادة ٨٩٠ مدنى سالف الذكر هو قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة وليس المحكمة بكامل هيئتها ويكون له أن يجرى فى العريضة أمره بالقبول أو الرفض، وهو ما يجوز للتظلم منه طبقاً لأحكام المواد من ١٩٤ إلى ١٩٩ مرافعات. (نقض ١٩٨٢/١١/٩ طعن ٦٦١ س ٤٨ ق).

وقد سبق أن ذكرنا فى التعليق على المادة ٨٨٦ إفتراض تحقق علم جميع الدائنين بإجراءات التصفية مما يوجب عليهم التقدم للمصطفى لتحقيق

ديونهم، فإن لم يتقدم، فلا محل لخطاره بإيداع قائمة جرد التركة لعدم معرفة المصفي له، وبذلك يكون الأخير قد أغفل إثبات هذا الدين بالقائمة، مما يجوز معه لهذا الدائن أن ينازع في القائمة إلى ما قبل التوزيع، فإن تم التوزيع، كان رجوعه على نحو ما أوضحناه بالمادة سالفة البيان.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إن كان القانون قد أوجب رفع المنازعة

في صحة الجرد في ميعاد ثلاثين يوماً، إلا أنه جعل انفتاح هذا الميعاد رهنا بقيام المصفي باخطار المنازع بإيداع القائمة محل المنازعة، أما ذوو الشأن الذين لم يخطرأ بإيداع القائمة فلا يتقيدون بداهة بهذا الميعاد لتوقف الالتزام به على حصول الإخطار بإيداع القائمة، ومن ثم فإن لهؤلاء أن يرفعوا منازعاتهم في صحة الجرد إلى المحكمة في أي وقت إلى ما قبل تمام التصفية، ونص المادة ٨٩٧ من القانون المدني من العموم بحيث يشمل جميع الدائنين العاديين الذين لم ينازعوا في قائمة الجرد قبل تمام التصفية ولا يدع مجالاً لاستثناء من لم يخطر منهم بإيداع تلك القائمة، هذا إلى استثناء هؤلاء يترتب عليه اهدار الصفة الجماعية للتصفية وتقويت ما هدفه المشرع منها من تحقيق المساواة بين الدائنين العاديين وتأمين الغير الذي يتعامل مع الورثة في أموال التركة بعد تمام التصفية من ظهور دائن للتركة ينازعه" (نقض ١٩٦٩/٣/٢٠ س ٢٠ ص ٤٤٤).



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة.....
٧	تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم
٧	النص التشريعي (مادة ٨٧٥).....
٧	النصوص العربية المقابلة.....
٧	الأعمال التحضيرية.....
٧	رأي الفقه.....
٨	ويستحق من التركة قبل إرث الورثة.....
٨	ويمنع من الإرث.....
٩	الميراث كسب من أسباب كسب الملكية والمقصود بالميراث.....
٩	الميراث كسب مستقل لكسب الملكية.....
٩	الحقوق التي تنتقل بالميراث.....
	والحقوق المالية التي تنتقل إلى الورثة هي الحقوق التي تركها
	المورث قبل وفاته. أما ما يكون قد خرج منها حال حياته فلا
	حق للورثة فيه ولو كان يترتب عليه حرمان بعضهم أو
١٠	التقليل من أنصبتهم في الميراث.....
	كذلك من الحقوق التي تنتقل إلى الورثة التعويض عن الضرر
١٥	الذي لحق بالمورث قبل وفاته نتيجة الإعتداء عليه.....
١٨	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الميراث.....
٢١	تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث.....
٢١	ثبوت الوفاة والورثة.....
٢٥	التبني لا يصلح سببا للإرث.....

الصفحة	الموضوع
٢٦	إثبات النسب يصلح سببا للإرث
٢٦	وقت انتقال أموال التركة إلى الورثة
٢٦	أولاً: فى الشريعة الإسلامية والقانون المدنى
٢٧	ثانياً: فى قانون الموارىث
	الآثار المترتبة على انتقال التركة إلى الورثة من وقت وفاة
٣٣	المورث لا من وقت سداد الدين
٣٣	١- التصرف فى التركة وقسمتها
	٢- تملك الورثة ما يجد من الملك وكذلك إيراد التركة
٣٣	وننتاجها
٣٤	٣- ثبوت الشفعة
	٤- حق الورثة فى التعويض عن الأضرار التى تلحق بعقار
٣٤	مورثهم
٣٤	استحقاق الإرث
٤١	موانع الإرث
٤٤	لا تركة إلا بعد سداد الديون
٤٩	تعلق أحكام الإرث بالنظام العام
٥١	شهر حق الإرث
	وفىما يخص رسوم شهر حق الإرث فقد صدر قانون رقم ٨٣
	لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ٧٠
	لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق للشهر ونظام السجل العيني
٥٤	وهذا نصه

الصفحة	الموضوع
	تعليمات مصلحة الشهر العقاري والتوثيق فيما يخص شهر
٥٦	حق الإرث
٥٧	إجراءات شهر حق الإرث
٥٧	(١) من يقوموا بتقديم طلب تسجيل حق الإرث
٥٨	(٢) مكان تقديم طلب تسجيل حق الإرث
٥٩	(٣) ميعاد تقديم طلب تسجيل حق الإرث
٦٠	(٤) بيانات طلب التسجيل
٦٢	(٥) المستندات المرفقة بطلب التسجيل
٦٢	(٦) قيد طلب تسجيل حصر الإرث بدفتر أسبقية الطلبات
	(٧) إحالة طلب التسجيل للمكتب الهندسي لمراجعة من
٦٣	الناحية الهندسية
٦٤	(٨) التأشير على الطلب بقابل للشهر
٦٥	(٩) إخطار طالب التسجيل بالقبول للشهر
٦٥	(١٠) تقديم مشروع طلب تسجيل حق الإرث المراد تسجيله ...
	(١١) مراجعة تسجيل حق الإرث والتأشير عليه بصالح
٦٧	لشهر
	(١٢) مراجعة مشروع حق الإرث من الناحيتين المالية
٦٨	والقانونية
٦٨	(١٣) تسجيل حق الإرث (بدفتر الشهر) أخطر السجلات
	(١٤) تسليم طالب التسجيل صورة فوتوغرافية من حق
٦٩	الإرث المسجل

الصفحة	الموضوع
٧٠	دعوى إسترداد الميراث
٧٠	تنظيم حماية حقوق دائن التركة
٧١	أحكام القضاء
	تعيين مصف للتركة
٧٩	طلب تعيين مصف إن لم يعين المورث وصيا للتركة
٧٩	النص التشريعي (مادة ٨٧٦)
٧٩	النصوص العربية المقابلة
٧٩	الأعمال التحضيرية
٨٠	رأي الفقه
٨١	تصفية التركة
	أحكام التصفية الجماعية للتركات لا تعتبر من مسائل الأحوال
٨٣	الشخصية
٨٤	تعيين مصف للتركة
٨٤	المحكمة المختصة بتعيين المصفي
٨٦	تصفية التركة في حالة وجود ناقص أهلية أو غائب
٨٦	أحكام القضاء
٩٠	رفض مهام التصفية أو التنحي عنها
٩٠	النص التشريعي (مادة ٨٧٧)
٩٠	النصوص العربية المقابلة
٩٠	الأعمال التحضيرية

الصفحة	الموضوع
٩٠	رأي الفقه
٩١	رفض المصفي تولى المهمة أو تتحيه عنها
٩٢	عزل المصفي
٩٤	أحكام القضاء
٩٥	تثبيت المحكمة لوصي التركة
٩٥	النص التشريعي (مادة ٨٧٨)
٩٥	النصوص العربية المقابلة
٩٥	الأعمال التحضيرية
٩٥	رأي الفقه
٩٦	إقرار القاضي بالوصي الذي عينه المورث
٩٧	الأحكام التي تسرى على الوصي الذي عينه المورث
٩٧	أحكام القضاء
٩٩	قيد أوامر تعيين المصفيين وتثبيت أوصياء
٩٩	النص التشريعي (مادة ٨٧٩)
٩٩	النصوص العربية المقابلة
٩٩	الأعمال التحضيرية
٩٩	رأي الفقه
١٠١	قيد الأحوال الصادرة بتعيين المصفي
١٠٢	الآثار المترتبة على قيد الأوامر الصادرة بتعيين المصفي
١٠٥	أحكام القضاء

الصفحة	الموضوع
١٠٧	قيام المصفي بأعمال التصفية برقابة المحكمة
١٠٧	النص التشريعي (مادة ٨٨٠).....
١٠٧	النصوص العربية المقابلة.....
١٠٧	الأعمال التحضيرية.....
١٠٨	رأي الفقه.....
١١٠	تسلم المصفي أموال التركة بمجرد تعيينه.....
١١١	تحديد أجر المصفي.....
١١٢	نفقات التصفية.....
١١٢	أحكام القضاء.....
١١٣	إتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة للمحافظة على التركة
١١٣	النص التشريعي (مادة ٨٨١).....
١١٣	النصوص العربية المقابلة.....
١١٣	الأعمال التحضيرية.....
١١٣	رأي الفقه.....
١١٤	الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة.....
١١٧	نفقات تجهيز المورث
١١٧	النص التشريعي (مادة ٨٨٢).....
١١٧	النصوص العربية المقابلة.....
١١٧	الأعمال التحضيرية.....
١١٨	رأي الفقه.....

الصفحة	الموضوع
١١٩	تسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه بما يناسب حالته.....
	استصدار الموصى أمر من قاضى الأمور الوقتية بصرف
١٢٠	نفقة لمن كان يعولهم المورث.....
١٢٢	أحكام القضاء.....
	جرد التركة
١٢٦	أثر قيد الأمر على الإجراءات القضائية
١٢٦	النص التشريعي (مادة ٨٨٣).....
١٢٦	النصوص العربية المقابلة.....
١٢٦	الأعمال التحضيرية.....
١٢٧	رأى الفقه.....
	لا يجوز للدائنين اتخاذ أى إجراء على التركة من وقت قيد
١٢٩	الأمر الصادر بتعيين المصطفى.....
١٣١	أحكام القضاء.....
١٣٢	حظر تصرف الوارث قبل تسلمه شهادة التوريث
١٣٢	النص التشريعي (مادة ٨٨٤).....
١٣٢	النصوص العربية المقابلة.....
١٣٢	الأعمال التحضيرية.....
١٣٣	رأى الفقه.....
	عدم جواز تصرف الورثة فى التركة قبل تسلم شهادة
١٣٤	التوريث.....

الصفحة	الموضوع
١٣٨	أحكام القضاء.....
١٣٩	إتخاذ المصفي الإجراءات التحفظية
١٣٩	النص التشريعي (مادة ٨٨٥).....
١٣٩	النصوص العربية المقابلة.....
١٣٩	الأعمال التحضيرية.....
١٤٠	رأي الفقه.....
	التزام المصفي بإتخاذ ما تتطلبه أحوال التركة من الوسائل
١٤٢	التحفظية.....
١٤٣	قيام المصفي بما يلزم من أعمال الإدارة.....
١٤٣	تمثيل التركة.....
	مسئولية المصفي ولو لم يكن مأجورا مسؤولية الوكيل
١٤٦	المأجور.....
١٤٧	أحكام القضاء.....
١٤٩	دعوة الدائنين لتقديم بيان بحقوقهم والتزاماتهم
١٤٩	النص التشريعي (مادة ٨٨٦).....
١٤٩	النصوص العربية المقابلة.....
١٤٩	الأعمال التحضيرية.....
١٥٠	رأي الفقه.....
	توجيه المصفي تكليفا علنيا لدائني التركة ومدينها يدعوهم
١٥٢	لتقديم بيان بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون.....

الصفحة	الموضوع
١٥٤	إلتزام المصفي بإيداع قائمة بديون وحقوق التركة
١٥٤	النص التشريعي (مادة ٨٨٧).....
١٥٤	النصوص العربية المقابلة.....
١٥٤	الأعمال التحضيرية.....
١٥٥	رأي الفقه.....
	إيداع المصفي قلم كتاب المحكمة قائمة تبين حقوق التركة
١٥٥	وديونها.....
١٥٧	جواز مد ميعاد الأربعة أشهر.....
١٥٩	جرد التركة
١٥٩	النص التشريعي (مادة ٨٨٨).....
١٥٩	النصوص العربية المقابلة.....
١٥٩	الأعمال التحضيرية.....
١٦٠	رأي الفقه.....
١٦٠	استعانه المصفي بخبير فى تقدير قيمة أموال التركة.....
١٦٢	الإستيلاء غشا على مال التركة
١٦٢	النص التشريعي (مادة ٨٨٩).....
١٦٢	النصوص العربية المقابلة.....
١٦٢	الأعمال التحضيرية.....
١٦٢	رأي الفقه.....
١٦٣	عقوبة الاستيلاء غشا على أموال التركة.....

الصفحة	الموضوع
١٦٥	المنازعة في صحة الجرد
١٦٥	النص التشريعي (مادة ٨٩٠).....
١٦٥	النصوص العربية المقابلة.....
١٦٥	الأعمال التحضيرية.....
١٦٧	رأي الفقه.....
١٦٩	المنازعات المتعلقة بالجرد.....
١٧١	أحكام القضاء.....
١٧٣	فهرس الكتاب.....

تم بحمد الله